المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة

السياسة الجبائية و انعكاساتها على التنمية المحلية في الجزائر

– فترة مابعد اصلاحات 1992 –

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: النظم السياسية المقارنة

إعداد الطالبة: صليحة بلعيدي

إشراف الأستاذ: عبيـــــر شابي

لجنة المناقشة :

الأستاذة : عبير شابي	مشرفة
الأستاذة :بوضياف عبير	رئيسا و مقررا
الأستاذة :برحو سهيلة	مصحّحة

السنة الجامعية: 2015– 2016

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسة العامة والأنظمة المقارنة

السياسة الجبائية وانعكاساتها على التنمية المحلية في الجزائر

– فترة مابعد إصلاحات 1992 –

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: النظم السياسية المقارنة

إعداد الطالبة: صليحة بلعيدي

إشراف الأستاذ: عبيـــــر شابي

السنة الجامعية: 2015– 2016

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله عزّ وجلّ:

«قل لوكان البحر مدادا لكلمات ربّي لنفذ البحر
قبل أن تنفذ كلمات ربّي ولو جئنا بمثله مددا»

سورة الكهف الآية 109

شكر وعرفان

بعد حمد الله عزّ وجلّ و شكره على فضله وكرمه وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع ؛يطيب لي أن أتقدّم بأسمى عبارات الشّكر والعرفان والتّقدير إلى الأستاذة **عبيرشابي** لإشرافها على هذا العمل، و تفانيها في تقديم النصائح و التوجيهات المفيدة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين القديرين : **قادة بالعربي** و **عبد الكريم عبد الوهاب** على كل إسهاماتهما القيمة .

كلّ الشّكر إلى كلّ أسرة المدرسة الوطنيّة العليا للعلوم السّيّاسيّة، شكرا لكلّ من قدّم لي الدّعم من قريب أو من بعيد خلال مسار إنجاز هذا العمل.

صليحة بلعيدي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى...

من عمل بكد في سبيلي و علمني أن العلم أدب مع الخالق .. و أن الحياة عقيدة...

والدي رحمه الله و أثابه عني خير الجزاء.

إلى والدتي و قرة عيني ...حفظها الله

إلى إخوتي و أخواتي ...

إلى أخي الذي لم تلده أمي ..عباس الزغبة

إلى من كانوا لي السند و العون دائما بعد الله تعالى السادة :

بلحاج مصطفى، دهيني عبد الحميد، النظري محمد، لقاري محمد،بخيتي محمد،

عمران عبد المجيد ،عبدلي البشير، الشيخ.....

كل صديقاتي و زميلاتي : فوزية، حكيمة ،دليلة ، فاطمة ،فتيحة...

إلى كل عمال مديرية الضرائب بالبيض....

إلى زملاء الدّفعة السّادسة للمدرسة الوطنية العليا للعلوم

السياسية كلّ باسمه...

إلى كل من تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي ...

صليحة بلعيدي

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكـــــــــــر	-
الإهـــــــــــداء	-
فهرس المحتـــــويات	-
فهرس الجـداول و الأشكال	-
المقدمـــــــة العامـــة	**ا**
الفصل الاول : ماهية السياسة الجبائية	**09**
المبحث الاول : مفهوم السياسة الجبائية	**10**
المطلب الاول : قواعد رسم السياسة الجبائية	**10**
المطلب الثاني : مؤشرات كفاءة السياسة الجبائية	**10**
المطلب الثالث : تطور السياسة الجبائية	**11**
المبحث الثاني : النظام الجبائي	**12**
المطلب الاول: مفهوم النظام الجبائي	**12**
المطلب الثاني: العلاقة بين النظام الجبائي و النظام الاقتصادي	**13**
المطلب الثالث: فعالية النظام الجبائي و مقوماتها.	**13**
المبحث الثالث : النظام الجبائي الجزائري .	**14**
المطلب الأول : التقسيمات العامة للجباية	**14**
المطلب الثاني : الهيكلة التنظيمية للإدارة الجبائية	**50**
المطلب الثالث: الوضعية الانتقالية الحرجة للهيكلة الجبائية	**60**
الفصل الثاني: التنمية المحلية و دور الجباية في تحقيقها	**63**
المبحث الأول : ماهية التنمية المحلية	**64**
المطلب الأول : مفهوم ودوافع الاهتمام بالتنمية المحلية	**64**
المطلب الثاني :أهداف التنمية المحلية و مقوماتها	**66**
المطلب الثالث : عناصر التنمية المحلية	**68**
المبحث الثاني : الجماعات المحلية في الجزائر و دورها في تحقيق التنمية	**69**
المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر	**69**
المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية في الجزائر	**71**

المطلب الثالث: بنية و تركيبة الجباية المحلية	74
المبحث الثالث : واقع الجباية و التنمية المحلية في الجزائر	79
المطلب الأول : الجباية و تعبئة الموارد التنموية	79
المطلب الثاني: حوكمة الموارد الجبائية لتمويل التنمية المحلية	86
المطلب الثالث : الايرادات الجبائية و نفقات الجماعات المحلية في الجزائر	90
الفصل الثالث : تقييم السياسة الجبائية من المنظور التنموي	98
المبحث الأول : آثار الجباية على التنمية المحلية في الجزائر	98
المطلب الأول : مكانة الجباية العادية ضمن المنظومة الجبائية	99
المطلب الثاني : آثار السياسة الجبائية على مختلف المجالات	101
المطلب الثالث : سلبيات السياسة الجبائية	108
المبحث الثاني :معوقات الجباية و تحدياتها في الجزائر	112
المطلب الأول : أسباب ضعف الجباية المحلية	112
المطلب الثاني : عراقيل الدور التنموي للجباية	114
المطلب الثالث : تحديات الجباية في الجزائر	116
المبحث الثالث: حتمية إصلاح المنظومة الجبائية	119
المطلب الأول : إصلاح البنية الداخلية للنظام الجبائي	119
المطلب الثاني : إصلاح البنية الخارجية للنظام الجبائي	125
المطلب الثالث: اعتماد نظام جبائي محلي	131
استنتاجات	134
ملخص	135
الملاحق	-
قائمة المراجع	-

الجداول :

الرقم	العنـــــــــــــــوان	رقم الصفحة
01	نسب الضرائب على الاملاك	33
02	نسب التعريفات المطبقة على التبغ	41
03	الرسوم المطبقة على المنتوجات الكحولية	42
04	الرسوم و حقوق التسجيل على مختلف العقود	44
05	معدلات الرسم و حقوق الطابع	45
06	جدول توزيع الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية	75
07	توزيع نسب الإنفاق في البلديات	91
08	مقارنة الموارد الجبائية المحلية بنفقات التجهيز 2001-2007	91
09	تطور البلديات العاجزة 1997-2012	92
10	مقارنة الجباية العادية و الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات و حجم النفقات 2012-2016	100
11	معدل التضخم ما بين1990-2000	106
12	معدل تزايد البطالة 1990-1998	107

الأشكال :

الرقم	العنـــــــــــــــوان	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	51
02	الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب	53
03	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	56
04	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	58
05	مستوى فعالية الإدارة الجبائية	120
06	كيفية تفعيل الإدارة الجبائية	121
07	هيكل تمثيلي للمصالح الجبائية في الفترة الانتقالية	124

مقـــــدمة

مقدمة :

تحضى السياسة الجبائية و التأثيرات التي قد تترتب على تفعيلها كأسلوب لتوجيه الاقتصاد و كأداة لتمويل التنمية باهتمام بالغ خاصة بعد الأزمات الاقتصادية التي عرفها العالم" أزمة1929" إذ اكتسب دور الدولة صبغة جديدة لتنتقل من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي.
و الجزائر على غرار الكثير من الدول التي تبنت النظام الاشتراكي لحقبة قاربت العقدين غير أنها لم تتوفق في تحقيق التنمية المنشودة ليشهد اقتصادها عدة هزات إختلالية كانت أعنفها أزمة النفط 1986 حيث تراجع الاقتصاد الوطني ليعرف ضائقة شديدة ليس السبيل لتجاوزها إلا بالعمل على تحقيق تنمية شاملة هذه الأخيرة التي لا تتأتى إلا بمراجعة السياسة الجبائية باعتبارها الدعامة الرئيسية للتمكين من استتباب استقرار اقتصادي و تحقيق التنمية في كل المجالات.

و هو ما جعل العديد من التشريعات المقارنة تحرص على التركيز على تفعيل السياسة الجبائية كأداة مالية لتحريك دواليب التنمية سواء المحلية منها أو الدولية.

و في هذا السياق تسعى الجزائر إلى تبني مقاربة ميدانية لحوكمة و ترشيد السياسة الجبائية كون الضرائب هي أموال عامة في المصدر و المصب وبإعتبارها من أهم الموارد السيادية للدولة.و قد تتالت التشريعات منها التعديلية و أخرى جديدة أو استحداثية تمس أطراف هذه الأداة المالية
– الجباية – و التي مازالت تصدر تباعا إلى يومنا هذا ،عملت الجزائر من خلالها على إصلاح سياستها الجبائية عن طريق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية و توسيع قاعدتها آملة في أن يحقق هذا الإصلاح الذي انتهجته مع بداية التسعينات دفعة تنموية على اختلاف المستويات وفي أن يأخذ هذا النظام الضريبي المنحى الايجابي الذي قد يسهم في الحد من مشكلة التمويل المركزي والعجز المحلي .

إذا كان الواقع التنموي هو انعكاس لسياسات الدولة واستراتيجياتها في المجالات المختلفة وإذا كانت التحديات التنموية تقتضي سياسة جبائية لها من الفعالية والفاعلية ما يؤهلها لأن تكون محورالعملية الاقتصادية و نظرا لما تكتسيه السياسة الجبائية من أهمية ضمن المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية و لما لها من أثر على أحوال الشعوب فإننا نتساءل في بحثنا عن إنعكاسات السياسة الجبائية في الجزائر على عملية التنمية المحلية باعتبار أن التحريض الجبائي يشكل أحد الأساليب المستعملة لتوجيه النشاطات الاقتصادية كما أن مستوى التحصيل لهذا الأخير هو المحدد الرئيسي لمستوى التنمية و دفع دواليبها .

و عليه فما هو واقع التنمية المحلية في ظل إصلاحات السياسة الجبائية ، و هل تمكن المشرع الجزائري من بلوغ التنمية المرجوة ؟

إن التحليل الجيد لهذه الإشكالية يقودنا لطرح **التساؤلات الفرعية** التالية :

- ما هية السياسة الجبائية أهميتها و مرتكزاتها ؟
- ما هي متطلبات التنمية المحلية و دعائمها ؟
- ما هي أهم الآليات التي أقرها المشرع الجزائري تعزيزا لهذه الأداة المالية في النهوض بالتنمية المحلية ؟
- ما مدى فعالية الجباية في تجاوز الاختلالات الاقتصادية و الاجتماعية ؟
- إلى أي مدى حققت إصلاحات السياسة الجبائية مساعي التنمية المحلية ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأى الباحث اختيار **الفرضية المركزية** التالية :

- تقترن بلورة الآليات الاقتصادية للمقاربة الجزائرية(الإصلاحات الجبائية) في خضم التطورات الحاصلة بتزايد شدة تحديات التنمية المحلية في ظل إرهاصات الاقتصاد الريعي .

كما تتطلب الإجابة على التساؤلات الفرعية اختبار **الفرضيات الفرعية** التالية :

– للسياسة الجبائية أهمية بالغة داخل المنظومة الاقتصادية ، انطلاقا من أهمية الجباية كمورد مالي هام في تمويل الجماعات المحلية .

– تعتبر التنمية المحلية ضرورة ملحة بالنسبة للجزائر على غرار الدول النامية يمكن بواسطتها تجاوز تبعات إرهاصات الاقتصاد الريعي ، و ذلك بانتهاجها لمنحى الإصلاحات التكيفية لسياساتها الجبائية مع متطلبات التنمية .

– للنظام الجبائي دور في توفير مناخ ملائم يساعد في تحقيق التنمية المحلية.

– للجماعات المحلية في الجزائر دور في نجاعة السياسة الجبائية و تحديد مستوى فعاليتها.

- **أهمية الدراسة:**

تستند أهمية الدراسة إلى كون السيّاسة الجبائية من بين أولوية الأولويات لدى السّلطات العمومية في الدّول المتقدّمة وحتى البلدان النّامية غير الرّيعية لدورها في حل إشكالية التمويل وفي تجسيد الاختيارات الاقتصادية، إلا أنّها لا تحضى بالقدر الكافي من الأولوية في الجزائر، نظرا لوجود موارد الرّيع البترولي، غير أنه لا يمكن أن يستمر الوضع على هذا الحال خاصة وأن الطّرح السائد حاليا هو كيفية تسيير مرحلة ما بعد البترول.إذ أضحت الجباية إحدى البدائل المتاحة أمام

الدولة الجزائرية على غرار الدول ذات الاقتصاد الريعي و في ضل الاختلالات التي يشهدها هذا الأخير لتثبيت دعائم التنمية المحلية و ربطها بمرتكزات لا تستند إلى معطيات متغيرة أو غير قابلة الثبات.

- **أهداف الدراسة :**

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

- تحليل السياسة الجبائية المتبعة في الجزائر و التعرف على مدى ملائمتها للأوضاع الاقتصادية في ظل الظروف الحالية و ماهي الأطر الواجب توافرها لتحقيق نمو مستمر وتنمية محلية متسارعة عن طريق :
- تصور الضريبة كأداة للتمويل و التوجيه.
- تصور الضريبة كمحدد مثبط أو محفز لبيئة الاستثمار.
- تصور لدور القانون أو النظام الضريبي في إنجاح التنمية .

زيادة على ذلك تبحث الدراسة عن تفسير و تحليل محاور المقاربة الجزائرية و مرتكزاتها في إطار التنمية المحلية ،ومدى قدرتها على بناء منظومة اقتصادية متعددة البدائل تمكنها من احتواء مختلف الاختلالات .

- إمكانية إدراج التسيير الجبائي ضمن مقاربة تسيير الجماعات المحلية .

- **مناهج الدراسة :**

- نظرا لطبيعة الموضوع تم اتباع المنهج التاريخي، وذلك لمعرفة الأطر المرتبطة بالتنمية عبر المراحل المختلفة للنظام الضريبي الجزائري.
- كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف ميكانيزمات المقاربة الجزائرية التي تطرحها من خلال السياسة الجبائية لتحقيق التنمية المحلية .
- إضافة إلى توظيف المنهج التحليلي و الذي كان الهدف منه تحليل العوامل المتحكمة في التنمية المحلية و تحليل الأداء الجزائري من خلال السياسة الجبائية تجاه جملة التحديات التي تفرضها التنمية المحلية .

- **حدود الدراسة :**

- **<u>الإطار الزماني :</u>** تركزت الدراسة على واقع التنمية المحلية في ظل إصلاحات السياسة الجبائية خلال الفترة 1992 حتى مناقشة هذا البحث.

غير أن ذلك لا يمنعنا من التطرق إلى فترات سابقة ،و خاصة مرحلة ما بعد الاستقلال إلى غاية تطبيق الجزائر الإصلاحات إثر الأزمة النفطية 1986 .

- **<u>الإطار المكاني :</u>** تركزت الدراسة من ناحية الإطار المكاني حول الجزائر .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

يحكم اختيار موضوع الدراسة دوافع عدة تداخلت بين الموضوعية و الذاتية :

- أما الموضوعية منها :

فهذه الدراسة هي محاولة لفهم السياسة الجبائية الجزائرية كآلية للتنمية المحلية خاصة وأن كل الإصلاحات التي مسّت النّظام الجبائي الجزائري لم تسمح بإعادة هيكلته، فغالبا ما كان ارتفاع الإيرادات الجبائية ناتجا عن تطور الظّرف الاقتصادي وليس ناتجا عن فعالية النّظام الجبائي. لهذا السّبب فإنه يظهر من الضّروري تبني نهج الإصلاح الجبائي الحقيقي لبلوغ التنمية المنشودة بمختلف مستوياتها و ضمان استدامتها .

- وأما الأسباب الذاتية :

فقد نعزوها إلى ميل الدارس إلى البحث في موضوع التنمية بصفة عامة و المحلية منها على وجه الخصوص و الإحاطة بمختلف الآليات المجسدة لها إيمانا منه بأن رفاهية الدول تبنى عن طريق التنمية المحلية القائمة على تعدد البدائل ضمن الموارد الداعمة لاستمراريتها .

- **مفاهيم للدراسة :**

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المفاهيم أهمها :

– **الجباية:** هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخلية لها أثرها المتعددة على المستوى الكلي أو الجزئي.[1]ومن أفضل ما كتب على الجباية وتاريخها تلك المقولة التي تكتب بماء الذهب للفيلسوف "

[1] عجلان العياشي، **ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل** (رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005) ص15.

لوفنمبرغر" عند قوله " إن تاريخ الضريبة يعكس تاريخ الحضارة ويترجم البيانات الاجتماعية والتقلبات الظرفية الاقتصادية..." وتجدر الإشارة إلى فضل الضريبة على تطور المؤسسات الديمقراطية والنيابية".[1] فليس هناك من ينكر أن إلزامية الضريبة قد لعبت الدور الرئيسي في إنشاء وتدعيم المؤسسات الديمقراطية والنيابية الممثلة للشعب كما لا ينكر كون تطبيق فكرة المساواة أمام الضريبة قد أدت إلى تطبيق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.[2] فالجباية هي ذلك الرباط المادي الذي يربط الفرد بحكومته وببقية أفردا المجتمع وهي في نفس الوقت تشكل أداة سياسية فعالة سواء في المجال المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي خاصة وأن جميع الأنظمة الجبائية تخضع للفلسفة الاجتماعية للعصر الذي تسود فيه.[3]

- **التنمية :** يمكن تعريفها بأنها:« تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة و رفع مستوى الإنتاج من خلال إنماء المهارات و الطاقات البشرية و خلق تنظيمات أفضل ،هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن ».

- **أدبيات الدراسة** :تتمثل أهم الدراسات السابقة حول التنمية

- مذكرة ماجستير لزرنوح يسمينة ، جامعة الجزائر ،تحت عنوان : **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية**،و كانت إشكاليتها تتلخص في :ما هو واقع استراتيجيات التنمية و تحدياتها في البلدان النامية ؟ حيث ركزت على الاستراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر في مجال التنمية إلى غاية تبني إستراتيجية المشاريع الكبرى .

- برابح محمد ، رسالة ماجستير تحت عنوان الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، جامعة الجزائر سنة 2005.

تناول الباحث موضوع الجباية المحلية و ذلك بإبراز دورها في ميزانية الجماعات المحلية (الدور التمويلي) ، كانت الإشكالية تتلخص : في هل تستطيع الجباية المحلية منح الاستقلالية المالية للجماعات

[1] - Duverger (m), **finances publiques** P.U.F 10 eme édition p (126).
[2] - MEHL(L) et Beltram (p) ,**science et technique fiscale**(paris , PUF , 1984) P184.
[3]-NGAOSXVATHN (p), **le rôle de l'impôt dans les pays en voie de développement** L.G.D.J, 1974 P (238).

المحلية ؟و لكن رغم أهمية البحث إلا أن الباحث أغفل بعض النقاط كالتقسيم الإداري و أثره على توزيع الموارد الجبائية و كذلك الدور الذي تؤديه الجباية في تحقيق التنمية المحلية .

- **هندسة الخطـة :**

خصص **الفصل الأول** : للجانب المفاهيمي للدراسة من حيث ماهية السياسة الجبائية و ذلك لضرورة الاحاطة المعرفية بالسياسة الجبائية أما **الفصل الثاني:** تناول التنمية المحلية و مقوماتها و العلاقة بين السياسة الجبائية و التنمية المحلية أما **الفصل الثالث** : فقد خصص لمعرفة إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات المتوالية في رفع مردودية السياسة الجبائية و أثر هذه الأخيرة في رفع مستوى التنمية المحلية.

- **صعوبات الدراسة :**

إن أهم الصعوبات هي عدم توفر المراجع باللغة العربية و إن وجدت فهي قليلة ،و تعذر الحصول على الإحصائيات الشاملة و الدقيقة إضافة إلى عامل ضيق الوقت .

الفصل الأول :

ماهية السياسة الجبائية

تسعى الدول من خلال تدخلها في النشاط الاقتصادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق عدد من الأهداف:

- تحقيق النمو الاقتصادي الفعال كمرحلة أولى.
- الاستخدام الأمثل للمواد الاقتصادية لتحقيق لتنمية المستدامة .
- إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بما يسمح بتحقيق العدالة الاجتماعية.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- إشباع الحاجات العامة (الدفاع، الأمن، العدالة ....)

وهذه الأهداف لا تختلف في طبيعتها، مهما اختلفت الفلسفة الاقتصادية التى تؤمن بها دول العالم ، أو درجة التقدم الاقتصادي الذي وصلت إليه هذه الأخيرة. إلا أنها تختلف في وسائل تحقيقهاو سبل بلوغها، باختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع. وتعتبر السياسة الضريبية – وهي أداة من أدوات السياسة المالية– من أهم الأدوات في تحقيق توازن الاقتصاد و تطويره[1].

[1]– غازي عبد الرزاق النقاش ، **المالية العامة : تحليل إسس الإقتصاديات المالية**(دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة،2003)،ص 25.

1.1 . المبحث الأول: السياسة الجبائية

يمكن تعريف السياسة الجبائية، بأنها مجموعة البرامج المتكاملة التى تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية، والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية[1].

1.1.1. المطلب الأول: قواعد رسم السياسة الجبائية

حتى يتسنى للنظام الجبائي لاقتصاد دولة ما، تحقيق أهدافه المختلفة، فإنه يجب رسم سياسة ضريبية تعتمد على:

1- تحديد الأولويات و الأهداف الرئيسية، التى تأخذ بعين الاعتبار الظروف المكانية (الدولة)، والزمنية (الفترة)، وكذا الواقع المحلي والمحيط الدولي.

2- التوليف المناسب والمنسجم بين أدوات السياسة الجبائية، فيما يتعلق بعناصر الهيكل الجبائي بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ومعدلات هذه الضرائب ونسبها، والتفريق بينها وفق الأنشطة الاقتصادية (إنتاجية، خدمية ...)، و ظروف و واقع الممولين مع مراعاة القدرة التكليفية لهم.

3- ضمان تلاقى وتقاطع السياسة الضريبية بالسياسة الاقتصادية.

إلى هنا نخلص أن السياسة الجبائية أداة، تستخدمها الدول لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الإقتصادي، وتنفيذ البرامج التنموية .

2.1.1. المطلب الثاني: مؤشرات كفاءة السياسة الجبائية

- **المؤشرات المالية:**

ويخص المردود المالي، بصورة تتناسب والقدرة التكليفية. مع ضمان ديمومة الموارد الضريبية على طول السنة لخزينة الدولة لتغطية متطلبات الإنفاق العام وأعباء برامج التنمية، والحد من اللجوء إلى مصادر التمويل الأخرى[2].

- **المؤشرات التقنية:**

تتمثل في ضمان الكفاءات العالية المتمرسة فى الإدارة الجبائية، والإقتصاد في النفقات، تيسير الإجراءات الخاصة بالحصر والربط والتحصيل وتحسين الخدمة بكفاءة عالية تمكن من القضاء على ظاهرتي التهرب والغش الجبائيين، والتقليل من المنازعات التى تضعف مقياس الثقة، ومصداقية الجهاز[3] .

---

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان –شكري رجب العشماوي، **النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي**(مكتبة الاشعاع) ص 10.

[2]- عبد الحميد بوزيدة، **الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري 1988— 1996** (مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر، 1997) ص 70.

[3]- نفس المرجع السابق ، ص74.

- **المؤشرات الاقتصادية:**

توجيه وحماية الاستثمارات الوطنية بما يحقق السيادة على الموارد، وتحقيق الأمن الاقتصادي، وتحقيق توزيع وتوازن جهوي مناطقي، مما يقرب ويقلص من الفوارق المعيشية للأفراد.

- **المؤشرات الاجتماعية:**

تحقيق العدالة الإجتماعية، من خلال دعم الطبقة محدودة الدخل، بإعفاء مداخليها أو إخضاعها لمعدلات ضعيفة. والحد من التفاوت الكبير للمداخيل.

و مؤشرات أخرى تحليلية، يضعها النظام لقياس مدى كفاءته وجدارته في التسيير. تخص كل إدارة بعينها، ومديرية ولائية كانت أو مر كزية.

3.1.1. المطلب الثالث: تطور السياسة الجبائية

تطور مفهوم السياسة الجبائية بتطور دور الدولة، وباتساع نطاق المالية العامة كأداة لإصلاح الإختلالات، فمن الحيادية إلى التدخل الواسع. وأصبحت ترتبط السياسة الإقتصادية ارتباطا وثيقا في إطار التوازن الإقتصادي الشامل.

- **السياسة الضريبية بالدول المتقدمة[1]:**

إذا كانت هذه الدول تملك قطاعات منتجة، وخدماتية واسعة وضخمة ومتنوعة، وآخذة فى أشكال التطور والتقدم التكنولوجي، فهي تتميز بمرونة كبيرة تستجيب فيها للمتغيرات الإقتصادية بشكل كبير. وصار النظام لا يجد صعوبة في حصر الوعاء والمادة الخاضعة للضريبة مع ظهور الوسائط الإلكترونية للتصريح والدفع. فقد قلصت النفقات إلى أبعد الحدود مع ارتفاع درجة الوعي بضرورة المشاركة فى التنمية والتطور الاقتصادي و السياسي .

- **السياسة الضريبية بالدول النامية[2]:**

تتميز اقتصاديات الدول النامية بخاصية مشتركة، هى فقدانها لقطاع إنتاجى مستقر، يعمل على تحقيق معدلات نمو يسهم فى الرفع من مستوى المعيشة. وفي أحسن الحالات يعتمد بعضها على الموارد التى تدرها عليها صادرات المواد الأولية فى صورتها الخام. والتى كرست صورة العجز المستديم في ميزان مدفوعاتها. مما يدفعها للجوء إلى الإستدانة. فكان من الضروري تكييف السياسة الضريبية بهذه الدول مع أوضاعها الإقتصادية و الإجتماعية، وبعضها تابع للتقلبات الإقتصادية الحاصلة في العالم، سواء كان في أسعار المواد الأولية، أو سعر صرف العملات الأساسية. ولكن لا

[1] – عبد الحميد بوزيدة، المرجع نفسه ، ص 74.

[2] - نفس المرجع السابق، ص 110.

بد من تصحيح سياسات التنمية، بما يعزز قدرات الإقتصاد وإمكانيات التمويل الذاتى. فهل يكفي ضخ أموال ضخمة في شريان جسم اقتصادي يعانى من الشلل، أو من نزيف متعدد الأطراف ؟

وهل السياسات المتبعة، ركزت على بناء قطاعات اقتصادية واسعة، منتجة ومتنوعة، ذات قيم مضافة مرتفعة ؟

أيضا إلى أي مدى ساهمت الاصلاحات في تكريس فكرة المشاركة في السياسات المتبعة لدى المكلفين بالضريبة باعتباره الطرف الثاني لمعادلة التنمية على تعدد مستوياتها .فلتحقيق سياسة جبائية مواتية لإقتصاد ما، لا بد من نظام جبائي كفء وفعال.

2.1. المبحث الثاني: النظام الجبائي

لا بد لكل سياسة جبائية نظام يمثل الأدوات و الوسائل والمعدلات، وحزمة الضرائب

و الرسوم و الأوعية الخاضعة، التي تراعي من خلالها القدرة التكليفية للمكلف مع بلوغ الأهداف المسطرة قصد تمويل الأعباء العامة للدولة.

1.2.1 .المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي

النظام الجبائي: يعريف على أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية، من التشريع إلى الربط والتحصيل وهو تعريف ضيق.

ويمكن إعتباره مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية، التي يؤدي تركيبها إلى تكوين كيان ضريبي معين، وهو المفهوم الواسع.

ويعتبر النظام مجموعة من العناصر والعلاقات، إذ العناصر هي الأجزاء المكونة، أما العلاقات فهي التي تربط العناصر المكونة لهذا النظام[1]. وقد تترجم السياسة الضريبية بعدة نظم ضريبية. لذا فإن اختلاف النظم لا يعنى اختلاف ألسياسات وهي تختلف من مجتمع لآخر، وما يصلح لطبيعة، قد لا يصلح لطبيعة أخرى للاختلافات الجوهرية في مستويات التقدم الاقتصادي، والهياكل الاقتصادية، والإيديولوجيات والعادات والثقافة. فلكل نظام هدف و وسيلة.

- **الهدف:** لا بد لهذا النظام من هدف أو أهداف. وهى أهداف السياسة الجبائية التى تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية ؛ إذ بالنسبة للدول النامية فإن أهم هدف هو تشجيع الإدخار و الإستثمار، من خلال فرض الضرائب التي تحد من الاستهلاك الإضافي،وتعمل على تعبئة الموارد الإقتصادية، وتوجيهها لأغراض التنمية. فهي أداة للادخار الإجباري لتمويل مشروعات التنمية.
- **الوسيلة:** يرتكز النظام على مجموعة من الوسائل منها:

[1] – ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ، 2011) ص 19.

- ✓ **العنصر الفنى:** مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة وهي وحدة بناء النظام واختيار توليفة تضمن غزارة الموارد مع توزيع العبء بأصول علمية، ويساهم ممثلي الشعب فى إقرار ذلك[1].
- ✓ **العنصر التنظيمي:** يكتسي هذا العنصر أهمية بالغة إذ لا بد للمزيج الضريبي من هيكل تنظيمي إداري يتكفل بمسألتي الربط والمعاينة فالتحصيل. و حجم التنظيم يدل على درجة تعقده، وتشعب نظام المعلومات فيه، وضخامته. ومنه تداخل الصلاحيات وزيادة كلفة تسييره.

2.2.1.المطلب الثاني: العلاقة بين النظام الجبائي و النظام الإقتصادي

النظام الجبائي جزء من النظام المالي المتكامل والذي يدوره جزء من النظام الإتصادي،وأي تعديل فى التوجه الإقتصادي يستوجب إجراء تعديل على السياسات الملازمة والمصاحبة التي يجب أن تعمل فى انسجام وتكامل دون خلق ثنائيآت وسرعات متفاوتة فى النظام ككل فهو:

- إنعكاس للنظام الإقتصادي والإجتماعي والسياسي الذي يطبق خلال.
- يتغير من اقتصاد لآخر ومن دولة لأخرى.
- فهو نظام دالة لمتغيرين هما: [2]
- نوع النظام الإقتصادي (رأسمالي أو اشتراك.)
- درجة التنمية وطبيعة النمو الإقتصادي من حيث التعبير عن اقتصاد متقدم أو متخلف أو نامي.

3.2.1.المطلب الثالث: فعالية النظام الجبائي و مقوماتها

يقصد بالفعالية: الحفاظ على الأهداف مع تعارضها وتقاطعها، كالحفاظ على الموارد وغزارتها، مع وجود سياسات، إعفاءات وامتيازات جبائية واسعة، أو تحقيق توازن جهوي وسياسة اجتماعية تمس شريحة واسعة من الأجراء أو الموظفين الذين يجب دعم قدراتهم الشرائية، ولهذا التعارض لا بد من مراعاة الغايات الثلاث:

أ- **مصلحة الدولة:** جباية الموارد الكفيلة بتغطية نفقاتها المختلفة بما يحقق السياسات الاقتصادية و الاجتماعية.

ب- **مصلحة المكلف** : بفرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائقاً أمام استثماراتها، وضمان بقاء مورده ورأس ماله بل حتى تراكم رأس ماله.

ت- **مصلحة المجتمع:** تحقيق الآثار الإيجابية بمشاركة أفراده فى التنمية وتعميم المصلحة العامة بتوفير أوجه الخدمة العمومية المختلفة.

فلا تقتصر الضريبة الفعالة على اختيار المعدل والقاعدة الضريبية، بل لا بد من اختيار استراتيجيه إصلاح ضريبي[1]

---

[1] – نفس المرجع السابق، ص 21.

[2] – ناصر مراد ،المرجع نفسه، ص 23.

مقومات الفعالية:

أ- **الفعالية الإقتصادية:** الإستخدام العقلاني للموارد المتاحة.

ب- **البساطة:** بسيط وغير مكلف.

ت- **الحساسية:** الإستجابة السريعة لمختلف التغيرات على المستوى الكلي.

ث- **الشفافية:** معرفة واجبات المكلف دون أي لبس أو تعقيد.

ج- **العدالة:** مراعاة العدالة في المعاملة الضريبية.

بعد التعرض للنظام الجبائي والوقوف على الفعالية و مقوماتهاالتى يجب أن يقوم عليها وإلى ذلك ... نستعرض النظام الجبائي الجزائري، الذي عرف تغيرات وتقلبات، وعرف موجات من الإصلاح والتعديل حتى يتكيف مع الواقع الإقتصادي والتصحيحات الهيكلية والمرحلة الانتقالية التي عرفها الإقتصاد الجزائري.

3.1.المبحث الثالث: النظام الجبائي الجزائري

ليس من اليسير حصر التعديلات منذ موجة الإصلاحات الأولى سنة 1991 إلى 2016، ولكن سوف نصل لرصد الحالة الآنية والتى تحاول أن تتقرب إلى الواقع الإقتصادي حسب مبررات خبراء المالية والجباية، وواضعي السياسة الجبائية، وهو يرتكز على الجباية العادية، الجباية البترولية والرسوم الجمركية .وإذا كنا نهتم بدراسة الجباية العادية دراسة تفصيلية فسنفرد لها الإهتمام والدراسة المستفيضة.

1.3.1.المطلب الأول: التقسيمات العامة للجباية

- **الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة [2]:**

❖ **الضرائب المباشـــرة:**

1-1- الضريبة على الدخل الإجمالي:

❖ **مجال التطبيق:**

- **الأشخاص الخاضعون للضريبة:**

✓ الأشخاص الطبيعيون.

✓ أعضاء شركات الأشخاص.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 77.

[2]- الجمهورية الجزائرية الدبموقراطية الشعبية ،**وثيقة النظام الجبائي الجزائري**،المديرية العامة للضرائب، 2014.

- ✓ الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- ✓ أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- ✓ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن.

- **المداخيل الخاضعة للضريبة:**

- ✓ الارباح الصناعية و التجارية.
- ✓ الأرباح غير التجارية.
- ✓ المداخيل الفلاحية.
- ✓ المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات.
- ✓ ريوع رؤوس الأموال المنقولة.
- ✓ الرواتب والأجور.

❖ **الأساس الخاضع للضريبة:**

المبلغ الإجمالي للمداخيل الصافية الفئوية باستثناء المداخيل الإيجارية وأرباح الأسهم الموزعة ناقص الأعباء القابلة للخصم التالية:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية وكذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء أو بناء مسكن.
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الإجتماعية المكتتبة شخصيا.
- معاشات التغذية.
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

مـــــلاحظة: التخفيضات

– يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة 10.%

–ريوع رؤوس الأموال المنقولة:

- تخضع المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بنسبة 10.%
- تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية لاقتطاع من المصدر بنسبة 50% يكتسى هذا الإقتطاع طابعا تحريريا.
- تخضع إيرادات الديون والودائع والكفالات لاقتطاع من المصر بنسبة 10.%
- تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار التى يملكها الخواص لاقتطاع من المصدر بنسبة:

–1% محررة من الضريبة على الدخل الاجمالي ، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج.

- تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين بالجزائر لاقتطاع من المصدر بنسبة 15% محررة من الضريبة.
- تخضع المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الإستثمار للتشغيل للإقتطاع من المصدر بنسبة:
- 1% محررة تطبق على المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج.

-10% غير محررة لما فوق هذا المبلغ.

- 20% محررة من الضريبة يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الغير المقيمين.
- 15% محررة من الضريبة يتم تطبيقها على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرفا الأشخاص الطبيعيين المقيمين .

غير أن هذه القيم تعفى من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

ويقصد بإعادة الإستثمار اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأس مال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الجماعية.

-الرواتب و الأجور:

- تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالى المحسوبة شهرياً.
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها وكذا استدراكات الرواتب التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين : 10 % من دون تطبيق تخفيض.
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري: 15% دون تطبيق تخفيض.

يكتسى هذا الإقتطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الإجمالي، فى حالة المكافآت الناتجة عن الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري عندما يتجاوز مبلغها السنوي 2.000.000 دج.

- تخضع أجور الموظفين التقنيين والمؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهرياً.

- المداخيل الإيجارية:

- تخضع المداخيل المتأتية عن تأجير الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني بصفة مدنية للضريبة على الدخل الإجمالى بنسبة 7% محررة من الضريبة.
- تعفى المداخيل المتأتية عن التأجير لفائدة الطلبة ابتداء من 1 جانفي 2005.
- تعفى المداخيل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها 80 مترا مربعا من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تخضع المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة15%، دون الحق في تطبيق التخفيض (محررة).
- تخضع إيرادات كراء قاعات الحفلات، وحفلات الأسواق والسيرك إلى دفع تلقائى بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 % محررة من الضريبة.
- يسدد مبلغ الدفع التلقائى من طرف المستفيدين من الإيرادات لدى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل العشرين (20) يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تم أثناءه تحصيل المبالغ.

ملاحظة:

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين، إلى إخضاع ضريبى محدد بنسبة 20% محررة من الضريبة مع تطبيق إجراء تبرئة خمس (1/5) مبلغ التنازل بين يدي الموثق.

❖ **الإعفاءات:**

– الأشخاص المعفيون:

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000 دج.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية، عندما تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

–المداخيل المعفاة:

فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية:

- تستفيد من إعفاء دائم:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها
- الفرق الممارسة لنشاط مسرحى فيما يتعلق بالإيرادات المحققة.
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعى الموجه للإستهلاك على حالته.
- الأرباح الخاضعة للضريبة والناتجة عن الأنشطة الخاصة بإنجاز السكنات الاجتماعية والترقوية والريفية ضمن الشروط المحددة في دفتر الأعباء.
-

- يستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات:

– الحرفيون التقليديون وكذا أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

– تستفيد من إعفاء كلي خلال مدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق استغلالها الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة« الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» عندما تتم ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها تمدد فترة الإعفاء إلى ست(06) سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال، تمدد هاتين الفترتين بسنتين(02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة(3) عمال على الأقل لمدة غير محددة و يتم في حالة عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

– تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف « الصندوق الوطني لتأمين على البطالة» بعنوان مداخيل وارباح النشاطات المعتمدة من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداءا من السنة المالية التي انطلق فيها الشاط.

ملاحظـــــة:

إن قانون المالية لسنة 2009 ينص على إلغاء تاريخ محدد إلى 31 ديسمبر 2009 والمتعلق بالحوافز المطبقة على المستثمرين المعتمدين قبل مرحلة الإستغلال.

– يستفيد المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للإستفادة من إعانة « الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر» من اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات.

فيما يتفق بالمداخيل الفلاحية:

– تستفيد من إعفاء كلى وبصفة دائمة المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والخضر الجافة والتمور.

– تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات:

– المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الماشية الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا.

– المداخيل المتأتية من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشية الممارسة في المناطق الجبلية.

فيما يتعلق بريوع رؤوس الاموال المنقولة:

بفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات ابتداءا من الفاتح جانفي 2008:

– نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة

- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الالتزامات والسندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة في تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل، من خمس (05) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات ٠ يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.
- يستفيد من الإعفاء لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من 01 يناير 2005، نواتج أسهم صندوق دعم الاستثمار والتشغيل.
- تستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالى إبتداءا من 01 يناير ، الحواصل و فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة فى إطار عملية الدخول للبورصة .

فيما يتعلق بالرواتب والأجور والمعاشات والريوع العمرية: يستفيد من إعفاء دائم:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة تطوعية منصوص عليها في اتفاق دولي.
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين في المخازن المركزية للتموين التي أنشأ نظامها الجمركى بمقتضى قانون الجمارك.
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار برامج تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- العمال المعاقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار (20.000) شهريا، وكذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشات تقاعدهم في النظام العام عن هذا المبلغ.
- التعويضات الممنوحة مقابل مصاريف التنقل لمهمة.
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي وهي على وجه الخصوص الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الأمومة .
- التعويضات المؤقتة والمنح واالريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة تحت أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائى من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه عجز دائم كلي بالنسبة للضحية، ألزمه اللجوء إلى الإستعانة بالغير قصد ممارسة الأفعال العادية للحياة.

- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية. ٠
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية نتيجة حكم قضائي.
- تعويضة التسريح.

د. تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي:

تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين في ولايات إليزي،تندوف أدرار، وتمنراست والذين يوجد مقرهم الجبائي في هذه الولايات ويستقرون فيها بصة دائمة، من تخفيض بنسبة 50%، في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالى، لفترة مؤقتة مدتها خمس (05) سنوات اعتبارا من أول جانفى 2010. لا يمس هذا التخفيض مداخيل الأشخاص الذين ينشطون في مجال المحروقات باستثناء أنشطة توزيع وتسويق المنتوجات النفطية والغازية.

ملاحظـــــة:

إن مبلغ الضريبة المستحق على الأشخاص الطبيعيين فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالى فئة الأرباح التجارية الصناعية والأرباح غير التجارية باستثناء أولئك الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة الجزافية، بالنسبة لكل سنة مالية ومهما كانت النتيجة المحققة، لا يمكن أن يقل عن 5.000دج.

1-2الضريبة على أرباح الشركات[1]:

❖ **مجال التطبيق:**

- شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسهم).
- شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات .
- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- الشركات التعاونية واتحاداتها.
- الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات المدنية التي اختارت إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات يرفق طلب

الإختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشروالرسوم المماثلة.هذا الإختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشراكة .

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشكلة والمعتمدة ضمن الأشكال والشروط المنصوص عيها في التشريع والتنظيم الساري بهما العمل.

[1]- الجمهورية الجزائرية الدبموقراطية الشعبية ،**القواين الجبائية** ،المديرية العامة للضرائب، 2015.

- الشركات المنجزة للعمليات والمنتوجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

❖ **الأساس الخاضع للضريبة:**

الربح الصافي هوالفرق الناتج بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات،عائدات استثنائية) والأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، اهتلاكات، ضرائب ورسوم مهنية...)

❖ **المعدلات الضريبية:**

تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات كما ياتي:

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية، ويطبق هذا المعدل كذلك على الأنشطة المختلفة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكورة آنفا يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو ما يفوقه.

يقصد بنشاطات إنتاج المواد تلك المتمثلة فى استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء نشاطات التوظيف أو العرض التجاري للمواد الموجهة لإعادة بيعها، ولا تشمل أيضا عبارة " نشاطات الإنتاج" المستعملة في هذه المادة النشاطات المنجمية والمحروقات.

يقصد بنشاطات البناء والأشغال العمومية، الأنشطة المسجلة كما هي في السجل التجاري والمترتب عليها دفع الإقتطاعات الإجتماعية الخاصة بالقطاع.

ويقصد بالنشاط السياحي:تسيير المركبات السياحية وكذا محطات العلاج في الحمامات المعدنية باستثناء وكالات السفر.

- 25% "بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.
- 25 % بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق فى التجارة والخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

معدلات الإقتطاع من المصدر:

- مداخيل الديون والودائع والكفالات: 10% (قرض ضريبي).
- الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الإسمية: 50% (محررة من الضريبة).
- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال :20% (محررةمن الضريبة).
- مداخيل المؤسسات الأجنبية التي لها منشآت دائمة في الجزائر، والمحققة في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات: 24%.
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت مقدمة أو مسلمة بالجزائر: 24%.
- العائدات الممنوحة لمخترعين متواجدين بالخارج، مقابل منح رخصة استغلال براءات اختراعهم أو بيع أو التنازل عن علامات صنع أو طرق أو صيغ:24%.

- مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري وفق قاعدةالمعاملةبالمثل،عندما تقوم هذه الدول بتطبيق معدل يزيد أو يقل عن النسبة المطبقة بالجزائر : 10%.
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي:15%.

❖ **الإعفاءات:**

- تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة «الصندوق

الوطني لدعم تشغيل الشباب» من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الإستغلال. إذا تمت ممارسة هذه الأنشطة في منطقة يجب ترقيتها، يتم تمديد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات اعتبارا من تاريخ اطلاق الاستغلال،تمدد هاتين الفترتين بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الإعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد.

عندما تمارس مؤسسة يملكها ويسيرها هؤلاء الشباب المستثمر نشاطا متوازيا فى كل المناطق الواجب ترقيتها والمحددة قائمتها عن طريق التنظيم وكذا خارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى يستنتج من الفارق بين رقم الأعمال المحقق في المناطق الواجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالى.

- تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء

نشاطات إنتاج السلع والخدمات المحددة من طرف « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة» فيما يخص مداخيل وأرباح الأنشطة المعتمدة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من الدورة التي انطلق فيها النشاط.

ينص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على إلغاء تاريخ محدد إلى 31 ديسمبر 2009 والمتعلق بالحوافز المطبقة على المستثمرين المعتمدين قبل مرحلة الاستغلال.

- تستفيد الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية من الإعفاء من الضريبة

على أرباح الشركات، تحدد كيفيات تطبيق هذا الإعفاء عند الحاجة عن طريق التنظيم.

- تعفى التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على

أرباح الشركات.

المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته. كما تستفيد أيضا من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التى تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة لنشاط مسرحي.
- صناديق التعاضدية الفلاحية فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والتأمين المنجزة فقط

مع مشتركيها.

- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحادياتها المستفيدة من اعتماد منحته

المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تعمل طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها باستثناء العمليات المبينة أدناه:

- عمليات البيع المنجزة في محل بيع بالتجزئة يكون مستقلا عن المحل الرئيسي.
- عمليات التحويل المتعلقة بالمنتوجات غير تلك المخصصة لتغذية الإنسان

والحيوانات أو تلك المستعملة كمادة أولية في الفلاحة أو الصناعة .

- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أواضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب واتحادياتها مع الديوان الجزائري للحبو ب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب، كما تستفيد أيضا من هذا الإعفاء العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب فى إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أوبترخيص منه.

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل المقاولين الترقويين الجزائريين أو الأجانب باستثناء وكالات السياحة والسفر وكذا شركات الإقتصاد المختلط العاملة في القطاع السياحي.
- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ بداية ممارسة نشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة و لا سيما:
  - عمليات البيع الموجهة للتصدير.
  - تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات :الأرباح الخاضعة للضريبة المتأتية من

أنشطة إنجاز السكنات الإجتماعية والترقوية والريفية ضمن الشروط المحددة فى دفتر الشروط أوالأعباء.

- لا تدرج في وعاء الضريبة على أرباح الشركات المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات، أو تم إعفاؤها منها صراحة، لا تستفيد من هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها بصفة منتظمة.
- تستفيد المداخيل المحققة من طرف صندوق دعم الإستثمار للتشغيل من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن كل إجراء جديد يكون أكثر فائدة مستقبلا.
- تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

- يستفيد من الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداة من 1 جانفي 2008:
  - نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسجلة في تسعيرة البورصة وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
  - نواتج وفوانض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الإلتزامات، السندات المماثلة والأوراق المماثلة لها للخزينة المسجلة فى تسعيرة البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أقل من خمس (05) سنوات الصادرة خلال فترة خمس (05) سنوات، يشمل هذا الإعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه المرحلة.
- تستفيد شركات ما بين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2012، من الضريبة على أرباح الشركات خلال مدة ثلاث (03) سنوات ابتداة من تاريخ بداية ممارسة النشاط.
- تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ابتداء من 1 جانفى2010 الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.
- **ملاحظــة:**

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض فى الضريبة على أرباح الشركات فى إطار نظام دعم الإستثمار، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات فى أجل أربع (04) سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التى تخضع نتائجها لنظام تحفيزي. و يجب أن تنجز إعادة الإستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية، وفي حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى. تطبق هذه الاحكام على النتائج المحققة خلال السنوات المالية 2008 وما يليها، وكذا النتائج المؤجلة التخصيص إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2008. يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%. و لا يطبق هذا الإلتزام إذا أصدر المجلس الوطني للإستثمار قرارا يرخص بإعفاء المستثمرين من الإلتزام بإعادة الإستثمار.

❖ **تخفيض الضريبة على أرباح الشركات:**

- تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل شركات في ولايات إليزي

وتندوف وأدرار وتامنرست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس (05) سنوات

ابتداء من 1 جانفي 2010. لا يمس هذا التخفيض مداخيل الشركات العاملة فى قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع وتسويق المنتجات البترولية والغازية.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة فى ولايات الجنوب والمستفيدة

من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج الموارد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات يقدر بنسبة 20% لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من أول جانفي 2004، تستثنى من الإستفادة من هذه المزايا المؤسسات العاملة فى مجال المحروقات.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الهضاب العليا

والمستفيدة من الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها بنسبة 15% لمدة خمس (05) سنوات اعتبارا من أول جانفى 2004 تستثنى من الإستفادة من هذه المزايا المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

1-3الضريبة الجزافية الوحيدة[1]:

❖ **مجال التطبيق:**

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 5.000.000 دج.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى لتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 5.000.000 دج.
- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون فى آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المشار إليهما أعلاه للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف 5.000.000 دج.

أيضاً يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- عمليات تأجير العتاد والسلع الإستهلاكية الدائمة ماعدا إذا كانت تكتسي طابعاً ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية.
- عمليات التجارة المتعددة وتلك التى تقوم بها المؤسسات الكبرى.
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية و المنتجات الصيدلانية.
- ورشات البناء.

[1]- الجمهورية الجزائرية الدبموقراطية الشعبية ،**قوانين جبائية** ،المديرية العامة للضرائب، 2015.

ملاحظـــــة:

عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال فى آن واحد وفي نفس المنطقة أو فى عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاطه تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف 5.000.000دج (تم تعديل الحد الأقصى الخاضع للنظام الجزافي من 5.000.000 دج إلى.30.000.000 دج بموجب قانون المالية 2015 و هوما جاء في التعليمة رقم

001/م و /م.ع.ض./م.ع.المؤرخة في 19-01-2015كما تم التعديل في كيفيات إحتساب رقم الأعمال (التصريح الجبائي مع التزام المصالح بتحرير محضر معاينة من أجل تحديد دقيق للأسس)بالاضافة توسيع مجال التطبيق، أو مجال الاخضاع).

❖ **طرق الإخضـــــاع:**

يستلم المكلف بالضريبة تبليغا (إشعاربالتقييم) في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام يتضمن بالنسبة لكل سنة فترة السنتين، أرقام الأعمال المقترحة من طرف المصلحة التي يمكن أن تتغير من سنة لأخرى.

يملك المعنى بالأمر أجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام هذا التبليغ إما لإبداء موافقته، وإما لتقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها.

وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة،واذا رفض المكلف بالضريبة التقدير المبلغ له، ورفضت الإدارة الجبائية الإقتراحات المضادة التي تقدم بها، يحتفظ المعني بالأمر بإمكانية طلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعات.

❖ **النسب المطبقة :**

- 5% بالنسبة لأنشطة الشراء و إعادة بيع السلع و كذا نشاط صناعة الخبز
- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات .

❖ **الأشخاص و العمليات المستثنين من الضريبة الجزافية الوحيدة :**

- عمليات البيع بالجملة
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون .
- المكلفون بالضريبة (المصدرون).
- موزعو محطات الوقود.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الاعفاء

المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات من نظام الشراء بالأعفاء من الرسم .

- الفرازون و تجار الأملاك و ما شابههم و كذا منظموا العروض و الألعاب

و التسليات بمختلف أنواعها .

❖ **الاعفاءات :**

- الحرفيون التقليديون و الأشخاص الذين يمارسون نشاطا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم .
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذلك المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الا يرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
- إلا ان المكلفين بالضريبة المعنيين بالإعفاء يبقون ملزمون بدفع أدنى مبلغ للضريبة المقدر ب5000دج المحدد من طرف التنظيم الساري المفعول .

1-4 الرسم على النشاط المهني [1]:

❖ **مجال التطبيق:**

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الممارسون لنشاط تخضع عائداته :
- للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح التجارية و الصناعية .
- للضريبة على أرباح الشركات .
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الاسهم .

❖ **الأساس الخاضع للضريبة :**

- بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة :
- رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة
- رقم الاعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة لتحديد الأساس الخاضع للضريبة يؤخذ في الحسبان التخفيضات المقدرة بـ 30% ، 50% و 75 %المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات (لا تمنح هذه التخفيضات إلا بالنسبة لرقم الأعمال الغير محقق نقدا).

✓ الإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة.

❖ **معدل الإخضاع الضريبي:**

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2.%

يرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

❖ **الإعفاءات:**

[1]- الجمهورية الجزائرية الدبموقراطية الشعبية ،**قوانين جبائية** ،المديرية العامة للضرائب، 2015

- تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة « الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» من إعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الإستغلال، تمدد هذه الفترة إلى ست (06) سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في منطقة يجب ترقيتها.
- تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام دعم إنشاء نشاطات إنتاج السلع والخدمات المسيرة من طرف « الصندوق الوطني للتأمين على البطالة» فيما يخص المداخيل وأرباح النشاطات المعتمدة من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات اعتبارا من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط.

ينص قانون المالية التكميلي لمدنة 2009 على إلغاء تاريخ محدد إلى 31 ديسمبر 2009 والمتعلق بالحوافز المطبقة على المستثمرين المعتمدين قبل مرحلة الإستغلال.

- تستفيد شركات مابين البنوك لتسيير الأصول وشركات تحصيل الديون ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى غاية 31/12/2012 من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني خلال مدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط.
- لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس لحساب الرسم على النشاط المهني:

– رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانين ألف دينار (80000 دج) ، إذا تعلق الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع، والأشياء والأدوات والمواد المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان. أو خمسين ألف دينار (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الآخرين، الناشطين في مجال تأدية خدمات. للإستفادة من هذه المزايا يتعين على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا أنشطتهم بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

– مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة مباشرة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 جانفي 1996، المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%.

– الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

– العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء المنتمية لنفس مجموعة الشركات.

– المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والإطعام المصنف والأسفار.

– الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

1-5 الرسم العقـــــاري:

❖ **مجال التطبيق:**

الملكيات المبنية:

- الملكيات المبنية.
- المنشأت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أولتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية.
- أرضيات البنايات.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

الملكيات غير المبنية:

- الملكيات غير المبنية.
- الأراضي الفلاحية.
- الأراضي المتواجدة فى مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير.
- مناجم الملح والسبخات.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة.

❖ **الأساس الخاضع للضريبة:**

- **الملكيات المبنية:**

ينتج الأساس الخاضع للضريبة، من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، مراعاة لقدم البناية، لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حداً أقصى قدره 40%. بالنسبة للمصانع: التخفيض يساوي 50%.

- **الملكيات غيرالمبنية:**

ينتج أساس فرض الضريبة من حاصل ضرب القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد فى المساحة الخاضعة للضريبة.

❖ **معدلات فرض الضريبة:**

- **الملكيات المبنية**

- الملكيات المبنية فعلا 3.%
- الملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني،التي يملكها أشخاص طبيعيون، والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم، وغير المشغولة سواء بصفة شخصيية وعائلية أو عن طرق الكراء أو الإجار 10%.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبينة:
- 5%عن ما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م2.
- 7%عندما تتجاوز مساحتها 500 م² وتساوي أو تقل عن 1000 م2.
- 10%عندما تفوق ساحتها 1000 م2.

- **الملكيات غير المبنية:**

- ملكليات غير مبنية متواجدة فى مناطق غير عمرانية 5.%
- أراضى عمرانية:
  - 5%عندما تساوي مساحتها أو تقل عن 500 م2.
  - 7%عندما تتجاوز مساحتها 500 م2 وتساوي أو تقل عن 1000 م2.
  - 10%عندما تفوق مساحتها 1000 م2.
  - 3%بالنسبة للأراضي الفلاحية.

❖ **الإعـــــفاءات:**

- **الرسم العقاري على الملكليات المبنية:**

إعفاءات دائمة:

– تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام، أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطا في الميدان التعليمي والبحث العلمي، والحماية الصحية والاجتماعية، أو في مجال الثقافة والرياضة.

كما تعفى أيضا من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية:

- البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.
- أملاك الوقف العمومية المتكونة من ملكيات مبنية.
- العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية

والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر و ذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.

- منشآت المستثمرات الفلاحية لا سيما منها الحظائر والمرابط و المطامر.

إعفاءات مؤقتة:

— تعفى من الرسم العقاري المطبق على الأملاك المبنية:

1) العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية، أو التى هي على وشك الانهيار والتى أبطل تخصيصها.

2) الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسى لمالكيها، شريطه توفر الشرطين

التاليين:

- أن لا يتجاوز المبلغ السوي للضريبة 800 دج.
- أن لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.

غير أنه يتعين على الأشخاص المعنيين دفع مساهمة سنوية قدرها 100 دج.

- البنايات الجديدة وإعادة البنايات وإضافات البنايات، وهذا لمدة سبع (07) سنوات، اعتبارا من أول جانفى من السنة الموالية لسنة إنجازها أو شغلها.

إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل، تعتبر البنايات منجزة في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات، إبتداة من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.

4) البنايات وإضافة البنايات المستعملة في الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة «الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب» وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات، اعتبارا من تاريخ إنجازها.

تكون مدة الإعفاء ست (06) سنوات إذا أنجزت هذه البنايات وإضافة البنايات في منطقة يجب ترقيتها.

- تستفيد الإستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المؤهلين للإستفادة من تدابير دعم

إحداث أنشطة الإنتاج المحددة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء بعنوان الرسم العقاري على الملكيات المبنية لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءا من الدورة التى تم فيها الشروع في النشاط.

ينص قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على إلغاء تاريخ محدد إلى 31 ديسمبر والمتعلق بالحوافز المطبقة على المستثمرين المعتمدين قبل مرحلة الإستغلال. ٠

- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:**

- تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية:

- الأملاك التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية، العلمية أو التعليمية أو الإسعافية. عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لأرباح.
- لا يطبق هذا الإعفاء على الأملاك التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- أملاك الوقف العمومية، المشكلة من ملكيات غير مبنية.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري والمطبق على الملكيات المبنية .

1-6 رســـم التطهيـــر:

❖ **مجال التطبيق:**

يطبق رسم التطهير في البلديات التى تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية.

يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

❖ **معدلات فرض الضريبة:**

يحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي:

- مابين 500 دج و 1000 دج على كل محل، ذي استعمال سكني.
- مابين 1.000 و10.000دج على كل محل، ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- مابين 5.000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.
- مابين 10.000 دج و100.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد أخذ رأي السلطة الوصية.

بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز، سيتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية .

❖ **الإعفاءات:**

تعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير.

1-7الضريبة على الأملاك:

❖ **مجال التطبيق:**

الأشخاص الخاضعون للضريبة:

- **الأشخاص الطبيعيون:**

– الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

– الذين ليس لهم مقر جبائيا بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

الأملاك الخاضعة للضريبة:

–الملكيت المبنية: المقر الرئيسي أو الثانوي.

–الملكيات غير المبنية: الأراضي، الحدائق.. إلخ.

–الحقوق العينية العقارية:

الأموال المنقولة: السيارات، اليخت، سفن النزهة، الطائرات السياحية، خيول السباق، التحف واللوحات الفنية الثمينة المقدرة قيمتها بأكثر من 500.000 دج .

❖ **الأساس الخاضع للضريبة:**

تستحق الضريبة على الأملاك، فقط على الأشخاص الطبيعيين وتفرض على أملاكهم الخاضعة، للضريبة والتي تتعدى قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 30.000.000 دج، في أول جانفي من سنة الإخضاع الضريبي ٠

وتتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر.

- **نسبة الصريبة:**

الجدول رقم (1): نسب الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	النسبة %
يقل أو يساوي 30.000.000	%0
من 30.001.000 إلى 36.000.000	%0.25
من 36.001.000 إلى 44.000.000	%0.5
من 44.001.000 إلى 45.000.000	%0.75
من 45.001.000 إلى 68.000.000	%1
68.000.000	%1.5

المصدر : وثائق المديرية العامة للضرائب

❖ **الإعفـــــاءات:**

تعفى من الضريبة على الأملاك:

– الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر والمستعملة في إطار هذه النشاطات.

– حصص وأسهم الشركات، غير أنه لا تعتبر كأملاك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها وهي بالتالي خاضعة للضريبة.

– قيمة رسملة الريوع العمرية، التى تشكلت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتى يشترط فى بدء الإنتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات.

– الريوع والتعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.

تعتبر كأملاك مهنية:

– الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو نشاط حر.

– حصص أسهم الشركات.

ملاحظـة:

لا تدخل الأملاك المهنية فى تكوين أساس الضريبة.

1-8- الرسم على القيمة المضافة:

❖ **مجال التطبيق:**

العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعى أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التى تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها.
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها المؤسسات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة.

باستثناء العمليات التى يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة.

- يقصد بالتجارة المتعددة، عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتى تتوفر فيها الشروط الآتية:

– يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة .وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع

– يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

– عمليات الإيجار، وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

– الحفلات الفنية والألعاب و التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص.

العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:

- العمليات الموجهة للتصدير.
- العمليات المحققة لفائدة.
- الشركات البترولية.
- المكلفين بالرسم الآخرين.
- مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.
- الخاضعون للرسم: المنتجون، البائعون، المستوردون، البائعون بالتجزئة.

❖ **الأساس الخاضع للرسم:**

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

- المعدلات:

معدل مخفض: 7% معدل عادي: 17%

❖ **الإعفـــــاءات:**

العمليات التي تتم في الداخل:

نستثني من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

1- عمليات البيع المتعلقة :

- المنتوجات التي تخضع للرسم الصحي على اللحوم، باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
- مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيها يخضع البيع الأول بعد الذبح فقط.
- مصوغات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

2- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130.000 دج، بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة. لتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد كل سنة هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة. وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.

3- العمليات المنجزة بين الشركاء الأعضاء المنتمية لنفس مجموعة الشركات.

تعفى من الرسم طى القيمة المضافة:

1. عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الإختبار المستعمل فى صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد.

2 .عمليات البيع الخاصة بـ :

- الحليب وزبدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو معلبين بمواد أخرى (ت ج رقم 04-01).
- الحليب وزبدة الحليب الخاصة بالمواد المركزين أو الممزوجين بالسكر أو معلبين بمواد أخرى (رت ج رقم 04-02) بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 19-01).

3. عمليات البيع الخاصة بالمواد الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

4. العمليات المحققة فى إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

5. العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطنية، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

6. السيارات السياحية الجديدة، أو التي لها أقدميه ثلاث (03) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000سم3 بالنسبة لسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة بنزين) و2500سم^3، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد مكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو التي لها أقدميه ثلاث (03) سنوات على الأكثر، التي يقل وزن حمولتها عن 3500كغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطنية الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها.

- ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض فى الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.
- السيارات السياحية أوالجديدة التي لها أقدميه ثلاث (03) سنوات على الأكثر، لا يفوق سعة أسطوانتها 2000سم^3، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و2500سم^3، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال) المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين على منحة يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط التالية:
  - إعادة دفع كل الإمتياز الجباني الممنوح، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداءامن تاريخ اقتنائها.
  - إعادة دفع نصف الإمتياز الجبائي الممنوح، في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (02) ويقل عن ثلاث (03) سنوات أو ما يساويه.
  - لايعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) سنوات.

غير أنه في حالة وفاة المالك خلال المدة التى لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيار ة والمذكور أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع الرسوم. لا يحتج بشرط الخمس (05) سنوات المشار إليه أعلاه، بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة .

- السيارات المهينة خصيصا، وذات أقدميه أقصاها (03) سنوات وذات قوة، لا تفوق سعة أسطوانتها 2000سم^3، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة(بنزين) و2000سم^3، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزال)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بتر أطرافهم السفلى ، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" .
- المقاعد المتحركة والعربات الماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك

أو آليات أخرى للدفع (رقم 87-13 من التعريفة الجمركية) والدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيئة خصيصا للعاجزين (رقم 87.12.00.90 من التعريفة الجمركية).

- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق

بنشاطات البحث و/أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها ولاستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة «سونطراك» وكذا تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع.

- بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر

والمرتبطة مباشرة بمهنته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها.

يتم تحديد هذه العمليات، كلما اقتضت الضرورة ذلك، عن طريق التشريع.

- السلع المرسلة كهبات للهلال الأحمر الجزائري وللجمعيات أو الخدمات ذات الطابع

الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة تحت أي شكل كان للمؤسسات العمومية.وتحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التشريع.

- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل العروض المنظمة في

إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

- عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالإتصالات السلكية واللاسلكية، والمياه

والغاز والكهرباء، وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب البعثات الديبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر، أو لصالح أعوانها الديبلوماسيين أو القنصليين وكذا مصاريف الإستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الإحتفال بأعيادها الوطنية، وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

- تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليامن

طرف البعثات الديبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الديبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

على أساس المعاملة بالمثل:

- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة مابين

موانئ دولية محددة ،وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

- أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه

وحمولتها؛ قطر أو جر السفن، القيادة والإرساء،جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ والتموين بالمياه، تنقية السفن من العوالق وصيانة السفن، مسك السفن، ورسو السفن فى عرض الموانئ وكنس الرصيف وساطة حجز السفن، وعمولة تأجير السفن، والمهاتفة من على ظهر السفينة والخبرات البحرية والتفتيشات، والأتاوى الميناائية وصيانة السفن، وشحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العربات الحديدية أو الشاحنات، واستعمال المحطات البحرية وكراء الصناديق المخصصة(الحاويات).لشدحن البضائع وعمليات ضخ، وتأمين تآكل السفن.

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات والنقل الدولي الذي تقوم به هبوط

وإقلاع وخدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات وبتوقفها وإقلاعها وتصليح وتنظيف وصيانة الطائرات وعتادها وتجهيزاتها، استعمال منشآت المطارات لاستقبال الركاب والبضائع، استعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات وتوقفها، واستعمال المرأب امتطاء الركاب ونزولهم من الطائرات وشحن أمتعتهم، وشحن الطائرات وتفريغها.

- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

عمليات البيع المتعلقة بالحبوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفة الجمركية الفرعية رقم : 90.21.90.00

- عمليات إعادة التأمين.
- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.
- الإبل.
- الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- عمليات الإقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.
- الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات و NPI كلور) وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات، تستفيد من الإعفاء إلى غاية : 31 -12- 2014.
- المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي.

"مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجار ي المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر. تستفيد من الإعفاء إلى غاية 31-12-2008.

- الحصادات و الدراسات المصنوعة في الجزائر.

- التنازل عن التحف الفنية أو المجموعات أو الآثار ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف. (المادة 37 من ق.م.2009).
- التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر والمقتناة من طرف الإتحاديات الوطنية للرياضة، مع مراعاة أن تكون لهذه التجهيزات والمعدات علاقة بالنشاط الرياضي الأساسي الذي تمارسه الإئحادية المستفيدة: (المادة 40 من ق.م.ت 2009).
- الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمشآت الدفاعية.

❖ **تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد:**

- المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم طى القيمة المضافة.
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة المرفقة للحقوق الجمركية التالي؛ الإستيداع والقبول المؤقت والعبور و المناقلة والإبداع.
- البضائع التي تستفيد من قبول اتستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية وفقا للشروط المنصوص عليها فى قانون الجمارك.
- سفن الملاحة البحرية وكذا الطائرات المخصصة لشركات الملاحة الجوية
- المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في بناء سفن الملاحة والطائرات وإعدادها وتجهيزها وإصلاحها وتحويلها.
- الطائرات والمحركات والمعدات وقطع الغيار والعتاد والوقود والزيوت التى يقتصر استعمالها على الطائرات ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.
- الذهب للإستعمال النقدي والنقود الذهبية.
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة.
- السفن الموجهة لفائدة شركات الملاحة البحرية الوطنية ذات الوضعيات التعريفية رقم: 01-89 و02-89 و04-89 و05-89 و06-89 و07-89 و08-89 من التعريفة الجمركية.

❖ تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير:

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، يمنح هذا الإعفاء، شريطة أن:

— يقيد البائع و/ أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه فى المادة 72 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها ووجهتها.

— يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلهما ، و كذا علامات الطرود وأرقامها فى الوثيقة (تذكرة النقل أو المحافظة أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة إلخ...) التي ترافق

الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل في التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

- لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات.

تجري كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصناع، من قبل أعوان أمن مصلحة الضرائب المختلفة، الذين تقدم لهم وجوبا السجلات والوثائق المحددة فى الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات وغير ذلك من الوثائق الكفيلة بإثبات المعلومات المقيدة في السجلات بالنسبة للإرساليات عن طريق البريد، يمكن لموظف البريد أن يدعو عند إيداع الظروف والرزم والعلب مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب، للقيام بالتحقق من المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه، وفي كل الإفتراضات، يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الإرسال الذي يمسكه البائع أو الصانع.

- عمليات البيع والصنع التي تتعلق ببضائع ذات مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.
- غير أنه، تقصى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة، بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطنى، المبيعات التي تتم بغرض التصدير من قبل تجار الأثريات أو لحسابهم، والمتعلقة بالأشياء الطريفة والتحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث ومشمولات الجمع وكذا عمليات البيع المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم و المنحوتات الأصلية و الصور النقشية والصور الرسمية باستثناء عمليات البيع المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعية واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية الصادرة عن فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.
- كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المفقودة والدرر الصافية والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من مصوغات المعادن الثمينة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

1-9- الرسم الداخلي على الاستهلاك :

❖ **مجال التطبيق:**

- الجعة ، السيجار ،تبغ للنشق و المضغ .
- السجائر ،تبغ التدخين ، الكبريت

❖ **أساس فرض الرسم:**

يتم حساب الرسم على الأساس المعبر عنه بالحجم (هيكتولتر)بالنسبة للجعة، وبالوزن (الكيلوغرام) بالنسبة للمنتوجات التبغية، أما بالنسبة للكبريت يتم حسابه على أساس 100علبة تحتوي كل واحدة منها على 40 عودا .

جدول رقم (2) يوضح النسب و التعريفات المطبقة على أنواع التبغ:

بيان المنتوجات	التعريفات
• الجعة	3.610.000دج /هكتلتر
• المواد التبغية و الكبريت:	
1- السجائر :	
- التبغ الأسود	1.040.000دج /كلغ
- التبغ الأصفر	1.260.00دج/كلغ
2- السيجار	1.470.00دج/كلغ
3- تبغ للتدخين	620.00دج/كلغ
4- تبغ للنشق و المضغ	710.00 دج/كلغ
5- الكبريت	26.00دج/لكل 100علبة

المصدر : وثائق المديرية العامة للضرائب 2008

كما ان هنا مجموعة من السلع و المنتوجات التي تخضع للرسم الداخلي للستهلاك و الواردة وفق أرقام تعريفات محددة في قانون الجمارك.

ملاحظة : تسري على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس و التصفية والتحصيل و المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة .

1-10 الرسم على المنتوجات البيترولية :

❖ **مجال التطبيق :**

- البنزين ، غاز أويل ، غاز البيترول السائل (الوقود).

❖ **أساس فرض الضريبة :**

قيمة المنتوجات الخاضعة للرسم الموجهة للاستهلاك.

❖ **التعريفات المطبقة :**

تشكل 1دج عن كل هكتلر من المواد التالية : البنزين الممتاز و العادي ، البنزين الخالي من الرصاص ، غاز أويل ،غاز البترول المميع (الوقود).

ملاحظة : يوسع مجال تطبيق قواعد تأسيس الوعاء و التصفية و لتحصيل و المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية .

❖ **2- الضرائب غير المباشرة**[1]

❖ **2-1 رسم المـــــــرور:**

❖ **مجال التطبيق:**

— المنتوجات المعنية: الكحول والخمور

— الأشخاص المعنيون; بالنسبة للكحول والخمور (تجار الجملة، المودع المحتكر).

❖ **الأساس الخاضع للرسم:**

— الكحول:كمية الكحول المعبر عنها بالهيكتولتر الموجهة للإستهلاك.

— الخمور: الكمية المعبر عنها بالحجم (هيكتولتر) الموجهة للإستهلاك.

النسب المطبقة :الجدول رقم 03 يوضح الرسوم المطبقة على المنتوجات الكحولية

بيان المنتوجات	تعريفة رسم المور لكل 1هكتولتر من الكحول الصافية
منتجات طبية مشتقة من الكحول لا تستهلك عن طريق الفم	50دج/هكتلتر
منتوجات العطور و الزينة	1000دج/هكتلتر
كحول لتحضير الخمور الفوارة و الخمور الحلوة بطبيعتها	1600دج/هكلتر
المشهيات التي أساسها خمور و الفيرموط و الخمور الكحولية و ما يمثلها	70.000دج/هكلتر
الوسكي و ما يماثله	100.000دج/هكلتر
الروم	70.000دج/هكتلتر
الخمور	8000دج/ هكتلر

المصدر : وثائق المديرية العامة للضرائب 2008

رسم إضافي على رسم المرور على الكحول:

يطبق رسم إضافي يقدر بـ 5% من رسم المرور على الكحول على المنتوجات التالية:

— كحول مستعمل لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها.

— المشهيات التي أساسها الخمور و مايماثلها، " الوسكى ".

— الروم.

[1]- الجمهورية الجزائرية الدبموقراطية الشعبية ،وثيقة النظام الجبائي الجزائري،المديرية العامة للضرائب، 2014.

❖ **2-2 رسم الضمان والتعبير:**

❖ **مجال التطبيق:**

المنتوجات المعنية؛ مصوغات الذهب، الفضة والبلاتين.

❖ **الأساس الخاضع للرسم:**

حق الضمان; الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن(هيكتوغرام) المباع .

ملاحظة: تحسم مبالغ الرسم على القيمة المضافة المدفوعة عند شراء أو اقتناء الذهب أو الفضة من مبلغ رسم الضمان.

❖ **النسب المطبقة :**

رسم الضمان:

- مصوغات من الذهب: 4000 دج/هكتو غرام.
- مصوغات من البلاتين: 10.000 دج/ هكتوغرام.
- مصوغات من الفضة: 150 دج/ هكتو غرام .

رسم التعبير:

- التعبير بنجمة العيار:

- البلاتين: 12 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغزام.
- الذهب 6دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغزام.
- الفضة : إلى غاية 400 غرام : 4 دج عن كل هكتو غرام.

- التعبير بالبوثقة :

- البلاتين :150دج عن كل عملية .
- الذهب :100دج عن كل عملية .

- التعبير عن طريق التبليل :

- الفضة :20دج عن كل عملية .

بالنسبة للمصوغات المقدمة في شكل حصص من نفس الصهر ، فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق البوثقة لكل 120غرام من البلاتين أو الذهب و تعبير عن طريق التبليل لكل 2 كلغ او جزء من 2 كلغ من الفضة .

❖ **3- حقوق التسجيل:الجدول رقم (04) يوضح الرسوم وحقوق التسجيل على مختلف العقود.**

النسب	الأساس الخاضع للرسم	مجال التطبيق
%5	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	التحويلات لكامل الملكية (بيع عقار أو منقول)
5% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة2-53 من قانون التسجيل	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء اوعلى أساس القيمة التجارية الحقيقية	التنازل عن أجزاء حق الملكية (الانتفاع و ملكية الرقبة)
نسبة مطبقة لمدة محدودة 2%	الثمن الكلي للإيجار ،مع احتساب الأعباء .	نقل النتفاع للأموال العقارية :ايجارات لمدة محددة
نسبة مطبقة لمدة غير محدودة 5%	الرأسمال المشكل من 20مرة قيمة الثمن و الأعباء السنوية	ايجارات لمدة غير محددة
5% لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق . 3%بين الأصول و الفروع و الزوج الباقي على قيد الحياة . 3% بالنسبة للأصول الثابتة لمؤسسة عندما يتعهد الورثة بمواصلة استغلال المؤسسة .	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	نقل الملكية عن طيق الوفاة (المواريث)
3% بين الاصول و الفروع و الأزواج	قيمة المال الموهوب	الهبات
%1.5	مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الاجمالية – الديون و الأعباء)	القسمة
%2.5	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	مبادلة الأملاك العقارية
%0.5	القيمة الصافية للحصص	– عقود الشركة – الحصص العادية – الحصص بعوض – العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم و حصص الشركة
يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الاعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للملك	
%2.5	قيمة حصص الشركات	

المصدر : وثائق المديرية العامة للضرائب .

ملاحظة:تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص (المادة 16 من قانون المالية 2010).

❖ **4- حقوق الطابع** :جدول رقم (05) يوضح معدلات الرسم وحقوق الطابع

تصنيف حقوق الطابع	معدلات الرسم
الطابع الحجمي ورق عادي ورق سجل نصف ورقة عادية	 40دج 60دج 20دج
طابع المخالصات : السندات بمختلف أنواعها . الوثائق التي هي بمثابة إيصال الايصالات التي تثبت إيداعا نقديا لدى مؤسسة أو شخص طبيعي	 1دج عن كل قسط من100 دون أن يقل الاستحقاق عن 5دج أو يفوق 2500دج. 20دج 20دج
استخراج الوثائق	
جواز السفر	6000دج
جواز السفر الجماعي	3000دج
رخصة الصيد	500دج
بطاقة التعريف	100دج
بطاقة التعريف المهنية للممثل	500دج
بطاقة التعريف المغاربية	100دج
بطاقة إقامة الأجانب	3000دج
نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب	1000دج
البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها	10.000دج
طابع الأوراق التجارية (السفتجة ،سند الأمر ،أوراق و سندات غير قابلة للتداول)	0.5دج عن كل 100دج أو جزء من 100دج
طابع السجل التجاري	4000دج
قسيمة السيارات : تعفى من القسيمة : - السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة و الجماعات المحلية. - السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية و قنصلية . - سيارات الاسعاف . - السيارات المجهزة بعتادصحي - السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق. - السيارات المجهزة و المخصصة للمعوقين . - السيارات المجهزة بوقود غاز البترول المميع / وقود	 - تحدد التعريفة حسب نوع السيارة و سنة و ضعها للسير

المصدر :وثائق المديرية العامة للضرائب

- **الجباية البترولية :**

تشكل الجباية البترولية موردا رئيسيا لخزينة الدولة، إلا أن هذا الوضع لا يساهم في فعالية النظام الضريبي، بحيث أن تقديرات هذا المورد لا ترتكز على عوامل داخلية بل هي رهينة عوامل خارجية تتمثل أساسا في أسعار المحروقات التى تتجاذبها التقلبات السعرية في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى عدم استقرار الدولار الأمريكي كأداة تسوية في هذا القطاع، كما أن الأهداف المتوخاة للتنمية من خلال الإصلاحات الضريبية تكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وهوما لم يتحقق بعد، وبعد الصدمة الكبيرة التي أصابت أسعار المحروقات سنة 1986 والإنهيار الكبير كان الإصلاح الضريبي بظهور قانون 86-14 المؤرخ في: 19-08-1986 و تتوالى التعديلات إلى غاية صدور الأمر رقم: 06-10 الصادر في 29يوليو 2006 المعدل و المتمم للقانون 05-07 الصادر في: 28-04-2005 المتعلق بقانون المحروقات[1] ؛لتتخذ فيه بعض التدابير الخاصة بتحفيز الشركات البتر ولية الأجنبية لدعم أنشطة البحث و الإستكشاف و الإستغلال وكذا النقل وتكون التعديلات فى القانون:علما أن الضرائب البترولية المباشرة تدفع في شكل تسبيقات شهرية[2] و لقد عرفت تعديلات في هيكلتها وفي معدلات الاقتطاع :من50% إلى 85 %من رقم الأعمال الجبائي الصافي من الإتاوات و تكاليف الإنتاج مثال :

حيث أن :

PF: رقم الأعمال الجبائي

R: الأتاوات

CP:تكاليف الإنتاج

IDP:الضريبة البيترولية المباشرة

تكون المعادلة :IPD=0.85(PF-R-CP)

[1]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،**الجريدة الرسمية الوطنية**(الجزائر: العدد رقم 48 ، الصادرة بتاريخ :30يوليو 2006) ص04 .

[2] - عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة فى ظل التغيرات الدولية -حالة النظام الجزائري** (الجزائر :رسالة دكتوراه، معهد العلوم الإقتصادية) ص174.

و هذا لحساب الضرائب المباشرة البيترولية حيث يكون رقم الاعمال الجبائي (السعر الجبائي).متكونا من [1]:

- السعر المرجعي :للمصدرالخام على حاله بالنسبة لمجموع المحروقات السائلة للتصدير.
- سعر التنازل (02دولار بالنسبة للمحروقات الموجهة للسوق المحلي) .
- سعر التنازل بالنسبة للمحروقات الغازية .

وعليه إعتماد قيمة لحساب الجباية على البترول الخام و الوعاء الضريبي المستخدم لحساب الإتاوة و الضريبة ليصبح السعر الجبائي يتطابق مع سعر البيع الحقيقي.

— كمية المحروقات الخاضعة للأتاوات.

— كيفية تحديد وعاء واقطاع الأتاوات.

— السعر القاعدي وسعر التنازل.

فهناك نوعين من الإقتطاعات:

— الأتاوات على الإنتاج.

— الضرائب على الإنتاج.

- الآتاوات على الإنتاج: تحدد بنسبة 20% من قيمة الإنتاج وتخفض ذلك:

- بالنظر إلى مناطق الإكتشاف: المنطقة A 16.5% : و المنطقة B 12.5% : وهذه المناطق محددة بموجب مرسوم 87-157 الصاد ر في 21-07-1987.
- بالنظر إلى نوعية الإنتاج وتقنيات الإسترجاع المستخدمة؛ حيث أن المعدل يتراوح بين 20% كحد أقصى و10% كحد أدنى، هذا بالنسبة للمحروقات الغازية المسلمة للسوق الوطني.

- الضرائب على الناتج:يتم التمييز بين نشاط الإنتاج ونشاط النقل والتمييع، هذه الأخيرة تخضع لمعدل الضريبة على أرباح الشركات، وأما الإنتاج فيخضع للضريبة على النتائج (الضريبة المباشرة البتر ولية) بمعدل عادي قدره 85% (بعد تخفيض تكاليف الإنتاج والأتاوة)ويخفض المعدل حسب :

- مناطق البحث والإنتاج: المنطقة A 75% : و المنطقة B 65% :

[1]- عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة فى ظل التغيرات الدولية –حالة النظام الجزائري** (رسالة دكتوراه، معهد العلوم الإقتصادية) ص178.

- نوعية الإنتاج وتقية الإسترجاع المستخدمة: يصل المعدل المخفض إلى 42.%

الضرائب على التجارة الخارجية:

1- جباية الصادرات:

القاعدة العامة أن جل الصادرات معفية إلا أن هناك استثناءات و بالتالي نتناول فيما يلي أهداف الإعفاء و كذا الإستثناءات.

- **أهداف إعفاء الصادرات:**
- إن الهدف الأساسي الذي سطرته الجزائر من إنضمامها للمنظمة العالمية للتجارة هو تشجيع الصادرات خارج المحروقات، و من أجل تحقيق هذا الهدف وضعت السلطات العمومية سلسلة إجراءات تعد في مجملها إعفاءات و تسهيلات جبائية أهمها إعفاء الصادرات من جميع الرسوم و بالتالي ترقيتها و تحقيق التنمية القطاعية .

أولا: ترقية الصادرات

- يعتبر قطاع الصادرات مصدر جلب العملة الصعبة و العصب الحساس في الحياة الاقتصادية لمعظم دول العالم، كما نعلم أن نسبة 95% من مجمل الصادرات الجزائرية هي محروقات، و لهذا عملت الجزائر لإيجاد أساليب لترقية الصادرات خارج المحروقات و من أجل تحقيق هذه الغاية اتخذت عدت إجراءات جبائية في هذا المجال و نجد أنها قد مست :
- الرسم على النشاطات المهنية : تعد معفية من الرسم على النشاطات المهنية جميع أرقام الناتجة عن بيع السلع الموجهة للتصدير ، و لكن هذا الإجراء لا يعفي المستفيدين من تقديم بيان يوضح رقم الأعمال الذي أنجزه خلال السنة إل مقتشية الضرائب و ذلك قبل 31 مارس من كل سنة.
- *2_ الرسم على القيمة المضافة :* أن المصدرين للسلع و الخدمات يستفيدون من الإعفاء من هذا الرسم إضافة إلى أن لهم في حالات خاصة أن يستفيدوا من الشراء دون دفع الرسم.
- كما هناك الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل الناتجة عن التصدير .
- الإعفاء على من الضريبة على أرباح الشركات لكل المؤسسات المصدرة.
- الإعفاء من الدفع الجزافي .
- الإعفاء من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري .
- الإعفاء الكلي من الحقوق الداخلية و المشروبات الكحولية المصدرة.

ثانيا : منافسة أسعار السلع في الأسواق الخارجية

- قبل اعتماد الجزائر الإصلاحات الجبائية في 1992 كانت جميع عمليات التصدير

معفية من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج إضافة إلى أن طريقة تعويض الرسم الذي تخضع له المشتريات كان يتم بطريقة جزافية مما زاد من تعقيد عمليات التصدير، و هذا ما تم تجاوزه بعد الإصلاحات وأعتمد الرسم على القيمة المضافة مكان الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

- **الإستثناءات** :المبدأ العام أن كل الصادرات معفية من الضرائب و الرسوم إلا أن هناك استثناءات بعض المواد بعض المواد عند تصديرها تخضع لهذه الضرائب و الرسوم و هي بالتالي غير معفية و تتمثل فيما يلي :
- . عمليات تصدير التحف النادرة، المنحوتات، الكتب القديمة، اللوحات الفنية الزيتية و المائية و البطاقات البريدية.
- . عمليات تصدير المتعلقة بالأحجار الكريمة، المعادن النفيسة و الحلي و المجوهرات...إلخ
- . هذه الاستثناءات وجدت لحماية التراث الوطني من ناحية، و من ناحية أخرى القيمة المالية و المعنوية العالية التي تحملها هذه المواد القديمة .

أنواع الضرائب و الرسوم الخاضعة لها :

1 – الرسم على القيمة المضافة : تخضع بنفس المعدلات و نفس الشروط المعمول بها في جباية الواردات.

2– الرسم على النشاط المهني : يستحق هذا الرسم على مجموع رقم الأعمال الذي يحققه الشخص في الجزائر، و يتم تحديد مبلغ الرسم الواجب الدفع على أساس 2.55% من الإرادات المحققة

3– الدفع الجزافي : تخضع له مجموعة المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور التعويضات و الإتاوات بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية التي يتحملها الشخص أثناء القيام بنشاطه و يفرض هذا الرسم على أساس 6% بالنسبة للمرتبات و الأجور و التعويضات و قيمة الإمتياز و 2% للمعاشات.

4– الضريبة على أرباح الشركات : يخضع له الأشخاص المعنوية و يقدر هذا الرسم بـ 30% من أرباح الشركة.

5– الضريبة على الدخل الإجمالي : يخضع لها شخص طبيعي، هذه الضريبة تكون خاضعة لمجموعة الدخل الصافي المحقق أثناء هذه العملية بالإضافة إلى المداخيل الأخرى.

6– الرسوم الجمركية : تخضع العمليات السابقة الذكر للرسوم الجمركية بنفس الشروط المعمول بها في جباية الواردات .

أما بالنسبة للاستيراد فقد إعتمد تحديث آخر جراء الأزمة النفطية 2014 تمثل في تقليص حجم الواردات (السلع ذات الصفة الكمالية أو المنتجة محليا) و تحميل الموردين الأعباء الكلية للاسترداد ورفع الدعم الموجه من طرف الدولة سعيا إلى تحقيق تنمية الوطنية و المحلية.

2.3.1.المطلب الثاني :الهيكلة التنظيمية للإدارة الجبائية

إن المحاولات المتكررة للتكيف مع الواقع الإقصادي و الإجتصاعى والئظام الجبائي المرسوم بالتغيرات العميقة والتوجهات إلى التحديث من خلال نقل الهيكلة من وضعها الكلاسيكي ما قبل ظهور القرار الوزاري المشترك ائمؤزخ في 07-06-2005، والمحدد لتنظيم المديريات الفرعية ومديريةكبريات المؤسسات.

- **الهيكلة الكلاسيكية وتتضمن في شكلها العام ما يلي:**
  - **1- المديرية العامة للضرائب:**

وعلى رأسها المدير العام للضرائب الذي يشرف على ستة(06) مديريات مركزية:

- مديرية التشريع الجباني(DELF)
- مديرية العمليات الجبائية(DOF)
- مديرية المنازعات(DCTX)
- مديرية إدارة الوسائل والمالية(DAMF)
- مديرية التنظيم والإعلام الآلي(DOI)
- مديرية البحث والمراجعات (DRV)

ولكل مديرية مركزية مديريات فرعية ومصالح منظمة وفق:

مع وجود المفتشية العامة للمصالح الجبائية التابعة مباشرة للمديرية :

- المنشور رقم 55/95 الصادر بتاريخ 15-02-1995 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.
- المنشور رقم 228/98الصادر بتاريخ 13-07-1998المكمل للمرسوم التنفيذي رقم 55/95.
- المنشور رقم 230/98 المادر بتاريخ 13-07-1998 المحددة للصلاحيات وتنظيم المفتشية العامة للمصالح الجبائية.
- المنشور رقم 309/99 الصادر بتاريخ 13-07-1998المكمل للمنشور رقم 09/99.

كما تبين المخططات الهياكل التنظيمية للمديرية العامة والمديريات المر كزية .

وهذه المديريات المركزية تضطلع **بمهام** ووظائف محددة وفق المراسيم والمناشير الوزارية المذكورة سابقا، و تأتي في المستوى الثاني :

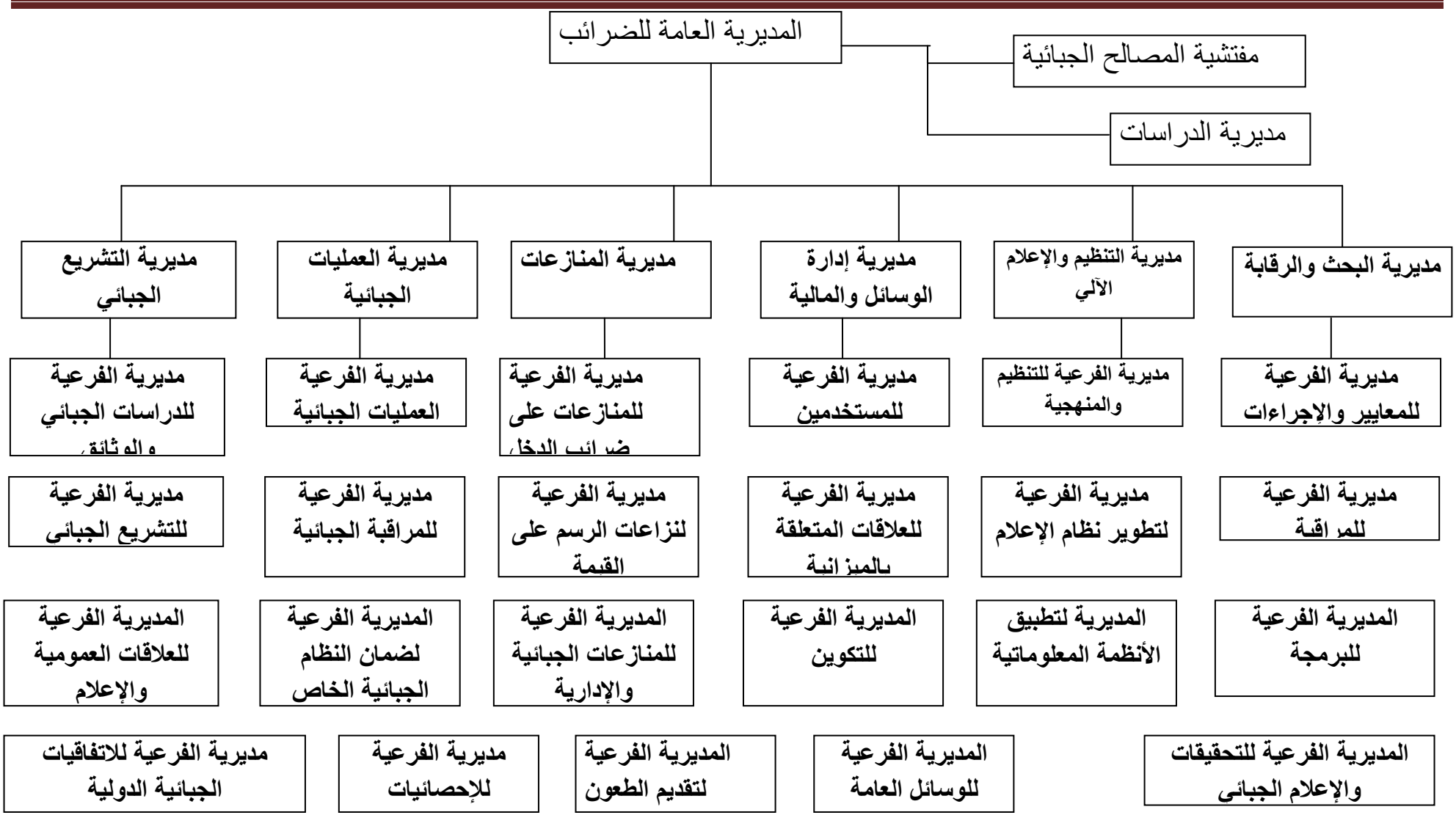

المصدر : وثائق المديرية العامة للضرائب 1998

- **المديرية الجهوية للضرائب:**

وهو هيكل وسيط بين المديرية العامة للضرائب ومجموعة من المديريات الولائية المتقاربة جغرافيا لتسهيل التوجيه والتفعيل لمخططات التسيير والرقابة والمتابعة للمصالح الخارجية، وتتكون من:

- المديرية الفرعية للتكوين.
- المديرية الفرعية **للوسائل**
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للرقابة.

وينظم هذه العلاقة المنشور الأخير 484/98 الصادر بتاريخ 12-07-1998 والمنشور المتمم له والمعدل الصادر بتاريخ 10-10-1998 وفيه تحدد العلاقة بين المديرية الجهوية والمديريات الولائية، ويحدد التقسيم الجغرافي والتنظيمي لهما. وعددها تسع (9) مديريات جهوية كما يبينه الهيكل التنظيمي أدناه:

2-1 المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات:

تنظم المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات فى ثلاث أقسام وهى:

- قسم المراقبة والاحصائيات والتقييم: ويتشكل من فرق تكلف بتنفيذ برنامج الرقابة والأبحاث.
- قسم المساعدة على الرقابة: ويقوم بمساعدة المحققين والفحص الآلي للمحاسبات.
- قسم الوسائل: ويزود المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة.

2-2المركز الجهوي للإعلام والتوثيق: [1]

ويتكون من ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للبحث عن المعلومة وتجميعها، وتضم ثلاث مكاتب.
- المديرية الفرعية لمعالجة المعلومة وتحليلها، وتضم ثلاث مكاتب.
- المديرية الفرعية لإدارة الدائرة الإعلامية وتنظيمها

و يمثل الشكل رقم :02 أدناه الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للضرائب .حسب وثائق المديرية العامة للضرائب " التنظيم الداخلي للمصالح الجبائية.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، منشور وزاري مشترك :الصادر بتاريخ 21-02-2009 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها .

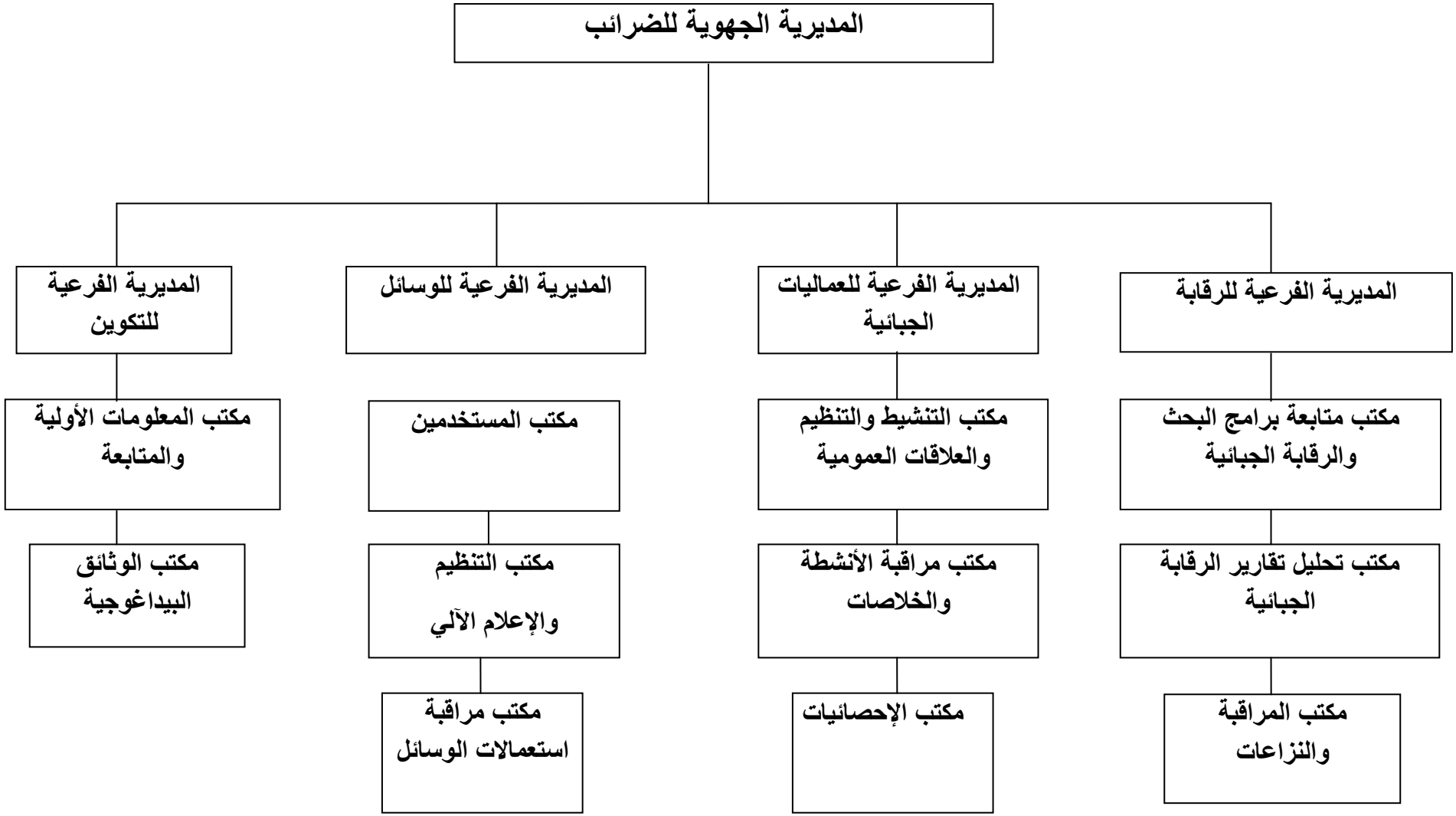
المديرية الجهوية للضرائب
المديرية الفرعية للرقابة
المديرية الفرعية للعماليات الجبائية
المديرية الفرعية للوسائل
المديرية الفرعية للتكوين
مكتب متابعة برامج البحث والرقابة الجبائية
مكتب التنشيط والتنظيم والعلاقات العمومية
مكتب المستخدمين
مكتب المعلومات الأولية والمتابعة
مكتب تحليل تقارير الرقابة الجبائية
مكتب مراقبة الأنشطة والخلاصات
مكتب التنظيم والإعلام الآلي
مكتب الوثائق البيداغوجية
مكتب المراقبة والنزاعات
مكتب الإحصائيات
مكتب مراقبة استعمالات الوسائل

2المديرية الولائية للضرائب[1]:

وهى الوحدة الرئيسية الأولى وتتكون من خمس مديريات فرعية، ولكل مكاتب تابعة لها وفق الصلاحيات والتخصيصات (الإستثناء في هذه الهيكلة ولايتي تندوف وإليزي) الاثنان تضمان ثلاث مدبريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل (جمعت مديريتين)
- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الجبائية (جمعت مديريتين)
- المديرية الفرعية للوسائل.

وهذا نظرا للرقعة الجغرافية المترامية وكذا حجم المكلفين المحدود جدا.وكل مديرية تتبعها مجموعة من المفتشيات والقباضات للضرائب ومفتشية للتسجيل وكذا مفتشيه للضمان (إن وجدت).

وعدد المديريات الولائية أربع وخمسون (54) مديرية تأخذ ولاية الجزائر حصة ست (06) مديريات ولائية، وولاية وهران بمديريتين (02) ولكل ولاية مديرية مستقلة واحصائيا هناك تحت إشراف المديريات الولائية للضرائب (731) مفتشية للضرائب و(470) قباضة للضرائب (أي يمكن أن يجمع القابض للضرائب في تسييره عدة مفتشيات للضرائب).

[1]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، وثائق المديرية العامة للضرائب ،1998.

3-1 مفتشية الضرائب:

هى الوحدة البسيطة والجزئية الهامة فى الهيكل ككل وهى النواة الأساسية لما يسمى بالوعاء وتصفية الضرائب تشرف على أربع مصالح هى:

- مصلحة الشركات والأشخاص الطبيعيين.
- مصلحة المداخيل للأشخاص الطبيعيين.
- مصلحة الجباية العقارية.
- مصلحة التدخلات.

3-2 قباضة الضرائب:

وهي الوحدة الأساسية الثانية التي عليها عبء تحصيل الضرائب بعد أن تصبح الضريبة محل معاينة نهائية من مصلحة الوعاء، وبعد تسجيل الجدول لدى مكتب الجداول بالمديرية الفرعية للعمليات الجبائية تسجيلا آليا(وثيقة D40) وهي تخوض في أرقام حقيقية وموضوعية قابلة للتحصيل، وأرقام أخرى خيالية فلكية غير قابلة للتحصيل والتهرب والغش الجبائيين ويتضمن تنظيم القباضة و على رأسها القابض ويعينه في ذلك :

- رئيس مصلحة الصندوق
- رئيس مصلحة المحاسبة.
- رئيس مصلحة المتابعات.

و يمثل الشكل رقم :03 أدناه الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب .حسب وثائق المديرية العامة للضرائب " التنظيم الداخلي للمصالح الجبائية "

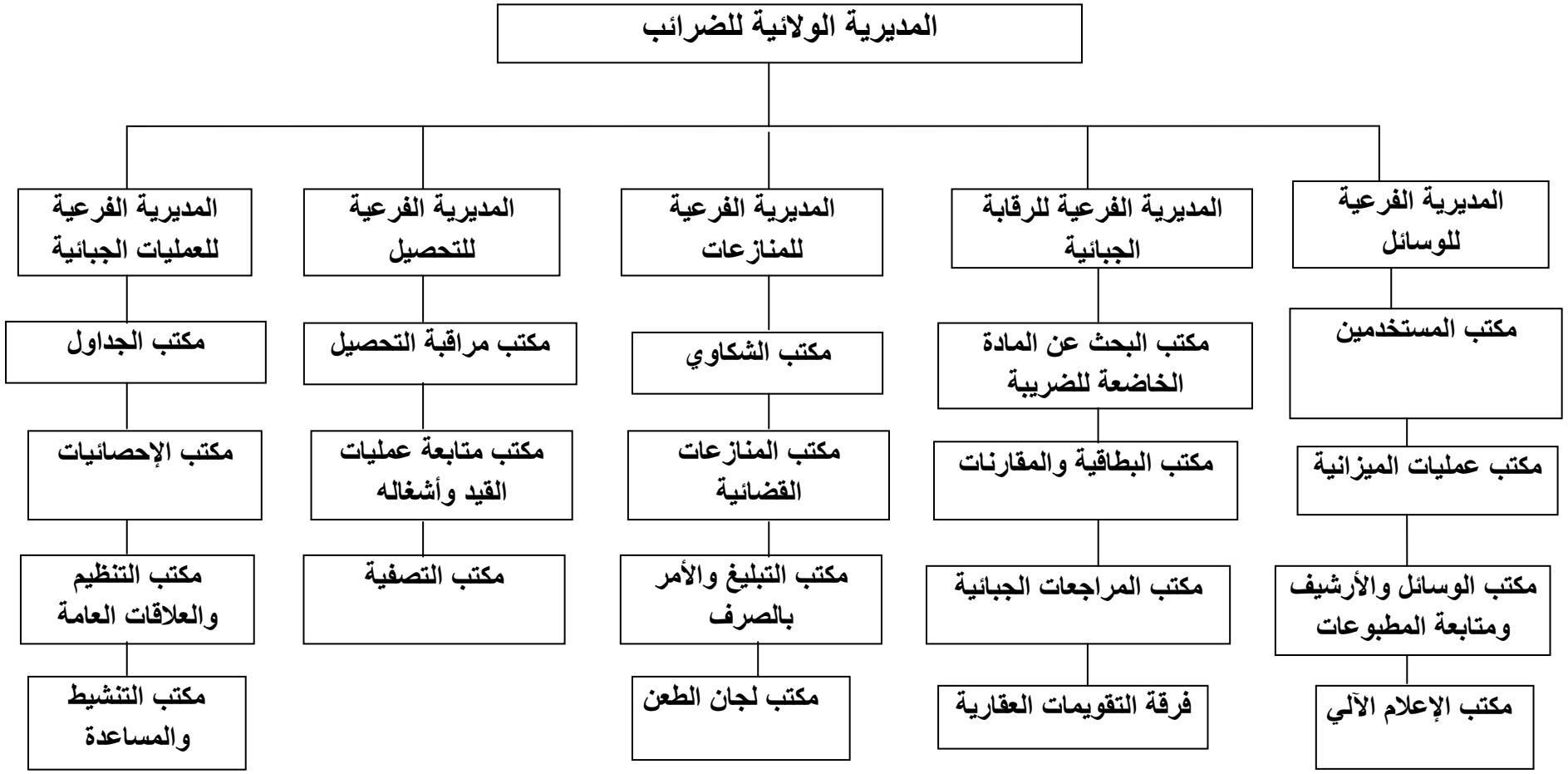
المديرية الولائية للضرائب
المديرية الفرعية للوسائل
مكتب المستخدمين
مكتب عمليات الميزانية
مكتب الوسائل والأرشيف ومتابعة المطبوعات
مكتب الإعلام الآلي
المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة
مكتب البطاقية والمقارنات
مكتب المراجعات الجبائية
فرقة التقويمات العقارية
المديرية الفرعية للمنازعات
مكتب الشكاوي
مكتب المنازعات القضائية
مكتب التبليغ والأمر بالصرف
مكتب لجان الطعن
المديرية الفرعية للتحصيل
مكتب مراقبة التحصيل
مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله
مكتب التصفية
المديرية الفرعية للعمليات الجبائية
مكتب الجداول
مكتب الإحصائيات
مكتب التنظيم والعلاقات العامة
مكتب التنشيط والمساعدة

- **تعديلات الهيكل التنظيمي لما بعد التحديث:**

إضافة للهيكلة المشار إليها سابقا تم تحديث هذه الأخيرة بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07-06-2005 المحدد لتنظيم المديريات الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات التي تم تشكيلها وتأسيسها وتنظيمها إضافة إلى مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

1- **مديرية كبريات المؤسسات:** نتشكل هذه المديرية من الملفات الجبانية التي تجاوزت أرقام أعمالها 100 مليون دينار، وتدرج ضمنها الشركات التابعة والنشطة بالقطاع البترولي وشبه البترولي، وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري.

وتتكون من خمس 05مديريات فرعية تتفرع عنها مكاتب ومصالح نجملها فيما يلي:

- المديرية الفرعية للجباية البترولية
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية
- المديرية الفر عية للتسيير
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للوسائل.

للهيكل التنظيمي لمديريه كبريات المؤسسات

الشكل رقم (4) : الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات

المصدر : وزارة المالية لسنة 2005

2- مركز الضرائب:

يعتبر الهيكل المستحدث الذي يشهد الحجم المتوسط والمتابعين ضمن النظام الحقيقي والنظام المبسط والمهن الحرة والمؤسسات غير الخاضعةلمجال اختصاص مديريةكبريات المؤسسات، وهذا تمهيدا لتصفية المنشآت من تسيير الملفات الجبائية المتابعة في أنظمة الإخضام المذكورة آنفا، والشرط الوحيد الإضافي أن يكون الممول حائزا على رقم التعريف الجبائي(NIF) ، وهو الذي يشكل دعامة البرمجة الآلية ، وهو يتضمن أربع مصالح رئيسية'

- المصلحة الرئيسية للتسيير، وتضم أربع مصالح.
- المصلحة الرئيسية للرقابة والبحث، وتشكل من أربع مصالح.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتضم ثلاث مصالح.
- القباضة الرئيسية للمركز، وتضم أربع مصالح.

بالإضافة إلى مصلحة الإستقبال والإعلام وكذا مصلحة الإعلام الآلي، انظر المخطط التظيمي أسفله.

3- المركز الجواري للضرائب:

بعد أن تم تركيز ملفات كبرى المؤسسات في مديرية كبريات المؤسسات (DGE) والملفات المتابعة في النظامين الحقيقي والمبسط فى مراكز الضرائب (CDI) فإن الدور بقى فى الأخير على الملفات المتابعة في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة والتي أوكلت إلى المركز الجواري للضرائب(CPI) ، وهذا المستوى لم يشرع في إنشاء هياكله في أي من النقاط المعينة لأسباب نتعرض إليها في المطلب القادم حين ندرس الموائمة، والمعوقات والحدود للهيكلة الجديدة، مع استمرار الهيكلة القديمة، وفي نفس السياق فإن المركز الجواري لضرائب تنظمه ثلاث مصالح رئيسية و قباضة ومصلحتين:

- المصلحة الزئسية للتسيير، وتضم ثلاث مصالح.
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتضم ثلاث مصالح.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتضم ثلاث مصالح أيضا.
- قباضة المركز الجواري، وتضم ثلاث مصالح.
- مصلحة الإستقبال والإعلام.
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل

3.3.1.المطلب الثالث:الوضعية الإنتقالية الحرجة للهيكلة الجبائية

بناءا على ما ألفيناه من عرض للهيكل التنظيمي، فإن الإنتقال لما يسمى بتحديث الإدارة الجبائية والتي يجب أن تكون متجانسة ومنسجمة مع السياسة الجبائية والتي تتكامل وتناغم مع السياسة المالية وكذا السياسة الإقتصادية للدولة، فإنه حري بنا أن نشير إلى جملة من الثغرات و الفجوات التي قد تثبط من مردودية النظام :

- الإزدواجية والثقل الملحوظ في الإنتقال من الوضعية الأولى إلى الوضعية الأخيرة، و التخلص كليا من الهيكلية القديمة
- عدم التجاوب مع النظام الجديد والهيكلة الجديدة
- عدم استيعاب التغيير وفهمه
- التكرار في شكل الهيكلة و البطاقية في أكثر من مستوى.
- التباعد بين المكلف والمراقبة وجهات متعاكسة للمردودية الجبائية ويضعف التحصيل في غالب الأحيان ويثقل كاهل الإدارة بالمنارعات.
- عدم قدرة المراكز المفتوحة (مراكز الضرائب)على استقبال و استيعاب جميع الملفات الجديدة، في انتظار وضع ميكانيزم الترقيم الجباني لدى مراكز الضرائب.(NIF)
- تضخم الهيكل واستقطاب موظفين وإعادة توجيه وتدوير سريع للمناصب
- شدة التنافس على المناصب العليا، واستحداث مناصب عليا دون إلغاء القديمة، وكلها تنافي مبدأ تقليص في النفقة.
- كلفة إضافية للهياكل و الوسائل الخاصة بالمعلوماتية .
- درجة المواءمة ضعيفة كون الموظف في تركيبته وتكوينه لم يستشر ولم يوضع في قاطرة التحول و لم يكن يوما شريكا في التنمية .
- ضعف التكوين المتخصص والتقني في المعلوماتية لعناصر الإدارة الجبائية.

بناءا على ماسبق نستخلص أن السياسة الجبائية هي البناء النظري الذي تدور حول الضريبة من حيث أهدافها المالية، و الإقتصادية و الإجتماعية لكي تكون كفأة و فعآلة، إلا أن الدول النامية تعرف بهيكلها الإنتاجي غير المستقر و اعتمادها على موارد المواد الأولية الخام؛ و أما النظام الجبائي فيعمل على تكريس أهداف السياسة الجبائية و تحقيق أهدافها من خلال حزمة من الضرائب والرسوم، و الفعل المنشئ للضريبة. و كذا كيفية ضبط الوعاء و حساب و ربط الضريبة إلى التحصيل، و تمويل خزينة الدولة. ولكن هذا النظام لا يعمل في فراغ، بل هو هيكل إداري يساهم في تكريس و تسهيل الآليات. أو يكون عائقا أمام أهدافه، خاصة المالية. فيعجز و يكون دون مردودية بالخصوص إذا ما تنازعته هيكلة موازية، لم تفلح في أن تحل محل الهيكلة القديمة، تنازعها في الإنفاق و تكاليف النظام في غنى عنها وهو ما يعارض المبدأ الإقتصادي في التكاليف و يقف حجر تقهقر أمام مخططات التنمية على غرار العراقيل الأخرى .

الفصل الثاني:

التنمية المحلية و دور الجباية في تحقيقها

يتصف مفهوم التنمية بالتغيير التنازع أو الاختلاف الفكري والعلمي الأمر الذي أدى إلى ظهور آراء عديدة ومفاهيم مختلفة لمصطلح (التنمية) وكل ما يتصل به من جوانب وعوامل ومشكلات وتفاعلات.

1.2المبحث الأول : ماهية التنمية المحلية

تعرف على أنها[1] :"عملية تسمح بالانتقال من حالة التخلف إلى التقدم محدثا بذلك تغييرات جذرية وهيكلية في البنيان والهيكل الاقتصادي، فهي تمثل دخول الاقتصاد القومي مرحلة النمو الذاتي.

كما تعرف "أنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن التنمية تمس جميع الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...الخ، ومن هذا فإن التنمية هي عملية تحديث وتطوير للمجتمع، حيث تسمح بزيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن أي أن التنمية تكون لفترة طويلة وتسمح بتوزيع عادل للدخل لصالح الطبقة الفقيرة للتخفيف من حدة الفقر والقضاء على الطبقية في المجتمع.

وعند حديثنا عن التنمية فإنه تثار قضية التفرقة بين النمو والتنمية فكلاهما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد أي زيادة الاستثمار المنتج في تنمية الإمكانيات المادية والبشرية لإنتاج الدخل الحقيقي في المجتمع. ويميل البعض إلى المساواة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي أي استخدامهما كمرادفين، حيث أن كلاها يعني التغيير إلى الأحسن ويميل عدد من الكتاب إلى استخدام مصطلح النمو الاقتصادي بشأن الدول المتقدمة اقتصاديا على حين يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية على الدول الأقل تقدما والرأي الراجح هو وجود فرق بين النمو والتنمية فالنمو يعني حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي،غير أنه ما يجب معرفته هو التفرقة بين النمو والتنمية ، حيث أن التنمية تشمل النمو الاقتصادي ، والذي يدلنا عن الزيادة في النشاط الاقتصادي ولا يدلنا عن الظروف الإجتماعية للسكان ، رغم إمكانية التنمية مع رفع الظروف الإجتماعية ، وبوجود النمو فإن ذلك لايؤدي بالضرورة إلى التنمية[2] .

و تتعدد مستويات التنمية و سنتناول التنمية المحلية كمحور للدراسة .

[1] – عبد الرحمان بوذفيجي، **التنمية الاقتصادية** (سوريا : مطبعة دمشق ،الطبعة الثانية، 1990) ص 34.

[2] - Bernard Bret, **le tiers monde, croissance, développement, inégalité** (paris: collection histege ,2002) page 7.

1.1.2.المطلب الأول: مفهوم ودوافع الاهتمام بالتنمية المحلية :

1- مفهوم التنمية المحلية

يشير مصطلح التنمية المحلية[1] إلى النطاق الجغرافي للتنمية والذي يشمل منطقة جغرافية محددة ضمن البقعة الجغرافية الكاملة للدولة، ويمكن التمييز بين مستويين للتنمية المحلية هما المستوى المحلي الواسع والمستوى المحلي الضيق، حيث يشمل المستوى الواسع إقليما محددا وفقا للتقسيمات الإدارية السائدة في الدول مثل محافظة أو مجموعة من المحافظات. وأما التنمية المحلية بمفهومها الضيق فيشمل مدينة أو قرية أو تجمعات سكنية محدودة أو صغيرة نسبيا.

و تعرف على أنها "العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية

كما ينظر بعض الكتاب إلى التنمية بمستوياتها المختلفة من زاويتين هما:

- زاوية التنمية الإقليمية وتشمل بقعة جزئية لكنها كبيرة نسبيا ضمن الإقليم الكامل للدولة.
- زاوية التنمية المحلية بمعناها الضيق والتي تشمل المناطق البلدية والقروية الصغيرة نسبيا، كما ينظر كتاب آخرون إلى التنمية المحلية الخاصة ببعض المناطق في الدولة من زاوية مدى التحضر أو التمدد وبالتالي تم التمييز بين نوعين من التنمية المحلية في هذا المجال وها:

  - التنمية المدنية أو الحضرية والتي تخص التجمعات السكانية الكبرى والتي تتصف ببعض الخصائص السكانية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة نسبيا، وتشمل التنمية الحضرية المدن الكبرى وتجمعاتها المحيطة بها.
  - التنمية الريفية والتي تخص تجمعات سكانية صغيرة نسبيا وقروية وريفية والتي بمستويات تنموية منخفضة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والسكانية وغيرها.

ومهما يكون أمر الاختلافات المفاهمية حول التنمية المحلية فإنها تبقى موضع اهتمام مركزي ضمن مفهوم التنمية القومية الشاملة، حيث أن التنمية بمختلف مستوياتها موجودة في أرض الواقع وهي مترابطة ومتفاعلة كنظام موحد مفتوح.

[1]- د. نائل عبد الحفيظ عوامله، **إدارة التنمية**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 35.

2- دوافع الاهتمام بالتنمية المحلية:

يمكن تلخيص أهم الأسباب والدوافع الكامنة وراء الاهتمام المتزايد في التنمية المحلية كما يلي:

- أسباب فكرية وسياسية وثقافية مترابطة تتمثل بزيادة الوعي العام للناس في المجتمعات المعاصرة حيث أدت الجهود التعليمية المختلفة ووسائل الإعلام والاتصال الجماهيري الواسع والانفتاح والتفاعل الفكري والثقافي إلى وعي الجماهير بحقوقها ومطالبها ضمن معايير العدالة والمساواة والتوازن.
- أسباب عملية عديدة تتضمن جوانب اقتصادية وإدارية واجتماعية وبيئية وأهمها ما يلي:
- الهجرة الداخلية من المحليات إلى التجمعات السكانية المركزية والكبرى وما رافق ذلك من آثار سلبية مثل ازدحام المدن والبطالة وتفريغ الريف والقرى وهجرة الأرض المنتجة والترف الاستهلاكي الزائف وتزايد الطلب على الخدمات العامة في المدن وغيرها من المشكلات.
- الاستفادة من المصادر والثروات المحلية في مجالات عديدة مثل الزراعة والمياه والسياحة وغيرها من المصادر وتوجيهها لخدمة التنمية القومية الشاملة.
- تعزيز المشاركة الشعبية في التنمية وتفعيل دور المواطنين في كافة المناطق في الإسهام في الجهود التنموية تخطيطا وتنفيذا.
- التوجه نحو عدم التركيز واللامركزية الإدارية بحيث تطور كافة المناطق المحلية والمركزية بشكل متقارب نسبيا ويسمح بتقديم الخدمات العامة بسرعة وكفاية وفعالية وكفاءة.
- تعزيز الاستقرار والوحدة والتعاون والانسجام العام على المستوى الوطني بشكل يسهم في تحقيق الأمن الداخلي ويعزز قدرات الدفاع الخارجي.

ومن الطبيعي أن الأسباب المذكورة آنفا هي دوافع مترابطة أدت إلى زيادة الاهتمام بموضوع التنمية المحلية على كافة المستويات الأكاديمية والعلمية.

وجملة القول فقد أصبحت التنمية المحلية عبارة عن نظام فرعي ضمن نظام كلي معقد ومفتوح وديناميكي. وبالتالي ينظر للتنمية المحلية كجزء فاعل وحيوي من التنمية الشاملة في المجتمع. إن النظرة النظامية للتنمية بمختلف أبعادها ومستوياتها هي نظرة تتفق مع متطلبات البيئة المعاصرة. وهذه النظرة تساعد في زيادة فعالية الجهود التنموية وتوفير مدخلاتها الضرورية وتوجيهها لتحقيق الأهداف القومية والمحلية المترابطة. كما أن ذلك يسهم في توزيع مكاسب التنمية بشكل يدعم الاستقرار والأمن المجتمعي.

2.1.2.المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية و مقوماتها

1- أهداف التنمية المحلية :ترمى التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة. ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية والبيئية وغيرها. ويمكن تلخيص أهم أغراض التنمية المحلية فيما يلي[1]:

- توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن والقرى والمناطق التي يشملها إقليم الدولة عموما. ويتضمن ذلك كافة أنواع الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والتنظيمية والزراعية والاتصالات والمياه والكهرباء والطرق وغيرها. ويؤمل أن يسهم توفير الخدمات بمستويات كمية ونوعية كافية في الحد من الهجرة الريفية إلى المدن والتجمعات المركزية الكبرى.
- تشجيع المشاركة الشعبية والمبادرات الفردية والجماعية من مختلف المناطق في المجالات التنموية بكافة أبعادها ومستوياتها المحلية والقومية. إن الاهتمام بموضوع التنمية المحلية (نظريا وعمليا) يشكل دافعا للتعاون والتنسيق بين كافة الجهود المتاحة محليا ومركزيا.
- التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية بين مختلف المناطق في الدولة. حيث أن الترابط بين التنمية المحلية والإقليمية والقومية يحقق درجة عالية من التوازن والعدالة في تحمل أعباء التنمية ومسؤولياتها بالإضافة إلى الاستفادة الملائمة

من ثمار الجهود التنموية وانعكاساتها الإيجابية على مختلف الأطراف المحلية والقومية.

- استثمار الإمكانات البشرية والمادية المحلية بما في ذلك من موارد مالية وطاقات بشرية وغيرها من الإمكانات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة.
- تعزيز التعاون بين المحليات من جهة وبينها وبين الجهات المركزية من ناحية ثانية. حيث أن الهيئات والأفراد والجهات المحلية المختلفة يمكن أن تشترك في كثير من المشاريع المناسبة للظروف المحلية. ويمكن أن يتم مثل هذا التعاون المحلي في إطار التنسيق والتعاون والدعم المركزي.
- المحافظة على الاستقرار والأمن المحلي بشكل مترابط مع إمكانيات الدفاع

القومي من خلال تطوير المناطق المحلية وتوفير مقومات القوة والقدرة على مواجهة كافة المخاطر المحتملة.

[1] - سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة –النفقات العامة** (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2003) ص 115.

- جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق والاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص والاحتياجات المحلية.

2- مقومات التنمية المحلية الفعالة

من أهم مقومات التنمية المحلية الفعالة ما يلي[1]:

- تبني القيادة الإدارية والسياسية في الدولة أسس ثابتة ومدروسة في مجال التنمية المحلية وربطها بفعالية وملائمة مع التنمية الوطنية الشاملة،و الموائمة بين مدخلات النظام السياسي و الاداري و مخرجاته ، إذ أن وجود مثل هذه السياسة العليا هو أمر حيوي حاسم في الدولة النامية وبدونه قد تبقى جل الجهود تراوح حدودها الدنيا.

- وجود إرادة شعبية مخلصة تقوم على الإيمان بفكرة المواطنة والعمل المنتج من أجل تدعيم البنيان الذاتي القائم على استثمار الجهود والإمكانات المحلية بواسطة السكان المحليين وتعاونهم مع السلطات المركزية في الدولة.

- توفر الإمكانات والمدخلات المحلية وغيرها التي تلزم من أجل تنفيذ البرامج المحلية وتحقيق أهدافها التنموية، وتشمل هذه الإمكانات ما يلي:

- توفر مصادر التمويل الكافية من مختلف الجهات المحلية والمركزية وغيرها.
- توفر العناصر البشرية المؤهلة من السكان المحليين.
- توفر الإمكانات التكنولوجية والأجهزة والمعدات المساندة والتي تلزم في المجالات التنموية وخصوصا الزراعة والصناعة والحرف وغيرها.
- وجود الإطار التشريعي الملائم لتعزيز جهود التنمية.
- توفر المواد الخام المحلية و السعي إلى خلقها و حتى تنويعها واستغلالها بالطريقة الملائمة.
- ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض ضمن إطار نظامي موحد ومفتوح.
- الاتصال والإعلام التنموي وفق مبدأ تكافؤ الفرص و تطابق المحددات.

[1] – د. سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 119.

3.1.2.المطلب الثالث: عناصر التنمية المحلية

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص عناصر التنمية المحلية وهي أربع[1]:

1- **برنامج مخطط** :يتركز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، ذلك أن التخطيط هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة علمية وعملية وإنسانية، لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع.

2- **المشاركة الجماهيرية** :من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية، أي مشاركة أكبر عدد من سكان الهيئة المحلية تفكيرا وعملا في وضع وتنفيذ المشاريع الرامية إلى النهوض بهم، وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة للإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية في الإنتاج والاستهلاك والادخار.

3- **المساعدات الفنية** :وهي ما تقدمه الهيئات الحكومية، فعملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هامين هما:العنصر البشري والعنصر المادي، ويمتزج هذان العنصران امتزاجا كبيرا في الحياة الاجتماعية ويتكون من ذلك عنصر المساعدات الفنية، و كلا العنصرين يكمل الآخر.

4- **التكامل بين الاختصاصات** :من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأغراض، وهذا نتيجة لتشابك العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية ،الاجتماعية و السياسية فلا يمكن فصل الظواهر الاجتماعية مثلا عن الظواهر الاقتصادية، فهي تعتمد على بعضها البعض، وتتبادل التأثير والتأثر.

[1]- مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجيتها**(الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987) ص132 .

2.2.المبحث الثاني : الجماعات المحلية في الجزائر و دورها في تحقيق التنمية

يرتكز التنظيم الاداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل المركزية و اللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الاداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الدارية بالدولة ، فالتنظيم الداري و مهما كان النظام السياسي و الاقتصادي السائد ؛ يبنى على أجهزة و إدارات مركزية

و اخرى لا مركزية ، تتمثل هذه الاخيرة في شكل الإدارة المحلية أو ما يعرف في الجزائر بالجماعات المحلية .

1.2.2.المطلب الاول : مفهوم الجماعات المحلية وأهميتها

1. مفهوم الجماعات المحلية:

إذا أردنا تعريف الإدارة المحلية فهي تعني تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"[1].

و تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2] .

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات و الولايات ، و تظم مجموعة سكانية معينة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون[3] .

كما عرف الولاية على أنها جماعة عمومية ، إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تنشا بموجب قانون.[4]و عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20-09-1947 و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات ، و بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة فنشأت البلدية بموجب الأمر 24/67 الصادر في 18 جانفي 1967، و نشأت الولاية بموجب الأمر 38/69 الصادر في 23 ماي 1969 و أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق

---

[1] – لخضر مرغاد ، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، فيفري2015.

[2] – عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة(الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001)ص20 .

[3] – المادة الاولى من قانون رقم الصادر في 2011المتعلق بقانون البلدية .

[4] – المادة الاولى من قانون رقم الصادر في 2012 المتعلق بالولاية .

و الممتلكات التابعة لها . و نظرا لأهميتها في النظام الاداري الجزائري فقد نصت عليها مختلف المواثيق و الدساتير فلقد نص عليها كا من ميثاق الجزائر 1964، الميثاق الوطني 1976، دستور 1963 في المادة التاسعة منه و كذا المادة 36 من دستور 1976 و المادة 15 من دستور 1996حيث نصت على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية ".

2. أسباب الاعتماد على الادارة المحلية :

تعتبر أسباب اعتماد نظام الادارة المحلية موحدة تقريبا في كل الدول تتمثل أساسا في ازدياد و توسع وظائف الدولة ، تجسيد الديمقراطية ، التفاوت بين أجزاء الدولة الواحدة .

1. توسع وظائف الدولة :

كانت وظيفة الدولة تقتصر على الحفاظ على الأمن و الدفاع و القضاء في ما عرف بالدولة الحارسة أما حاليا فقد اتسعت وظائفها و أصبحت تعنى بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية (الدولة المتدخلة) ،لذلك أصبح من الصعب عليها تحمل الأعباء الجديدة مما فرض عليها إنشاء هياكل لمساعدتها في القيام بالدور المنوط بها خاصة مع اتساع الرقعة الجغرافية و تأتي على رأس هذه الهياكل الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية .

2. التفاوت بين أقاليم الدولة الواحدة :

تختلف الأقاليم من الناحية الجغرافية ، فهناك تباين بين المناطق الساحلية و الالمناطق القريبة من العاصمة و الاخرى البعيدة عنها ، كما تختلف من حيث الكثافة السكانية و الغنى أو الفقر والاختلاف في الموارد ؛ فهذا الاختلال فرض بقوة الاستعانة بالادارة المحلية لتسيير شؤون الاقليم .

3. تجسيد الديمقراطية:

تعبر الادارة المحلية عن التسيير الذاتي و هو وسيلة فعالة لاشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة و هي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم ، فالسلطة المركزية كلما استعانت بالإدارة المحلية و مجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.[1]

هذا بالإضافة إلى أن الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجات المحلية"الخصوصية المحلية " فاشتراك أكبر عدد ممكن من السكان المحليين في غدارة شؤونهم يجعلهم أكثر تفهما للحاجات و المشاكل المحلية من موظفي الادارة المركزية ، كما أن نظام الإدارة المحلية يساعد على تربية المواطنين تربية سياسية

[1]- عمار عوابدي ، القانون الاداري – الجزء الاول ،(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002) ص 323.

صالحة و تدربهم على الحياة النيابية عن طريق إيجاد مجالس محلية منتخبة من السكان المحليين وهذه الأخيرة تعتبر مدارس لتخريج أكفأ أعضاء المجالس النيابية و كبار موظفي الإدارة المحلية .كما قد يكون لعنصر المشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم و تحقيق تطلعاتهم دور كبير في مدى نجاعة السياسات المنتهجة و تقبلهم لها من عدمه[1] .

2.2.2.المطلب الثاني : خصائص و مميزات الجماعات المحلية في الجزائر :

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص تتمثل في مايلي :

1- **الاستقلالية الإدارية** :وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي،فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة ومن مزايا هذه الاستقلالية:

2- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

3- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

4- تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.

وعلى العموم فإن الاستقلالية الإدارية تتخذ عدة أهمها [2]:

تعمل الهيئات المحلية بداءة ولا تملك السلطة المركزية إلا حق التعقيب على أعمالها، وليس لها الحق في توجيه الأوامر والتعليمات السابقة على العمل كما لا تحل محلها أصلا و لا تمارس السلطة المركزية الرقابة على الجماعات المحلية إلا في الحالات التي يوجد في شأنها نص صريح وبالشروط المحددة دون توسيع فيها.

- حفاظا على الاستقلال المحلي، فإنه لا يحق لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى

قرارات الجماعات المحلية فلها أن ترفضها كلية، أو تصادق عليها كلية إذا كان ذلك شرطا لازما أو أن تقرر إلغائها إذا كانت صادرة خلافا للقانون الذي ينص على بطلاها، كما أنه يحق للجماعات المحلية الاعتراض القانوني على تصرفات سلطة الوصاية تجاهها، وعليه يحق لها الطعن بالإلغاء في قرارات سلطة الوصاية[3].

---

[1]- محمد صغير يعلى، قانون الإدارة المحلية الجزائرية(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2004) ص09 .

[2] شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986) ص195 .

[3] - المادة 46 من قانون البلدية، والمادة 54 من قانون الولاية.

2-الاستقلالية المالية :

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، وجب الاعتراف لهابخاصية الاستقلال المالي[1] ، أو الذمة المالية المستقلة، ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية.وينص قانون البلدية في المادة **60** على أنه " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ".

في هذا السياق فإن للجماعات المحلية مصادر لتمويلها تندرج في قسمين :

المصادر الغير جبائية و المصادر الجبائية و تتمثل الأولى في القروض ، الهبات ، الإعانات

- القروض :و هي مبلغ من المال تحصل عليه البلدية أو الولاية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال فترة القرض و فقا لشروطه .
- الهبات : سمح القانون للجماعات المحلية قبول الهبات بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي .
- الإعانات : و تهدف إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية و تقليص بينها لتحقيق التوازن [2]، و تنقسم إلى :

أ- إعانات الدولة : تمنح الدولة الجماعات المحلية إعانات قصد إنجاز برامج أو مشاريع اقتصادية ،إجتماعية مختلفة من خلال مخططات للتنمية مثل المخطط البلدي للتنمية ، برامج صندوق الجنوب ، برامج دعم الانعاش الاقتصادي ...إلخ.

و تراعي الدولة في تقديم هذه الإعانات :

- التفاوت في مداخيل البلديات.
- النقص في تغطية النفقات اللازمة .

ب- إعانات الولاية : إن الولاية باعتبارها السلطة الوصية على البلدية فإنها هي الاخرى تقدم الإعانات للبلدية من ميزانيتها .

[1]- المادة الأولى من قانون البلدية، والمادة الأولى من قانون الولاية.

[2]- عبد الوهاب عبد الكريم ، نظام تمويل البلديات في الجزائر ، محاضرات المالية العمومية (المركز الجامعي البيض ،2016) ص07

جـ- إعانات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية: كان تحت تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هو تحت سلطة وزير الداخلية و الجماعات المحلية و يقوم بتخصيص إعانات مالية سنوية للبلدية و الولاية .

كما أن للجماعات المحلية ممتلكات تستفيد من عائداتها و نواتج إستغلالها .

أما المصادر الجبائية فسنتطرق لها بالتفصيل في المطلب التالي .

كما يؤكد كل من قانون البلدية في مادته **146** ، وقانون الولاية في مادته **132** في صيغة مماثلة على أن" البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والقروض." ومن خلال هذه الميزة "الاستقلالية المالية" يمكن للجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط و مستوى التنمية الشاملة .

غير أن درجة الاستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر، والعديد من المدن والمناطق المحلية في الدول النامية ونتيجة للجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع إلى رقابة مركزية صارمة، وهو ما يمثل خرقا لمبدأ الاستقلالية المالية.

3.2.2.المطلب الثالث: بنية و تركيبة الجباية المحلية :

تتزايد الحاجة إلى الاسراع بعملية التنمية على وجه الخصوص في كثير من الدول النامية من هنا فإن نظام الإدارة المحلية له أهمية بالغة في تحقيق هذه التنمية و من ثمة زيادة معدلات النمو في المجتمعات مع تدعيم الجهود الخاصة من أجل إحداث تنمية شاملة في مختلف المجالات ، إذ إنه من الممكن تصور العديد من المشاريع و لكن سرعان ما تؤجل بسبب عدم توفر الموارد المالية اللازمة لها ،هذا ما يجعل من هياكل الادارة المحلية تقف مكتوفة الأيدي أمام متطلبات نمو النشاط الاقتصادي و بالتالي يؤثر سلبا على معدلات التنمية المحلية وهو ما يستوجب رفع مستوى التمويل ويعتبر التمويل الميكانيزم القاعدي لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية ، ويعرف التمويل بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[1].

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

1- تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام.

2- تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.

3- التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها.

4- تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

5- تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.

6- الاهتمام بتنويع مصادر التمويل الذاتي.

7- تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي % 90 من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** (الإسكندرية :الدار الجامعية، الطبعة الأولى،2001)ص22.

إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي ، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح،الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات .

و سوف نتطرق إلى مختلف الضرائب والرسوم التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية وكيفية توزيعها على ميزانية الجماعات المحلية.

1- الرسم على النشاط المهني :

أحدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي 1992،والذي كان ممثلا في الرسم على النشاط الصناعي والتجاري "TAIC" والرسم على النشاط غير التجاري"TANC".

وضحت المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 من (ق م ت)سنة 2008 معدل الرسم على النشاط المهني ، وقد حددته بمعدل 2% وذلك ابتداء من سنة 2002بعدما كانت نسبته مقدرة ب % 2.55 منذ سنة 1996 ، هذه النسبة (% 02) رغم أنها تبدو ضعيفة، إلا أنها في الواقع تدر عائدا هاما وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة .وبموجب المادة رقم 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى3% يتم توزيع ناتج هذا الرسم كمايلي:

0.88% للدولة ،1.96% لصالح البلديات ،0.16 %لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية كما تنص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةعلى:

أن تدفع 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، ومن خلال توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني ، يتضح لنا أن هناك نسبة حوالي 65 % تعود للبلديات و حوالي نسبة 29.5% للولاية أما الباقي 5.5% لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية .

الدفع الجزافي :

أعتبر وإلى غاية 31 سبتمبر 2005 موردا معتبرا فحصيلة هذا الأخير كانت تخصص كلية للجماعات المحلية و توزع بالنسب التالية :

30% للبلدية و الباقي70 % يعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية و توزع بدورها على البلدية 60 % ، الولاية 20% ،صندوق التضامن: 20%.

و منذ01-01-2006 ألغي الدفع الجزافي لينجم عنه تقلص اضطربت له ميزانية البلدية مع العلم أن معدل هذا الأخير عرف تناقصا متتاليا ابتداء من 2001.

و هناك ضرائب تحصل لفائدة الدولة و الجماعات المحلية و تتمثل في :

الضريبة على الدخل الإجمالي:

فبموجب المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة والمتممة بموجب المادة 02من الامر 08-02 المؤرخ في 24-07-2008 فإنه يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كالآتي :

-50 % لفائدة ميزانية الدولة .

- 50 % لفائدة البلديات .

الضريبة الجزافية الوحيدة :و توزع عائداتها حسب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كمايلي :

- ميزانية الدولة 48.50%
- غرفة الصناعة و التجارة 1%، غرف الصناعة التقليدية و الحرف 0.50%.
- البلديات 40%.
- الولايات 0.50%
- لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 0.50%.

الرسم على القيمة المضافة :و يتم توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة **كمايلي** :

1- بالنسبة للأعمال المحققة داخل الدولة :**80**% للدولة ،10% للبلدية ،10 % لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية

2- بالنسبة للأعمال المحققة ضمن الصادرات: الدولة 80%، 20% لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية

3- الضريبة على الأملاك :

و توزع حصيلتها كالتالي :60% ميزانية الدولة ، 20% للبلدية ، 20% حساب خاص بالخزينة (050-302) لصالح الصندوق الوطني للسكن .

ضريبة قسيمة السيارات :

توزع عائدات القسيمة كالتالي :

- **80** % لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية .
- **20** % لصالح الدولة .
- **الضريبة على مداخيل الصيد البحري** :و توزع بالتساوي بين الميزانية الدولة50% و ميزانية البلدية 50 %.
- **الضرائب المحصلة عن طريق قانون المناجم :**
- **ضريبة الاستخراج:** ويتم توزيع مبلغ هذا الرسم بنسبة 80 %لفائدة أموال الذمة المنجمية العامة و 20 %الباقية لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية.
- **الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية**[1]:و يعود مبلغ هذا الرسم حسب النسب التالية 70%لفائدة الجماعات المحلية لذات المكان المستغل و 30% تصب في حساب التخصيص (302-103)بعنوان صندوق الاملاك العمومية المنجمية .
- **الضريبة عل أرباح المناجم (IBM)**[2]:و توزع بنسبة 30% للدولة ، 70%لصالح الجماعات المحلية.
- كما قام المشرع بتخصيص جملة من الضرائب لصالح البلديات كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية لعملية التنمية و تشمل : الرسم العقاري ، رسم التطهير ،الرسم على الذبح ، الرسم على الاسكان و هو ما اتسع نطاقه حسب قانون المالية 2016 ليشمل كل المناطق الحضرية بعد أن كان يقتصر على الولايات التالية :الجزائر ، عنابة ،قسنطينة ووهران ، أيضا الرسم على رخص العقارات ، رسم الحفلات ،الرسم على الإعلانات .

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية** العدد 48 سنة 2005.

[2] وثائق المديرية العامة للضرائب 2015.

الجدول رقم 06: يوضح نسب توزيع حاصل الجباية العادية على مختلف الأطراف

جدول توزيع الضـــــرائب و الرســـــــوم

تعيين	حساب التقييد	السطر	نسبة التقسيم	الهيئة المستفيدة	حساب المستفيد	الحساب الفرعي	سطر م ع ض	حساب الربط	ملاحظة
غرامات مالية و جزائية	500 006	A	100	ميزانية الدولة	201 007		A		
ضرائب على النفقات و منتوجات المختلفة									
رسم على القيمة المضافة	500 020	A1	80	ميزانية الدولة	201 003	300			
			10	ميزانية البلديات	402 002	1		520 004 ou 500 002	
			10	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019	2			
		A2	80	ميزانية الدولة	201 003	300			الاستيراد
			20	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019	2			
رسم نوعي إضافي	500 020	B	75	ميزانية الدولة	201003	302			
طابع الدمغة على الوثائق	500 020	C	50	ميزانية الدولة	201 002	201	K		
			30	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019		10		
			50	ميزانية الدولة	201 002	201	L		
مداخيل قسيمة السيارات	500 020	E	50	ميزانية الدولة	201 002		L		
رسم داخلي على استهلاك الجعة	500 020	I1	95	ميزانية الدولة	201 003	303	A		
رسم داخلي على استهلاك التبغ	500 020	I2	95	ميزانية الدولة	201 003	303	B		
اقتطاعات على عائدات الألعاب الربحية	500 020	J	100	ميزانية الدولة	201 003	306	B		
رسم على العجلات الجديدة المصنوعة محليا أو / و مستوردة			40	ميزانية البلديات	402 002	1		520 004 ou 500 002	
رسم على الزيوت و الشحوم			50	ميزانية البلديات	402 002	1		520 004 ou 500 002	

رسم على رفع المخزون على المخلفات الصناعية			ميزانية البلديات	25			402 002	1	520 004 ou 500 002
رسم رفع المخزون على المخافات المرتبطة بالمستشفيات			ميزانية البلديات	25			402 002	1	520 004 ou 500 002
رسم على التلوث الجوي من مصدر صناعي			ميزانية البلديات	25			402 002	1	520 004 ou 500 002
رسم إضافي على المياه المستعملة صناعيا			ميزانية البلديات	50			402 002	1	520 004 ou 500 002
			ميزانية الدولة	15			201 002	201	P		
مداخيل حقوق الطابع للسجل التجاري	500 020	p	ميزانية الدولة	70			201 002	201	F		

ضرائب و رسوم مباشرة

رسم على النشاط المهني كل الولايات ما عدا ولاية الجزائر	500 026	A1	ميزانية البلديات	65			402 002	1	520 004 ou 500 002
			ميزانية الولاية	29,5			402 001		500 017
			صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	5,5			500 019		3
رسم على النشاط المهني لولاية الجزائر	500 026	A2	ميزانية البلديات				402 002	1	520 004 ou 500 002
			ميزانية الولاية				402 001		500 017
			صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)				500 019		3
رسم العقاري	500 026	B	ميزانية البلديات	100			402 002	1	520 004 ou 500 002
الدفع الجزافي	500 026	C	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	70			500 019		7
			ميزانية البلديات	30			402 002	1	520 004 ou 500 002
ضريبة على الأملاك العقارية	500 026	E	ميزانية الدولة	60			201 001	103	
			ميزانية البلديات	20			402 002	1	520 004 ou 500 002
رسم رفع القمامات المنزلية	500 026	K	ميزانية البلديات	100			402 002	1	520 004 ou 500 002
ضريبة على على العائدات العقارية	500 026	M	ميزانية الدولة	50			201 001	101	E		
			ميزانية البلديات	50			402 002	1	520 004 ou 500 002

حقوق و رسوم منجمية

حقوق تحرير العقود	500 028	1	100	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019	16			
رسم على المساحة			70	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019	11			
إتاوة على الإستخراج			20	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019	12			
ضريبة على أرباح المناجم	500 028	4	91	ميزانية الدولة	201 001	105			RAR
			9	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019	13			
غرامة اتأخير على المراقبة	500 028	5	100	ميزانية الدولة	201 001	106			
عائدات السندات المنجمية			40	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019	14			

ضريبة جزافية وحيدة

ضريبة الجزافية الوحيدة	500 029	A et B	49	ميزانية الدولة	201 001	107			
			40,25	ميزانية البلديات	402 002	1	520 004 ou 500 002		
			5	ميزانية الولاية	402 001		500 017		
			5	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (ex- FCCL)	500 019	15			
ضريبة جزافية وحيدة (الأدني 10000حرفيين ،)	500 029	C	100	ميزانية البلديات	402 002	1	520 004 ou 500 002		
CNAC , Ansej , angem مرحلة الإستغلال مدة 03 سنوات ضريبة جزافية وحيدة الأدنى 5000	500 029	D	100	ميزانية البلديات	402 002	1	520 004 ou 500 002		

جباية بترولية

الإتاوة	500 042	A	99	ميزانية الدولة	201 011				
ضريبة مباشرة على مداخيل البترول		B	100	ميزانية الدولة	201 011				
ضريبة / تعويضات		C	100	ميزانية الدولة	201 011				
رسم على العائدات البترولية		D	100	ميزانية الدولة	201 011				
رسم على الأرباح الاستثنائية		E	100	ميزانية الدولة	201 011				
ضريبة تكميلية على الدخل		F	100	ميزانية الدولة	201 011				
رسم على المساحة		G	100	ميزانية الدولة	201 011				
رسم على		H	45	ميزانية الدولة	201 011				
تحصيل على ورود التسوية		I	100	ميزانية الدولة	201 011				
حقوق التحويل		J	100	ميزانية الدولة	201 011				

المصدر : من إعداد الطالبة (حسب الوثائق الداخلية للإدارة الجبائية مارس 2016)

3.2.المبحث الثالث : واقع الجباية و التنمية المحلية .

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج و مشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية و على رأسها الايرادات الجبائية ،و في الوقت ذاته توجيه هذه الأخيرة لتحقيق التنمية المتصاعدة و ليس لتغطية العجز الدائم في نفقات التسيير.

1.3.2.المطلب الأول : تعبئة الموارد الجبائية التنموية

يمكن سرد جملة من الإصلاحات المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية فيما يلي[1]:

الإصلاحات ذات البعد التنظيمي:

من أجل تحسين المستوى العام عملت الدولة على تحسين الوضع المالي للبلديات من خلال إجراءات الإصلاح المالي بصفة عامة وإصلاح النظام الضريبي بصفة خاصة .فقد فكرت الدولة في الإصلاح المالي للبلديات من خلال جملة من الإجراءات التي كان لها الأثر ولو جزئيا على تعبئة الموارد المالية كالتالي:

1-إجراءات ذات طابع سياسي: تتمثل تلك الإجراءات في توسيع صلاحيات البلدية إلى المجال الاقتصادي من خلال إسهامها في التخطيط الاقتصادي، بترسيخ فكرة المخطط المحلي للتنمية وهو شكل من أشكال الديمقراطية .كما أن سياسة اللامركزية التي انتهجتها الدولة، كان لها الفضل في إصلاح التسيير الإداري والمالي للبلديات، فاللامركزية أوكلت للجماعات المحلية تسيير الشؤون الإدارية والمالية على المستوى المحلي نظرا لضخامة المسؤولية على عاتق السلطة المركزية.

2- **إجراءات ذات طابع إداري** :تجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية واتساع نطاق اختصاص البلدية، عمدت الدولة إلى إنشاء أجهزة مختصة على المستوى المحلي لدعم الصلاحيات المنوطة بالبلدية تمثلت في المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية. فالمجلس الشعبي البلدي له صلاحيات واسعة النطاق في مجال تسيير المؤسسات في البلدية، وصلاحياته تشمل مصدر الإنفاق وتكلفة البلدية .لهذا

[1] - محمد صغير يعلى، **المرجع سبق ذكره**، ص 13.

الغرض، وضعت وثيقة الميزانية لتجسيد العمليات المالية وترتيبها وتبوبها وفق قواعد المحاسبة العمومية.

3-إجراءات ذات طابع فني: وتتمثل هذه الإجراءات في تبسيط وثائق الميزانية والمحاسبة، في البداية كانت الميزانية تتميز بالتعقيد لتعدد الأبواب والصفحات والمواد حيث كانت صفحات الميزانية 40 وأصبح لا يتعدى09 صفحات، الأبواب كانت 40 و 184 مادة ثم أصبحت 20 بابا و 77 مادة . وأمام هذا الوضع، فكرت السلطات المركزية في إحداث نظام جديد في وثائق الميزانية، وذلك بإنشاء مخطط محاسبي بلدي ينظم مالية البلديات ويجعلها أكثر مسايرة للعملية التنموية .

أما على الصعيد الجبائي فتسعى الإصلاحات المتتالية إلى رفع مردودية الحصيلة الجبائية من خلال التشريعات المدعمة لركائز الجباية المحلية و هي [1]:

الادخار:

- **الادخار الخاص (عند الأفراد):**

إن الدخل هو العامل الأساسي المؤثر في الادخار، فإذا فرضت الضريبة على الدخل تؤدي إلى إنقاصه على ما كان عليه وذلك لابد أن يؤدي بالممول إلى إعادة توزيع استعمالات دخله ويتوقف هذا على نوع الطبقة التي يتمي إليها الممول، حيث يعتمل تشجيع ادخار الأشخاص أساسا على نسب سعر الفائدة المقدم على الودائع المصرفية المودعة لدى البنوك والإعفاء الضريبي للعائد الادخاري، كما يعتمد أيضا في تشجيع ادخار الأشخاص على الحد من ظاهرة الاستهلاك الكمالي، وأحسن وسيلة لذلك هو فرض معدل ضريبي مرتفع على مثل هذه السلع، ومن هنا يتضح أن للضرائب المباشرة وغير المباشرة الدور الفعال في ترقية ادخار الأشخاص ومدى تأثير كل منهما في توجيهه.

- **الادخار العام (بالمنسبة للمشروعات) :**

إن للادخار أثر بالنسبة لتكوين رأس مال، فهو الوسيلة المعتمدة من طرف المؤسسات وتتكون الادخارات عادة من الأرباح التي تحققها المؤسسة (غير الموزعة) والاحتياطات، وعلى هذا الأساس تتدخل السياسة الجبائية لتشجيع ادخار المؤسسات التي تستعمل في عملية التمويل ولهذا عمدت السلطة الجزائرية إلى عدة إجراءات مستهدفة بذلك رفع ادخار المؤسسات العامة والخاصة، ومن بين هذه الإجراءات:

- يحق للمؤسسة نقل عجزها المالي خلال خمس سنوات الأولي وهذا على التوالي أي أن تنقل

[1] -أحمد بلقاسم حسن بهلول ، **الجزائر بين الازمة الاقتصادية و السياسية** (الجزائر : مؤسسة دحلب ، 1993) ص113 .

الخسارة من سنة إلى السنة الموالية إذ تخصم من الربح المحقق وينخفض سعر الضريبة، وذلك حسب المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز الزائد فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الخامسة لسنة تسجيل العجز، ويعد هذا الامتياز تقاسما للخسارة بين الدولة والمؤسسة، ويهدف المشرع من هذا الإجراء إلى رفع الإمكانيات الإنتاجية ودفع المؤسسات إلى التأقلم مع متطلبات السوق.

- التنازل عن عنصر من عناصر الأول الثابتة بسعر أعلى من السعر المحاسبي لكل زيادة ناتجة عن فائض القيمة، وتعتبر هذه الزيادة ربحا وهي في حقيقة الأمر تخضع للضريبة على أرباح الشركات إذ يعالج المشرع هذه الزيادة حسب المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على أنه " يحدد مبلغ فوائض القيم الفاتحة عن التنازل الجزئي أو الكلي من عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة حسب طبيعة فوائض القيم:
  - إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70 بالمائة من الربح الخاضع للضريبة.
  - إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 35 بالمائة من الربح الخاضع للضريبة.

  إذ تنتج فوائض القيمة قصيرة الأمد من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث سنوات على الأقل، أما فوائض القيم طويلة الأمد فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث سنوات.

إن قدرة الدول النامية على التطور الاقتصادي، والتقدم في مجال التنمية المحلية الشاملة يكمن في مدى قدرة هذه الدول على توفير وخلق رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات، وأفضل وسيلة تعتمد في هذا الشأن هي الضريبة حيث تعتبر أداة قوية تمكن معظم الدول خاصة الدول النامية من تخصيص الموارد لقطاعات إنتاجية ذات طابع أولي خاصة وذلك بتحفيز القطاعين العام والخاص على الاستثمار.

الاستثمار[1]

مما لاشك فيه أنه من العوامل الرئيسية للتنمية هي جهود الاستثمار المقررة في الدولة، وفي الواقع فإن غالبية الدول النامية اعتمدت في العشريات الأخيرة على إتباع سياسة استثمارية، والدافع الرئيسي هو تنشيط عملية التنمية المحلية وتكثيفها، فالعلاقة بين الجباية والاستثمار يجب أن تكون مبنية على أسس تسمح للاستثمار بلعب دور فعال في الاقتصاد وذلك باللجوء إلى الحوافز التي ممكن أن تمنحها له الجباية التشجيعية، هذه الحوافز يمكن أن تكون إعفاءات أو تخفيضات في معدلات الضريبة.

1. الامتيازات والحوافز الجبائية:

من خلال الضرائب على الدخل: مما لا شك فيه أن فرض الضرائب على الدخل في مجتمع معين يؤدي إلى التأثير بشكل كبير على سلوك الأفراد وكذا الاستثمار.

هذا ما أدى بالدول إلى البحث والسعي من اجل إيجاد سياسة تحفيزية توقف بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل وعلى العموم قد تعتمد السياسة التحفيزية في مادة الضرائب على الدخل على عدة أدوات تكون على شكل تحريضات جبائية هذه التحريضات قد تكون على شكل إعفاءات (دائمة أو مؤقتة) أو على تخفيضات في معدلات الضرائب على الدخل مثل الضرائب على أرباح الشركات (IBS) لأن مثل هذه التخفيضات تعطي الفرصة للمؤسسات الاستثمارية في التوسع، الدولة تترقب هدفا من وراء ذلك وهو أنها تهدف إلى التأثير على القرار الاستثماري، بحيث تجعل المتعامل قادرا على القيام بالمشروع الاستثماري ومما لابد من ذكره هو أن هذه الامتيازات تمنح وفق شروط معينة تتوفر في المستفيد منها، وهو الشخص الخاضع للضريبة بموجب النشاط الذي ممارسه.

1/- الإعفاءات الدائمة

إذ تشمل كل القطاعات والنشاطات سواء كانت تابعة للدولة أو الخواص، وعادة ما تخص هذه الإعفاءات النشاطات الاجتماعية بالدرجة الأولى لمدة زمنية غير منتهية إذ أن هذه الإعفاءات تتغير كما يمكن إلغاؤها وفق الأحكام القانونية الصادرة في قوانين المالية،

وعلى العموم تأخذ هذه الإعفاءات طابعا اجتماعيا والي تمس فئات اجتماعية أكثر حرمانا وتهميشا، وقد تأخذ طابعا ثقافيا أو علميا والتي تمس فئة الشباب لما لها من أهمية بالغة في التطور الاقتصادي والسياسي للدولة والرقي بها، كما تأخذ أيضا طابعا اقتصاديا والتي تخص

[1] – د. كمال الغالي، مبادئ الاقتصاد المالي(سوريا: مطبعة دمشق، الطبعة الثالثة ،1969)ص 255.

المشاريع بتحفيزها وتشجيعها على الاستثمار إذ يعتمد في إعفائها من بعض الرسوم والضرائب حسب أهميتها.

- الإعفاءات المؤقتة:

إن الإعفاءات المؤقتة التي تمنحها الدولة للمستثمرين تكون متعلقة بأهمية المشروع وتكون ممنوحة وموجهة عادة إلى القطاع الخاص بالإعفاء الجزئي أو الكلي وذلك لتحفيز الخواص على تكثيف نشاطهم الاستثماري، هذه الإعفاءات أساسا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتياز أو الرخصة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)[1].

ونجد أن الاستثمارات في النظام العام حسب المادة: 09 من الأمر رقم 03-01 بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تستفيد من المزايا التالية:

- تطبيق النسبة المخففة في مجال الحقوق الجمركية يخص التجهيزات الدستورية والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

كما تستفيد أيضا من مزايا خاصة في إطار النظام الاستثنائي حسب نص المادة 10 من نفس الأمر المتعلق بالاستثمار "الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتقتضي إلى تنمية مستديمة.

1. بعنوان إنجاز الاستثمار:[2]

- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، 2013.

[2] - رفعت محجوب، "المالية العامة"(لبنان: دار النهضة العربية، بيروت، 1979) ص 204.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 02 بالمائة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإبحار الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة محلى القيمة المضافة فما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية الإنجاز.

2. **بعد عملية انطلاق الاستغلال:**

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار، مثل تأجيل اعجز وآجال الاستهلاك، كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات من فوائد على القروض البنكية المحصل حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. كما أقر قانون المالية لسنة 2003 بإجراءات جديدة تصب أساسا في دفع وترقية الاستثمار الاقتصادي والمالي:

استفادة المعدلات والآلات التي تدخل في إنجاز الاستثمار من تحفيزات جمركية وجبائية مقررة بأمر 01-03 بتاريخ 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار كونها مكتسبة من طرف قرض مؤجر في هذا الإطار المالي المبرم مع المستفيد من هذه التحفيزات.

1. تعد يل سلم ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) بحديث الأجزاء العظمى منه للدفع على الاستثمار الفردي وتحقيق في نفس الوقت عدالة ضريبية أوسع بين المقاولين الخواص والشركات بتقريب النسب الحقيقية للضريبة المطلقة حسب الحالة.
2. يستثني المسير صاحب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مجال التطبيق للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الربح الصناعي-التجاري (BIC) وكذا من مجال التطبيق في الرسم على النشاط المهني (فضح) وإدماجه في نظام التصريح المراقب.

3. تشجيع نشاط القطاع المالي بتأسيس التحريضات التالية:

- توسيع استعمال التخفيض للادخار عموما.
- تأسيس نظام الحسم لتوظيف الفوائد المحسومة.
- تحديد الاستثناء بمراعاة الفوائد المالية المعبرة في البورصة وفوائد فهيئات توظيف مشترك للقيم المنقولة لمدة 5 سنوات للكل من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) وحقوق التسجيل.

4. الإبقاء على حق الحسم من الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للمستثمرين المؤطرين من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) بناء على ما كان معمولا به من طرف الوكالة الوطنية لدعم وترقية الشباب.(ANSEJ) على مموليهم وبنفس المعيار.

5. تأسيس إعادة تقييم التجهيزات المادية القابلة للاهتلاك وغير القابلة للاهتلاك في الحسابات الختامية المغلقة في 2002/12/31.

- **إعادة توزيع الدخل[1]:**

- تستخدم الضرائب للحد من تفاوت الدخول بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، وذلك بفرض ضرائب تصاعدية ذات سعر مرتفع على الدخول الكبيرة وذلك يعني أن الضرائب وهي تقوم بتوزيع الأعباء
- العامة بين المكلفين تشكل أداة هامة من أدوات سياسة إعادة توزيع الدخل القومي.
- ودور الضريبة في توزيع الدخل يتبع السياسة العامة للدولة وأخذها بعين الاعتبار مصلحة هذه الفئة الاجتماعية أو تلك.
- فالضرائب المباشرة تؤدي إلى تخفيض الدخول النقدية، وبالتالي إلى تخفيض الطلب الكلي على سلع الاستهلال وأنها تؤدي بقدر ما إلى انخفاض المستوى العام للائتمان (أي ارتفاع القوة الشرائية للنقود)، وهذا يعني :إعادة توزيع الدخل القومي في صالح أصحاب الدخول النقدية الثابتة (الفوائد وريع العقارات والمعاشات) وفي صالح أصحاب الدخول المحدودة التغير (الأجور والمرتبات) لكنه في غير صالح المنظمين وأرباب العمل.

[1] - د. كمال الغالي، مرجع سبق ذكره، ص 258.

- أما الضرائب غير المباشرة فإنها تؤدي إلى رفع مستوى الأسعار (أي تخفيض القوة الشرائية للنقود) وهذا يعني إعادة توزيع الدخل لصالح المنظمين وأرباب العمل، ولكنها في غير صالح الدخول النقدية الثابتة وأصحاب الدخول المحدودة التغير.

2.3.2.المطلب الثاني : حوكمة النفقات الجبائية لتمويل التنمية المحلية

تستند حوكمة النفقات الجبائية للمبادئ الحكم الراشد النظام الجبائي الراشد وفقا للتفصيل أدناه.

1- مبادئ الحكم الراشد: حيث أن تفحص دراسات المؤسسات المالية الدولية ومنها البنك الدولي خاصة عن الحكم الجيد والراشد لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا نجدها تستند إلى معيارين هما التضامنية والمساءلة :

فالمعيار الأول تضمن مجموعة المبادئ التالية " حكم القانون والمساواة في المعاملة والمشاركة وتأمين فرص متساوية من الخدمات التي توفرها الدولة.

أما المعيار الثاني فيتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشفافة والمساءلة والجماعية [1]وقد ركزت الدراسات في السنوات الحالية على العلاقة بين مكافحة الفساد كأبرز معوقات النمو والتنمية المستدامة والتخلف وازدياد الفقر والعشوائيات وارتفاع معدلات البطالة والأضرار البيئية.

2- **مبادئ حوكمة النفقات الجبائية:**إن حوكمة النظام الجبائي وترشيد تطبيقاته ومنها النفقات الجبائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمبادئ الترشيدية المتفق عليها في غالب الدراسات الحديثة لتطبيق مدخل الحكم الراشد ذلك أن النظام الجبائي الراشد ينطلق من مبادئ العدالة والوضوح "الشفافية" واليقين "إمكانية الفحص والمحاسبة" والملاءمة "أي التشاركية الإيجابية" والتزامنية " أي تحديد وضبط المواعيد في التأسيس والتحصيل والاعفاء والفصل في المنازعات الجبائية" بالاستناد إلى منظومة محاسبية كل ذلك يوفر ركائز أساسية لتجويد الأداء وضمان الإنصاف الجبائي على مستوى المكلف وعلى مستوى الأنشطة وعلى مستوى الجهات والقطاعات وعلى مستوى الأجيال الحالية والمستقبلية.

آليات ترشيد النفقات الجبائية لتحقيق التنمية[2]:

1- تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- **الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- تحسين التنمية والمساواة**(واشنطن: البنك الدولي، 2003)ص 05.

2- دنيدني يحي ، **المالية العمومية** (الجزائر : دار الخلد ونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2014) ص156-157.

هناك جملة من الآليات لترشيد النفقات الجبائية المستندة إلى معيار الحكم الراشد وأدوات تحقيقها للعمل المستدام في ظل تمويل التنمية المحلية وفقا لمحتوى المفاهيم التي سبق ذكرها

هذه الآليات ما يلي:

أ) **آليات تعزيز قدرات تمويل التنمية:** أن تمويل التنمية يوضع ضمن لوحة القيادة الإستراتيجية الأساسية في الخطط المجتمعية لكونه من المحددات الأساسية لعملية التنمية وتحقيق حاجيات المجتمع فهو إذا توفر كان دافع وإذا قل أو ضعف كان عائقا لعملية التمويل وحوكمة هذه الآلية تستند إلى مايلي:

1- الالتزام بالمساءلة الجبائية وتكثيف الرقابة الجبائية على مصادر التمويل: وذلك على المستويات التالية:

1-1- على مستوى المصادر الداخلية: المصادر الداخلية لتمويل التنمية هي المصادر الادخارية الجبائية والمدخرات العائلية ومدخرات قطاع الأعمال و فائض المشاريع و حصيلة التجارة الخارجية والبطالة المقنعة(والتي يقصد بها الزيادة في قوة العمل عن حاجة مستوى التشغيل) وهي تمثل "ادخار كامنا في استهلاك قوة العمل الفائضة دون إنتاج مقابل مما يترتب عنه انخفاض في مستوى الإنتاجية، كما أن استخدام البطالة المقنعة في المجال التمويلي عن طريق توجيه الفائض في الأيدي العاملة من الجهاز الإداري إلى الجهاز الإنتاجي يمثل مصدرا حقيقيا للتكوين الرأسمالي ودون تكاليف[1]. ويستند في هذه المسائلة الى قانون الإجراءات الجبائية وما يوفره من جملة قواعد وآليات للرقابة حيث ينص "تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والأعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة كما يمكن أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو مرتبات "العمالة" مهما كانت طبيعتها ويتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها"[2]، إن النفقات الجبائية بوصفها إسقاط لحق الدولة ومساس بالمعايير النمطية للأنظمة الجبائية وتكلفة تتحملها خزينة الدولة يجب أن ترشد أثارها التحفيزية والتشجيعية للأنشطة الداخلية بما يصحح العلاقة العضوية الارتباطية بين الادخار والاستثمار بكون الأول يظهر في تعزيز قدرات التمويل ويظهر الثاني في سد حاجيات المجتمع و في خلق فرص العمل وضمان ديمومتها في إطار التنمية الشاملة.

---

[1]- تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، **الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- تحسين التنمية والمساواة**(واشنطن: البنك الدولي، 2003)ص 04.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، قانون الإجراءات الجبائية ، 2015،المادة 20.

1-2-على مستوى المصادر الخارجية[1]: إن الصراع الدولي الضاري لجذب تدفقات الاستثمارات الأجنبية والمعونات وأشكال المساعدات يرتبط بالنفقات الجبائية المعبر عنها بالحوافز الاستثمارية ومدى جاذبيتها للاستثمار لإنشاء المشاريع أو الاستغلال الجيد للمواد الأولية وكل ذلك يدفع إلى خلق مناصب العمل وإنشاء علاقات تكاملية مترابطة تؤدي بدورها إلى سلسلة مستمرة ومتواصلة من الأعمال الموسعة للعمالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفقا للنهج الاقتصادي المجتمعي بما يعالج إشكالية البطالة ويوفر حلول دائمة لاختلالات سوق العمل.

3.1. على مستوى العون الاقتصادي "المؤسسة":إن النفقات الجبائية تعزز القدرات التمويلية للمؤسسة فبتفحص المنظومة الجبائية الجزائرية يمكن ذكر أشكال النفقات الجبائية الممنوحة لتشجيع الإستثمار والتشغيل.

- منح إعفاءات جبائية (ضريبية وجمركية) كالتسهيلات المرتبطة بالواردات كالأصول الرأسمالية والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج وجذب الدراسات التقنية والخبرات والكفاءات المتخصصة في الميادين الإقتصادية و الإجتماعية .
- إعفاء المشاريع الإستثمارية من مختلف أنواع الجباية قبل وبعد انطلاق مرحلة التشغيل لمدة زمنية محددة و تخفيض الحقوق والرسوم المتعلقة باستغلال المرافق العامة.
- إعفاء الصادرات الموجهة للمشاريع القائمة في المناطق الحرة أو المناطق التي يجب ترقيتها
- إعفاء شركات البورصة والشركات المخاطرة .
- الإعفاءات شبه جبائية المتعلقة بالتشغيل وفتح مناصب العمل الدائمة أو المؤقتة وتشغيل أصحاب الشهادات.
- تسهيلات مالية ومحاسبة في إطار عقد الإيجار التمويلي أو إستخدام صيغة الإهتلاك المتسارع. -
- الإستفادة من القرض الضريبي للشركة الأم وفروعها.
- الإستفادة من خصم الرسوم على المشتريات شهريا أو في نفس الشهر خاصة إذا تعلق الأمر بالأصول الإستثمارية.
- تسهيل إجراءات استرجاع مبالغ القرض المتعلقة بالرسوم على المشتريات **(TVA/A)** في شكله النقدي إذا كان مبلغ القرض الضريبي يمثل أموال مجمد تحتاجها المؤسسة.

[1]- تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- **الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- تحسين التنمية والمساواة**(واشنطن: البنك الدولي، 2003)ص 07.

– ترحيل الخسائر للسنوات اللاحقة (إلى غاية السنة الخامسة) .

– التخفيضات شبه الجبائية Para fiscale لأعباء رب العمل وحقوق التأمين الاجتماعي كل ذلك من روافد تعزيز قدرات التمويل وبالتالي تحفيز الاستثمار وهو ما ينعكس على ديمومة التمويل التنموي .

ب) آلية إدماج الأنشطة والخدمات المحلية والوطنية في دور الاقتصاد الدولي والأسواق الدولية:

ومنها:

1– التشاركية والاتصال الفاعل: إن القدرة على التواصل الاقتصادي والمعرفي وغيره توفره المنظومة الجبائية ليس على مستوى جذب الاستثمار المحلي أو الأجنبي بل من خلال اقتحام السوق الدولية فإعفاء الصادرات من الرسوم الجمركية والرسوم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات إنما هو في جوهره إدماج لقيمة العمل المحلي في النطاق الدولي ولا غرابة أن اعتماد الرسم على القيمة المضافة أصبح لغة جبائية عالمية تتيح التواصل والتفاعل مع بقية المحيط الدولي بما يحقق حاجيات المجتمع السلعية والخدمية والبيئية والتكنولوجية ويرفع من قدرات العمالة ويضمن احترافيتها وديمومتها.

2– الانضمام للمنظمات الدولية والاتحادات الاقتصادية الجهوية: من خلال القدرة على الاستفادة من سياسات واستشارات(البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والانضمام المنظمة العالمية للتجارة OMC وللاتحاد الأوربي أو غيره من الاتحادات الدولية) وكل ذلك يعتمد أساسا وقبل كل شيء على الاتفاقات والمعاهدات الجبائية الدولية."التنسيق الجبائي (الضريبي والجمركي الدولي)".

– تبني المعايير المحاسبية الدولية.

– تحديد الميزات التنافسية لبعض السلع والخدمات مما يوسع من قدراتها في خلق العمل المستدام.

ج) آلية التنسيق القانوني :

وهذه الآلية مهمة جدا في تعزيز التنمية وضمان العمل المستدام حيث أن المنظومة الجبائية قد أعطيت وسائل قانونية دولية لحوكمة الأعمال والنشاطات وإظهارها بكل شفافية ووضوح من خلال:

1–التنسيق في مجال مكافحة الفساد.

2–التنسيق في مجال محاربة تبييض الأموال.

3–التنسيق في مجال محاربة التهرب الضريبي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي.

4–تحديد آليات الهجرة البشرية غير الشرعية ومعالجة أسبابها ومنها البطالة والفقر وغياب الحكم الراشد.

د)آلية ضمان الشفافية والإفصاح عن فرص العمالة الحقيقية وحالة التشغيل الاجتماعي:

إن أعمال المصالح الجبائية وأعمال مفتشيات العمل في محاربة الاقتصاد الخفي بكل أنواعه تنضبط وترشد وفقا لمعيار الإفصاح والشفافية وهي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد المستدام فهي ترتبط بالبحث عن تحقيق الإنصاف الجبائي وقيم النزاهة والعدالة والمصداقية والوضوح والمساءلة في الأعمال والأنشطة بما يتيح سهولة تداول المعلومات وإظهار فرص العمل وأنشطة العمل وضمان المنافسة النزيهة التي تضمن بدورها استمرارية الكسب المشروع والدخل العادل الدائم وتطهير بيئة الأعمال من المشاريع الوهمية والاحتيال.

3.2.3.المطلب الثالث : الايرادات الجبائية و نفقات الجماعات المحلية في الجزائر :

إن أهم جزئية يمكننا الاشارة إليها هي عدم التناسب بين مستوى الايرادات الجبائية و حجم نفقات الجماعات المحلية إذ تعتبر الجباية المحلية أو الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية كما اصطلح عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفصل الخاص بالضرائب العائدة للجماعات المحلية غير كافية ولا تحقق الهدف المنشود طالما لا تواكب تطورات النفقات المحلية للبلديات، ولهذا لوحظ ارتفاع مستمر للنفقات المحلية يقابله زيادة بطيئة في الموارد الجبائية المحلية. ومن خلال إحصائيات سنة 2005 لوحظ أن نفقات التجهيز والخاصة بالبلديات بما فيه ا قطاعات التعليم والرياضة والثقافة قد تعدت 21.721 مليار دج وفي سنة 2003 كانت تقدر بمبلغ 13.132 مليار دج وهذا يدل على الارتفاع المتسارع للنفقات المحلية وبنفس وتيرة التزايد كانت نفقات الولايات لسنة 2001 تقدر بمبلغ 4.826 مليار دج وارتفعت إلى 8.593 مليار دج لسنة 2005 ليصبح إجمالي الإنفاق في البلديات والولايات معا لسنة 2001 مقدرا بمبلغ 7 مليار ومنه ؛ يمكن إرجاع سبب التزايد المتسارع للنفقات المحلية 17.958 . مليار دج ومبلغ 30.314 مليار دج لسنة2005 إلى ارتفاع نفقات التجهيز في البلديات نظرا لتوسع مهامها اللامركزية وزيادة حجم البلديات، إضافة إلى تضخيم مصاريف المستخدمين في البلديات مقارنة بباقي مجالات الإنفاق والجدول رقم: 07 يبين توزيع نسب الإنفاق حسب الأولويات في ميزانية البلدية.

الجدول رقم 07: توزيع نسب الإنفاق في البلديات حسب الأولوية

أهم مجالات الإنفاق في البلديات	النسبة المئوية
أعباء المستخدمين والأجور	%65
التمويل الذاتي (اقتطاعات التجهيز)	%10
مساهمة في صندوق الولاية	%07
مساهمة في صندوق الضمان للموارد الجبائية	%2
المجمـــــــــــــــوع	%84

المصدر : Note établie par La Direction Générale Des Impôts, Juillet ,**2007**

ما يمكننا ملاحظته أن أعلى نسبة في الإنفاق على مستوى البلديات في الجزائر من نصيب مصاريف المستخدمين بنسبة % 65 ومصاريف التجهيز الخاصة بالبلدية بنسبة .% 10 وبالمقابل يلاحظ أن وتيرة تزايد الموارد الجبائية المحلية بطيئة وهذا ما تثبته الإحصائيات السنوية التي تقرها وزارة المالية من خلال المديرية العامة للضرائب. ويمكن ملاحظة الفرق بين الزيادة في الإنفاق والزيادة في الموارد الجبائية من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 08: مقارنة الموارد الجبائية المحلية بنفقات التجهيز للفترة 2001-2007

الوحدة :مليون دج

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الموارد الجبائية المحلية	91.590	101.624	114.102	121.352	144.023	154.304	184.133
نفقات التجهيز	269.486	282.189	299.387	342.386	375.282	390.075	401.241

المصدر :تقرير اللجنة التنسيقية لوزارة المالية المتعلق بالجباية المحلية، سبتمبر 2008 .

يلاحظ أن الزيادة المتسارعة في النفقات فاقت الزيادة البطيئة للموارد الجبائية في البلديات وهذا ما يخلق عجزا و قد تعددت أسباب عجز البلديات على المستوى الوطني ولاسيما على مستوى البلديات التي تفتقر إلى نشاط اقتصادي يدر موارد جبائية لتدعيم ميزانية البلدية .ومنها أسباب متعلقة بالمكلف أو العون الاقتصادي أو الخاضع للضريبة، وأخرى متعلقة بالنظام ومركزية اتخاذ القرار التمويلي مما جعل السلطات المحلية لا تملك سلطة اتخاذ القرارات التمويلية.من الناحية القانونية يساهم صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية بنسبة 5% من موارده لتغطية عجز البلديات، إلا أن ضخامة

العجز المالي للبلديات يجعل من النسبة الممنوحة من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية لا تكاد تغطي سوى نسبة 6% من هذا العجز.ناهيك عن الوضعية التي عرفتها الدولة خلال العشرية السوداء والتي دفعت بالصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى توجيه تدخلاته نحو التكفل المالي بأجور الحرس البلدي .كما ساهمت الدولة من جهتها في ظاهرة عجز البلديات من خلال توزيع الاستثمارات على المستوى الوطني، حيث تتمركز جلها في المناطق الشمالية والساحلية بشكل خاص مما جعل اليد العاملة تهاجر إليها.

والجدول رقم: 09 يبين تطور عدد البلديات العاجزة على مستوى الوطن، بالإضافة إلى مبالغ العجز على المستوى الوطني للفترة الممتدة مابين 1997 و 2012 هذا العجز الذي يظهر في التقارير التي يصدرها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الجدول رقم09 :تطور عدد البلديات العاجزة للفترة 1997-2012 الوحدة :مليون دج

السنة	عدد البلديات العاجزة	مبلغ العجز	مبلغ إعانة التوازن	نسبة التغطية
1997	52	31	31	100
1998	63	76	76	100
1999	96	108	108	100
2000	164	250	250	100
2001	620	1.963	1000	51
2002	660	1.904	998	52.4
2003	682	2.003	1.100	57.5
2004	696	2.029	1.300	59.4
2005	792	3.804	2.968	78
2006	779	3.500	2.520	72
2007	823	3.690	2.990	81
2008	929	6.500	5.471	84
2009	997	6.611	5.613	85.5
2010	1159	8.730	7.728	88.5
2011	1071	11.150	8.205	73
2012	1090	11.600	8.824	76

المصدر : Centre nationale d'études et analyse pour la planification,
Refonte du système fiscal, Document interne, Alger, 2013, p : 102

ويعود هذا العجز المالي إلى عدة أسباب، منها عجز المنظومة الجبائية عن مسايرة وتيرة النمو الاقتصادي، التقسيم الإداري، ضعف الإداري، ضعف أداء المنتخبين المحليين وضعف التأطير المحلي الذي أدى إلى سوء التسيير .فعجز البلديات في الجزائر عامة يكون سببه الديون المتراكمة لسنوات متتالية مما يترتب عنه عدم القدرة على سدادها، وتظهر أسباب وقوع البلديات في غمرة الديون فيمايلي:

- سوء تقدير المشاريع أو الظروف الطارئة.
- ضعف الموارد، والذي يجعل السلطات المحلية تصنف الديون تحت بند نفقات التسيير خارج الميزانية نظرا لنقص موارد الميزانية.
- إنعكاسات الإصلاحات الاقتصادية(غلق المؤسسات مما يعني نقص الإيرادات الجبائية وتسريح العمال).
- عدم وجود إطارات مؤهلة في المالية والجباية.
- تدخل البلديات في جميع الميادين تقريبا مما زاد من العبء الإنفاقي دون مقابل مالي كاف.
- الظروف الأمنية القاسية والتي تطرأ فجأة دون التسطير لها.
- مبدأ التوازن الوهمي والذي يجبر البلديات على وضع الميزانية للمصادقة عليها متوازنة، ولكنها في الواقع العملي تعتبر غير متوازنة.

لكن يبقى قطاع المحروقات والصناعة المصنعة يملكان حصة الأسد في المخططات التنموية في الجزائر مما جعل حظوظ القطاعات الأخرى قليلة وهذا يفوت الملايير من الموارد المالية على خزينة الدولة .فالمشكل الرئيسي يكمن في عدم التوازن الجهوي وكيفية إنجاز المشاريع وليس هيمنة قطاع على آخر.ويمكن حصر النقائص التي حالت دون تحقيق التوازن الجهوي في النقاط الموالية [1]:

–كان الهدف من تجربة الصناعات الصغيرة في الجزائر هو تحقيق التوازن الجهوي وتفعيل التنمية المحلية، لكن تمركزها في مناطق بشدة أكثر من مناطق أخرى أدى إلى اختلال التوازن وبالتالي عجز في البلديات التي تفتقر إلى هذه الصناعات.

–الوسط الجغرافي لعب دورا هاما في عدم التوازن الجهوي، فالبيئة الريفية تفتقر إلى الهياكل الصناعية والتي تمد الصناعات الصغيرة المحلية بمواد أولية أو نصف مصنعة، كما يفتقر هذا الوسط

[1] -A. Souna, **système de financement des collectivités locales en Algérie: réalité et perspectives**, mémoire de fin d'études de troisième cycle en finances publiques(institut d'économie douanière et fiscalité, 2006)P: 125- P 140.

إلى هياكل الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة، ذلك ما أدى بالإطارات الكفأة واليد العاملة الماهرة إلى الهروب إلى المدن التي تتوفر عليها.

في خضم تلك المشاكل والنقائص، فكرت الدولة بالنزول باللامركزية إلى البلديات بإشراك رئيس المجلس الشعبي البلدي في التسيير المالي لبعض البرامج الاستثمارية، إلا أن البلديات عانت من مشكل ضعف وسائل الإنجاز وسوء استعمال الوسائل المتوفرة .ومن أجل تحقيق هدف التنمية المحلية عملت الدولة الجزائرية على تعبئة الموارد المالية الكفيلة بتغطية الحاجيات الاقتصادية والمالية للجماعات المحلية .كما يبدو أن عوامل عجز البلديات في جلها ترتبط بالقاعدة العامة لنظام التمويل والتشريعات السنوية المتمثلة في قوانين المالية القاضية بتعديل النظام المالي عامة والضريبي بشكل خاص، كما أن احتكار السلطة لتوزيع الموارد الجبائية قلل من فرص التمويل لدى البلديات نظرا للعراقيل والإجراءات المطولة والتي تؤخر تمويل برامج التنمية في الولاية.

آثار احتكار السلطة المركزية لتوزيع الموارد الجبائية على عجز البلديات:

عمدت الدولة الجزائرية إلى إسناد مهمة توزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة على المالية العامة للدولة، نظرا إلى أن مقاييس كفاءة الهيئات المحلية المنتخبة لجباية هذا النوع من الموارد ضعيفة وترجح الكفة إلى السلطة المركزية .وهناك مبررات جعلت من الدولة تتخذ مثل هذا الإجراء،كما يتم تسليط الضوء على أهم نتائج هذا الإجراء وأثره على الجباية المحلية.

مبررات توزيع الموارد الجبائية:

رغم منح السلطة المركزية للجماعات المحلية الاستقلال الإداري والمالي إلا أن هذا الأخير يعد نسبيا لان استقلاليتها المالية في فرض الضرائب أو تقديرها أو إلغائها تبقى جد محدودة كونها مسألة وطنية تخص الهيئة التشريعية. ولكن، استحواذ السلطة المركزية على سلطة تقرير الضرائب وتوزيعها انطلق من اعتبارات معينة ولكن هذا الإجراء لايخلو من العيوب. ومن جملة الأسباب المؤدية إلى تحكم السلطة المركزية في الجباية ما يلي[1]:

1- **الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين** :تتوقف الكفاية الإدارية على قدرات السلطة المركزية في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالممولين الخاضعين للضريبة .هذه المعلومات تتوفر على مستوى الإدارة الجبائية المكلفة بالمتابعة والتي تملك نظاما معلوماتيا جبائيا يساعدها على

[1]- محمد صغير يعلى، المرجع سبق ذكره ،ص09 .

جمع كافة المعلومات الضرورية ،مبرر عدم الكفاءة في تحديد إيرادات الممولين أساسه أن النشاط الممارس من قبل الممولين قد يمتد لأكثر من بلدية أو ولاية، فكلما كان حجم الجماعة المحلية كبيرا كلما كبر حجم النشاط للممول، لهذا فإن ترك الجباية في يد السلطة المركزية يحقق كفاية إدارية أكبر.

2- **الآثار الاقتصادية** : تنجم الآثار الاقتصادية من تحديد نوع الضريبة ومدلولها وكيفية توزيعها، إذ يبقى هذا من اختصاص السلطة المركزية والاختلاف في التوزيع بين مختلف الولايات قد يؤدي إلى هجرة العمل ورأس المال بين مختلف المناطق وبالتالي ينجم عنها تمركز بعض الأنشطة الاقتصادية في الولايات التي تقل فيها أنواع الضرائب عن الولايات التي يكون فيها الثقل الضريبي وهذا من شأنه أن يؤثر على المردود الاقتصادي .لذلك، فإن أمر ترك فرض الضريبة في يد السلطة المركزية يقلل من الآثار الاقتصادية.

3- **التخصيص الإقليمي للضريبة** :يعتبر مبدأ عدم التخصيص من أهم المبادئ في المالية العامة، والمقصود منه هو عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة أو عدم تخصيص إيرادات منطقة معينة لنفقات تلك المنطقة .ولو كان هناك تخصيص إقليمي لازدادت المناطق الغنية غنا والفقيرة فقرا، فمن أجل خدمة هذا المبدأ تركت مهمة توزيع الجباية المحلية في يد الحكومة المركزية.

تلك المبررات تبين أسباب تمسك السلطة المركزية بتوزيع الحصيلة الضريبية حصريا والدولة في هذا الإطار لا تعمل على أساس معايير محددة، إذ لوحظ أن حصة الدولة من الموارد الجبائية أكبر بكثير من حصة الجماعات المحلية؛وحسب إحصائيات 2003 المقدمة من قبل وزارة المالية أين قدرت حصة الجماعات المحلية من الموارد الجبائية بنسبة 20 %في حين عادت 80% منها إلى ميزانية الدولة، يمكن إرجاع الفارق في النسب إلى المهام التي تقوم بها الدولة، فهي مكلفة بعبء تمويل تسيير شؤون الإدارات العامة والتجهيز .لكن في المقابل، لا يمكن إغفال ذلك الدور الهام للسلطات المحلية في تمويل المشاريع ضمن مخططات التنمية المحلية وفي إطار الاختصاصات المخولة لها.

آثار توزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية:

تعتبر الموارد الجبائية سلاحا ذو حدين في يد السلطة المركزية، حيث أن توزيع الموارد الجبائية يمكنه أن يؤثر إيجابيا على مهام الجماعات المحلية بما يعزز مفهوم اللامركزية الإدارية الذي يجبر السلطة المركزية على تسخير كل الوسائل للجماعات المحلية من أجل تحقيق مبدأ اللامركزية الإدارية، كما

يؤثر سلبا في الإنقاص من المهام اللامركزية والتي لا تتماشى مع النفقات المحلية .وعليه، تتمثل الآثار السلبية لتبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية فيما يلي[1]:

عدم فعالية نظام توزيع الموارد الجبائية :رغم كثرة النصوص التشريعية التي تخص نظام اللامركزية وتأهيل الجماعات المحلية للقيام بالمهام اللامركزية ومنحها كافة الصلاحيات التي تمس النطاق المحلي وترت على ذلك منحها الاستقلالية المالية للتصرف بحرية في تسيير الشؤون المحلية وتغطية النفقات، إلا أنه في الحقيقة يصب التشريع الجبائي في اتجاهين متناقضين[2]:

-**الأول** :مبدأ الاستقلال للجماعات المحلية والذي يجعلها بالضرورة طرفا في تحديد الأوعية الضريبية الخاصة بالضرائب العائدة للجماعات المحلية.

-**الثاني** : مبدأ التبعية للدولة باعتبارها المسؤولة عن المالية وتحديد الضرائب بمختلف أنواعها.

فالاتجاه الثاني يقوم على عدم استقلالية الضريبة وحجة المشرع في ذلك هو فرضها يتعلق بالسيادة الوطنية ولا تخص المجالس المحلية المنتخبة، ولهذا تقتصر سلطة البلدية على تقدير المبالغ الإجمالية المتوقعة للأسس الضريبية المحلية والتي تخول لها من قبل خزينة الولاية .وقد نتج عن هذا التضييق للاستقلال المالي في المجال الجبائي للجماعات المحلية نتائج سلبية أثرت على سير المهام وخلق مشاكل تمثلت أساسا في عدم التوازن بين النفقات المحلية والموارد الجبائية الأمر الذي قد يعود أيضا إلى عدم التناسب بين السياسة العامة للدولة و السياسة الاقتصادية عامة و السياسة الجبائية على وجه التخصيص خلال أغلب مراحل التشريع "الجيل الأول للإصلاح و الجيل الثاني " و كذا خلق الدولة لبلديات بموجب القانون و لكنها لا تعدوا أن تكون عبئا مضافا لافتقارها للموارد المالية التي تؤسس و تؤصل لقيامها .

[1] - S.Benaissa, **L'aide De L'état aux Collectivités Locales**(Office Des Publications Universitaire, 1990)p 168.

2- بورقعة الهاشمي، **توزيع الجباية المحلية ولامركزية المهام**، مذكرة نهاية الدراسة(الجزائر: المعهد التونسي المغاربي للجباية والجمارك، 2000)ص 85 – 90 .

الفصل الثالث:
تقييم السياسة الجبائية في الجزائر من المنظور التنموي

لقد تغير مفهوم الجباية انطلاقا من تغير دور الدولة الحيادي الممثل للمرحلة الكلاسيكية إلى دورها التدخلي المعالج لمختلف الكميات الاقتصادية(إنتاج، استهلاك، استثمار)، فمن جهة للجباية وظيفة مالية، ومن جهة أخرى فهي تؤثر على الوضعيات الاقتصادية في حالة تذبذبها من خلال آثارها على التضخم الكساد و البطالة. وكذا من ناحية وظيفتها الاجتماعية في كيفية توزيع الدخل و بالتالي تحقيق التنمية على تدرج مستوياتها .

1.3.المبحث الأول: آثار الجباية على التنمية المحلية في الجزائر

إن الإصلاح الجبائي الذي عرفته الجزائر سنة 1992 كان نتيجة لعدد من الخصائص السلبية التي سادت النظام الجبائي في الفترة الزمنية السابقة سواء كانت ناتجة عن طبيعة النظام الجبائي السائد آنذاك وارتباطها بعوامل خارجية عنها كنقص الموارد المالية وسياسة الانفتاح الحديثة.

وتتميز النظم الجبائية في الدول النامية بسوء التركيب الهيكلي وكذا معدل مردوديتها الضعيف غير المتوازن، ويعد النظام الجزائري واحد من هذه الأنظمة بكل نقائصه وسلبياته، ومن بين العيوب التي كان يحملها النظام الجبائي السابق ما يلي[1]:

1- تجاوزه لمبدأ العدالة:

وهذا ما أدى بالإصلاحيين إلى اتهام سابقيهم بخرق المادة 61 من الدستور التي تقول: "كل الناس متساوون أمام الضريبة"، وتجلى ذلك في تسلط الإدارة الجبائية وكثرة التظلمات من طرف المكلفين بدفع الضريبة حيث نلاحظ أن الضغط الضريبي تتحمله فئة قليلة من المجتمع كالأجراء أو الطبقة العاملة).

2- غموض وتعقيد النظام الجبائي:

فيما يخص الضرائب المباشرة تتمثل في عدة أنواع من الضرائب وكل نوع تفرض عليه تقنية ضريبية في مجال تطبيقه، بالإضافة إلى النظام السابق يتعب الممول بكثرة التصريحات لأنه لكل نوع من الضريبة تصريح خاص بها، وهذا يزيد من ملل المعني بها وبالتالي تسبب مشاكل وبعض التعطيلات بالنسبة للإدارة الجبائية كما أنه يكلفها من ناحية الأوراق الوثائق الرسمية أما

[1]- كمال رز يق ، **تقييم إصلاح النظام الضريبي** (الجزائر :مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، ، جامعة البليدة ، 2003) ص 163.

من ناحية الضرائب غير المباشرة فمن حيث مجالات تطبيقها المحدود، وتعدد المعدلات والنسب والحد من الحق في الخصام.

1.1.3. المطلب الأول : مكانة الجباية العادية ضمن المنظومة الجبائية

رغم أن هدف الإصلاح الضريبي الرئيسي كان إحلال الجباية النفطية بالجباية العادية إلا أن مكانة هذه الأخيرة نجدها ما فتئت تتعزز وتتدعم وذلك لعدة أسباب:

-ضعف أداء المؤسسات العمومية وحل البعض منها نتيجة التزام الدولة تجاه المؤسسات الدولية بإخضاعها لمنطق الإفلاس وخوصصة ما هو قابل منها للخوصصة، وهذا ما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من تحصيل ضرائب كانت تحصلها من ذي قبل.

-كثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتصدير والتشغيل مما خلق حالة من السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا، حتى باللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا.

-تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول باستثناء سنة 1998، 2008 وانخفاض قيمة الدينار الجزائري ومثل هذا الوضع يعكس الحاجة إلى تغيير بنية الاقتصاد الجزائري بتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات غير النفطية، وتشجيع تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبسيط إجراءات التكوين بشكل يزيد من مساهمتها في الناتج المحلي الخام.

تطور الإيرادات و النفقات للدولة الجزائرية خلال الفترة من 2012 إلى 2016

(المبالغ بالآلاف دج)

السنة	الإيرادات			النفقات			النتيجة المالية
	مجموع الموارد العادية A	الجباية البترولية B	الإيرادات A+B=C	نفقات التسيير F	نقات التجهيز S	مجموع النفقات M=S+F	الفائض أو العجز Q=C-M
2012	1.894.050.000	1.561.600.000	3.455.650.000	4.608.250.475	2.820.416.581	7.428.667.056	– 3.973.017.056
2013	2.204.100.000	1.615.900.000	3.820.000.000	4.335.614.484	2.544.206.660	6.879.821.144	– 3.059.821.144
2014	2.640.450.000	1.577.730.000	4.218.180.000	4.714.452.366	2.941.714.210	7.656.166.576	– 3.437.986.576
2015	2.961.710.000	1.722.940.000	4.684.650.000	4.972.278.494	3.885.784.930	8.858.063.424	– 4.173.413.424
2016	3.064.880.000	1.682.550.000	4.747.430.000	4.807.332.000	3.176.848.243	7.984.180.243	– 3.236.750.243

المصدر : قوانين المالية (2012-2016)

الجدول رقم 10: يبين مقارنة الجباية العادية و الجباية البترولية إلى إجمالي الايرادات و كذا حجم النفقات بشقيها نفقات التسيير و التجهيز .

تظهر إحصائيات الجباية العادية ، على انها مستقرة و لم يحدث فيها تطور كبير.

إن هذا الوضع السكوني يثبت عدم حركية الاقتصاد في إنتاج القيم المضافة ، و عدم الاستغلال الامثل للموارد ،و ضعف توجيه الجباية البترولية لخلق أو تفعيل قطاع منتج ، و تمويل مشاريع من شأنها دفع عجلة الاقتصاد ككل ودواليب التنمية المحلية على وجه الخصوص. كما يظهر الجدول ارتفاع نسبة الانفاق العمومي على مجال التسيير و هي معضلة الميزانية بحيث تبقى قاصرة عن استيعاب الهياكل التسيرية "الادارية " المتسعة أفقيا و عموديا بشكل يرفع من حجم الاعباء التي تتحملها الحكومة على حساب مجلات ترقية التنمية و الاستثمار.هذا التشوه البنيوي للاقتصاد في استغلاله للريع " العائدات النفطية" لتغطية منظومته التسييرية من شأنه تثبيط أو كبح مخططات التنمية المستدامة .

2.1.3.المطلب الثاني : آثار السياسة الجبائية

- **آثارها على التقلبات الاقتصادية:**

- **على الاستهلاك[1]**

إن توجيه الاستهلاك يتطلب استعمال عدة أساليب كرفع أسعارها عن طريق استعمال السياسة الضريبة، كما أن الوسيلة المباشرة والمؤثرة كثيرا في الاستهلاك هي الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك خاصة. لهذا الغرض تمثل الضريبة آلية دقيقة و فعالة لمساهمتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كتلك المتمثلة في إعادة توزيع الدخل الوطني مع مراعاة العدالة الاجتماعية التي تقتضي تخفيض الضرائب بتقرير إعفاءات على السلع التي تستفيد منها الطبقات المحرومة في المجتمع، وفي الجهة المقابلة رفع الضرائب التصاعدية على دخول الطبقات الغنية وهذا بغية مراقبة الاستهلاك.

فقد تسهم الدولة في القضاء على الفوارق الطبقية أو التقريب بين الطبقات هذا بالحد من الاستهلاك الترفي بالأخص مع عمليات التنمية يتنوع الإنتاج ويزداد الدخل وتؤدي هنا الضريبة دورها بتشجيعها للادخار والتكفل بقطاع الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات الإستراتيجية وفق مخطط التنمية المحلية الشاملة.إذ يلمح تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال السياسة الاقتصادية والاجتماعية وحتى الجبائية حيث عملت السلطة الجزائرية على إعادة توزيع الدخل، ففي المجال

[1] – حرفوشي مدني، **الكامل في الاقتصاد**(الجزائر: دار الأفاق ،الطبعة الأولى ، 1999) ص 106.

الاجتماعي قد أحدثت بضم الشبكات الاجتماعية الهادف إلى التخفيف من حدة الأزمة على الطبقة الفقيرة، أما في المجال الجبائي فقد أقرت بعض الإعفاءات من الضريبة على بعض فئات المجتمع خاصة أصحاب الدخول المنخفضة، وبالمقابل كان للنظام الجبائي أثر سلبي على بعض أفراد المجتمع حيث انخفضت القدرة الشرائية للمواطن وكذا ارتفاع أسعار بعض المنتوجات، ومن جهة أخرى يمكن للدول كذلك أن تحقق عدالة اجتماعية عن طريق رفع أسعار سلع الكمالية والتخفيض من أسعار الضرورية أو بفرض ضرائب على السلع الرفاهية وفرض معدلات ضريبية منخفضة على السلع الضرورية أو حتى إعفاءها منها، وفعلا من الواقع المعاش فان الاستهلاك انخفض كثيرا خاصة لدى الفئات ذات المداخيل المنخفضة حيث أصبح الاستهلاك مقتصرا على السلع الضرورية فقط. إن إعادة توزيع الدخل الوطني بواسطة الضرائب وتحويل جزء من الدخل الفئات ذات الدخل المرتفع إلى الفئة ذات الدخل المتدني يؤثر في توزيع الدخل الوطني بين الادخار والاستثمار بحيث يزيد الاستهلاك ويقل الادخار، وإذا كانت الضرائب مفروضة على السلع الاستهلاكية لأن الادخار يزيد ويقل الاستهلاك ويكون الدخل الوطني قد أعيد توزيعه لصالح أصحاب المداخيل المرتفعة على حساب جزء من المداخيل المتدنية.

بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الضرائب، وهذا ما يستدعي بالضرورة رفع الطلب الفعلي بإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود، حيث تنخفض بهذه الدخول والضرائب.ومن الضروري تدخل الدولة عن طريق السياسات المالية لمعالجة مشكل آخر وهو انخفاض المدخرات القوية وأن تعمل الدولة على الحد من الاستهلاك وتكوين تلك المدخرات وتشجيع المستثارات الخاصة.

- **توجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة والزيادة من حجمها.**

من بين الأهداف التي يريد المشرع تحقيقها، من خلال المصادقة علي برنامج التحفيز الضريبي في ظل القانون 12/ 93، هو بعث نوع من الديناميكية والحركية للنشاط الاقتصادي بعد ركود وانكماش. وهذا باستدراج المتعاملين الاقتصادين وتوجيه أنشطتهم في الإطار الذي ترسمه السياسة الاقتصادية نحو القطاعات المنتجة، بما يتماشى والأهداف العامة للدولة.

وبالتالي توحيد الجهود لبلوغ هدف بعيد المدى، والمتمثل في التنمية الاقتصادية.

وأما على المدى القصير، فالهدف المنتظر هو الزيادة من حجم الاستمارات، التي تؤدي بدورها

إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية كهدف اقتصادي.إن الغاية تبرر الوسيلة، لذلك تم توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية، من أجل الوصول إلى السياسة الاقتصادية المرسومة.

التنمية تقوم على مبادئ أساسية ألا وهي:

- التخفيض من الاستهلاك.
- التوجيه نحو الاستثمارات المنتجة[1].

والسياسة الجبائية كوسيلة حثية توجيهية، تشكل أهم الوسائل لتحقيق الأهداف التنموية. وكما سلف ذكره أعلاه، فالتنمية والتطور الاقتصادي هدف طويل المدى تسعى كافة الدول إلى تحقيقه. يتجسد هذا المسعى من خلال تشجيع الاستثمارات بتوجيهها نحو القطاعات المنتجة، بإعطائها تسهيلات وحوافز جبائية، من شأنها أن تشجع إنشاء مؤسسات جديدة في مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، وإنعاش وتطوير المؤسسات الموجودة، بتجديد جهازها وهيكلها الإنتاجي، وتوسيع نشاطها ليشمل أنشطة أخرى، وهذا من أجل بناء أرضية صلبة سليمة تكون بمثابة الانطلاقة الحقيقية للاقتصاد الوطني نحو الازدهار والتقدم.

بعد عدة سنوات من التطبيق للنصوص القانونية الجديدة المعتمدة بعد التعديلات، لوحظت زيادة في حجم المشاريع الاستثمارية، المسجلة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات. ولقد استفادت من هذه السياسة الحثية كافة القطاعات أهمها: القطاع الصناعي الذي سجل زيادة في حجم المشاريع، وكان ذلك معبرا عن رغبة المستثمرين في الدخول في حقل الإنتاج والتصنيع. وأهم القطاعات الصناعية نجد قطاع النسيج. إذ أنه رغم الصعوبات التي تواجه المستثمرين في هذا القطاع، فهذا لم يمنعهم من الإقبال عليه واستثمار أموالهم فيه. وأهم المشاكل التي يواجهها المستثمر في هذا القطاع مشكل التموين بالمادة الأولية نظرا لندرتها في الأسواق المحلية.

فاضطر المستثمر إلى استيرادها من الأسواق الخارجية. والمردودية الواسعة لهذا القطاع كانت من أسباب تنافس المستثمرين فيه، الأمر الذي وسع من دائرة إنتاج هذه المواد لكي تلبي حاجة السوق.إلى جانبه نجد قطاع آخر جد هام في تحقيق التنمية، ألا وهو قطاع الصناعات الحديدية والميكانيكية والكهربائية، الذي حضي باهتمامات المستثمرين.

إستفادت أيضا الصناعات الغذائية من الامتيازات الجبائية، حيث أن كثير من الممارسين لهذا

[1] - ANAS Ben Saleh Zemrani, **la fiscalité face au développement économique et social**(Doctorat d'Etat, 1982) P 251.

النشاط قد قدموا مشاريع لتجديد مؤسساتهم، من أجل عصرنة وسائل وأدوات العمل التي كانت في حادة لا يمكن استعمالها، وذلك من أجل توسيع دائرة الإنتاج بالإضافة إلى توجيه مستثمرين جدد نحو هذه الصناعات. كما استفادت من هذه الامتيازات، قطاعات أخرى بقدر أضعف من القطاعات السابق ذكرها. قطاع صناعة مواد البناء والخشب، الفلين، الورق ... إلخ.

وفي إطار السياسة المتبعة من طرف السلطة العامة، والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات وخاصة في قطاع السياحة، فقد استفاد هذا الأخير من أغلبية الامتيازات الجبائية[1].

تتولى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة[2] بالتسيير، التنمية، الاستغلال العقلاني وحماية العقار السياحي. لذلك تعد الوكالة، إحدى الهيئات الرئيسية المسؤولة لتجسيد السياحة الوطنية للتنمية السياحية، كما تتكفل بوضع تحت تصرف المستثمرين كافة النصوص التي تنظم الاستثمار السياحي مقاييس البناء المناسبة، المنشئات السياحية، الإجراءات المعمول بها لاقتناء العقار السياحي، بالإضافة إلى هذه القطاعات التي تم ذكرها على سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى أن كافة القطاعات تستفيد من هذه السياسة الحثية دون استثناء، هذا بالنسبة للاتجاه المؤيد

للإعفاءات و نظام الحوافز و الامتيازات و ما لها من أثر إيجابي في توجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تزعم الدولة تنميتها . إلا أن هناك اتجاه آخر يرى بعدم نجاعة هذه الحوافز استنادا لمبررات سنوردها في الشق السلبي لتقييمنا لهذه السياسة الجبائية

على التضخم[(3)] :يشكل التضخم عبئا وعائقا على الدول لابد من اجتيازه، وهذا لن يتحقق لها إلا بانتهاج سياسة جبائية رشيدة تراعي التوجه والنمط الاقتصادي وهذا التدخل يكون كالتالي:

1- **التدخل بواسطة الضرائب المباشرة:**

قد تكون الضرائب المباشرة علاجا لزيادة الطلب على العرض(ظاهرة التضخم) من خلال التأثير عليها، وذلك بالضغط على الطلب بفرض ضرائب متصاعدة على الدخول ذات الوجهة الاستهلاكية وتخفيض الضرائب على أرباح المؤسسات حتى نتمكن من الاستثمار وفتح فروع

---

[1] - وعلاوة على الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمارات، عن طريق الشباك الوحيد لوكالة ترقية ودعم الاستثمارات، صدر قانون رقم 01/99، المؤرخ في 1999/01/06، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، وعلى وجه الخصوص الأحكام العامة، القواعد المرتبطة ببناء واستغلال المؤسسات الفندقية، شرطة الفنادق.

2 – إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية. تصنف كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي.

[3] – محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات المالية العامة**(الجزائر: بن عكنون، الطبعة الثالثة ، 2005)ص 205.

جديدة، وبالتالي يكون هناك تحقيق لهدفين: الأول مالي وهو زيادة الحصيلة الجبائية، والثاني اقتصادي من خلال التأثير على الدخول (الطلب الكلي)، ولا شك أن هذه العملية لها حدود لابد أن لا تتجاوزها متمثلة في حدود الضغط الجبائي حتى لا تزيد من حدة التضخم، خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، فارتفاع نفقات إنتاجها قد يتسبب في إقصاء البعض منها مما لا يسمح للمؤسسات الباقية التحكم في ثمن الأسعار،إن الارتفاع الكبير لمعدلات بعض الضرائب المباشرة بالرغم أنها لا ترضي المواطنين إلا أن دورها في محاربة التضخم يعتبر فعالا، لكن يشترط ألا يؤدي إلى تخفيض معنوياتهم[1].

2- **التدخل بواسطة الضرائب غير المباشرة:**

تلعب بعض الضرائب غير المباشرة دورا تنظيميا خاصة تلك التي تمس الاستهلاك والتي تعتمد عليها معظم الدول النامية في تحقيق الجزء الأكبر من مواردها المالية والسبب في ذلك أسعارها المرتفعة في سوق السلع والمنتجات، نظرا لاندماج هذا النوع من الضرائب في الأسعار التي يتحملها المستهلك بصفة غير مباشرة، كما يمكن لبعض الضرائب غير المباشرة أن تلعب دورا هاما في محاربة التضخم كالضرائب على رأس المال التي تكون أقل اندماجا في الأسعار، إذ يمكنها أن تمتص جزءا لا بأس به من القيمة النقدية الزائدة إذا ما لجأنا إلى رفع معدلاتها.

فالضرائب المفروضة على الاستهلاك (كالرسم على القيمة المضافة)، بالرفع من معدلات هذه الضرائب يؤدي إلى إحداث تضخم، إذ يؤدي هذا الإجراء إلى عدة آثار سلبية واضطرابات شخصية للمواطنين نتيجة غلاء المعيشة "إذ يكون تدهورا إذا رفعنا الضرائب على الإنفاق في حالة تضخم، حيث الزيادة في الأسعار التي تخلقها هذه الضرائب تقوي الاضطرابات الشخصية الناتجة عن الارتفاع في الأسعار.

لذلك فإن لجوء السياسة الجبائية إلى الضرائب غير المباشرة للحد من التضخم يلزم عليها التخفيض من معدلات هذه الأخيرة لإعطاء نوع من التوازن في الأسعار، التي تصبح تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن، كما أن اللجوء إلى حقوق الجمارك يمكن أن يكون فعالا وذلك بتخفيض حقوق الاستيراد حيث يؤدي كل تخفيض على المواد الأولية والمنتجات المستوردة إلى

[1]- عثمان قنديل ، **نظرية الجباية و التنمية "التجربة الجزائرية** (الجزائر :الشركة الوطنية للطباعة ، الطبعة الثانية 1997،) ص 84.

تقليص الطلبات المتزايدة على بعض السلع والمنتجات التي ارتفعت أسعرها في السوق نتيجة عدم توفرها، أما بالنسبة للضرائب على رأس المال فيمكن أن تلجأ إليها السياسة الجبائية لمحاربة التضخم مثل حقوق التسجيل، حقوق التركة، حقوق الهبة...، إذ يسمح للدولة أن تمتص قيمة مالية معتبرة، إذ ينبغي أن تتميز الضرائب غير المباشرة بشيء، من المرونة خاصة الضرائب النوعية أي تلك التي تفرض على شكل قيمة معينة من المال تؤدى على وحدة مهما كان نوعها قياس، حجم، وزن أو عدد، كضريبة الخمور مثلا، والتي أصبحت رمزية لبقائها ثابتة لم تتغير، فهذه الضريبة نوعية تستدعي أن تتغير قيمتها في أوقات التضخم، في حين أن الضرائب القياسية على شكل نسبة من قيمة السلعة أثبتت نجاحها لأن حصيلتها تتغير بتغير قيمة السلعة، لترفع حصيلتها إذا ما ارتفعت أسعار هذه السلعة.

الجدول رقم 11: يمثل التغيرات التي مست معدل التضخم في الفترة ما بين(1990-2000)

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
معدل التضخم	16.7	221.8	32.2	20.5	29.5	29.78	18.96	5.37	4.9	2.63	0.43

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

التعليق:

إن التزايد المستمر لمعدلات التضخم خاصة في الفترة (90 - 95) شكل خطرا أدى بالإسراع إلى محاربته نظرا لثقله على الاقتصاد الوطني، إذ يعتبر من الظواهر المعيقة للتنمية المعرقلة للتنمية المحلية، ثم ينخفض تدريجيا ليصبح سنة 2000 بنسبه 0.43 بالمائة.

حيث نجد فيما يخص معالجة التضخم عن طريق استعمال الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة أنه لكي يكون النظام الجبائي صارما وفعالا في محاربة التضخم يجب أن يعتمد على الضرائب المباشرة بنسبة تفوق تلك المعطاة للضرائب غير المباشرة، لذلك فإن معظم الأنظمة الضريبية لدول العالم الثالث تعتبر ضعيفة في محاربة التضخم وذلك لإسهام الضرائب غير المباشر فيها بقدر كبير، ففي الجزائر مثلا نجد أن نسبة الضرائب غير المباشرة تشكل من 60 بالمائة إلى 70بالمائة من إجمالي ايرادات الجباية العادية .

الآثار الإجتماعية :

- البطالة :

لقد عرفت معظم الدول النامية عدة أزمات حادة مازالت تقاومها حتى يومنا هذا، ومن بينها البطالة التي تفشت في مجتمعنا وأصبحت الشغل الشاغل له والسعي لمكافحتها و الحد من انتشارها بمختلف السبل. فالبطالة تعني "عدم نشاط العامل لعدم توفر العمل أو لعدم القدرة عليه، إذ تعتبر ظاهرة اجتماعية عالمية لا يخلوا أي مجتمع منها أو التعرض لها بشكل أو بآخر، ويكمن التفاوت فقط فيما بين المجتمعات بشأنها في أشكالها وأنماطها ومظاهرها والدوافع التي أدت إليها، فضلا عن الآثار أو النتائج المترتبة عنها".

فمن التدابير المالية التي تمكن من تخفيض حدة البطالة هي التخفيض في معدلات الضرائب. ولقد قامت الجزائر بتغييرات في النظام الجبائي سنة 1996 حيث قامت باستحداث ضرائب جديدة في المجال الضريبي بدل أخرى تشكل عبء على الخاضعين كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات، وكان هدف الدولة من تخفيض الضرائب هو تشجيع الاستثمار المحلي وجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر.

ينبغي تدخل الدولة لحماية الاقتصاد الوطني، والضرائب من بين الوسائل المساعدة في ذلك، حيث يمكن للدولة إعطاء إعفاء مؤقت لبعض المؤسسات مهما كان نوعها خاصة أو عمومية من دفع الضرائب أو تقديم إعانات لها نظير اسهام هذه الاستثمارات في احتواء اليد العاملة المحلية ، وهذا حتى تتمكن من الاستثمار على نطاق واسع . نظرا لغياب التنمية واستمرار التدهور في جميع القطاعات و هو ما لم يسلم منه حتى قطاع المحروقات أثر كل هذا على الحالة الاجتماعية، إذ ارتفعت نسبة البطالة وظهرت الفئات المحرومة مع تزايد ظاهرة الفقر في البلاد خصوصا إثر العشرية السوداء التي خلفت أعراضا طويلة الامد لأزمات اقتصادية واجتماعية و سياسية .

الجدول رقم12 : يوضح تزايد معدل البطالة ما بين (1990-1998)

- الوحدة: النسبة المئوية-

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
معدلات البطالة %	19.7	21.2	23.82	23.15	24.4	26.99	27.99	25.52	35

المصدر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التعليق:

نلاحظ من خلال الجدول الزيادة المستمرة في معدلات البطالة من سنة لأخرى، كما بدأت هذه الزيادة في التطور بفارق كبير بين السنوات، وذلك ابتداء من سنة 1994، كل ذلك راجع إل الشروع في تنفيذ برنامج التنظيم الهيكلي في سنة 1995حيث تم تسريح الآلاف من العمال، إذ انتقلت البطالة من 24.4 بالمائة سنة 1994 لتصل إلى 30 بالمائة سنة 1998، وتشير بيانات الديوان الوطني في هذا السياق عن وجود حوالي 14 مليون يعانون من الفقر.غير أنه و مع الشروع في مرحلة الجيل الثاني للاصلاح الجبائي 2005 وتحت ضغوط المؤسسات الدولية عملت الجزائر على محاولة تكييف السياسة الجبائية وفق متطلبات الفترة الراهنة و معطياتها وذلك بخلق آليات و ميكانيزمات ثنائية التأثير : و ذلك بمنح إمتيازات تحفيزية و إعفاءات مقابل استقطاب اليد العاملة و تأهيلها و بالتالي تخفيف العبء الواقع على الحكومة في مجال التوظيف و تشجيع القطاع الخاص .

3.1.3.المطلب الثالث : سلبيات السياسة الجبائية في الجزائر

إن أهم الخصائص السلبية التي يمكننا الحديث عنها في إطار تقييمنا للسياسة الجبائية هي :

- **عدم التنوع الاقتصادي (التركيز على عائدات الريع البترولي):** إذ لا يشكل الناتج خارج المحروقات سوى أقل من **2 %** كمؤشر لكل البرامج التنموية من الاستقلال إلى يومنا هذا وأن الاعتماد على الإنفاق العام في خلق فرص العمل من خلال مشاريع الإنعاش الاقتصادي ومشاريع دعم النمو والبرنامج الخماسي **(2009-2014)** جعل ارتباط مشكلة البطالة بتغيرات عائدات المحروقات وأصبحت فرص العمل ترتكز على القطاع العام الذي احتكر خلق فرص العمل وشروط العمل وأصبحت له حرية التصرف دون مساءلة فعلية وشفافة ولذلك يخشى أن تنطبق عليه المعادلة التالية: "الفساد = درجة احتكار القرار + حرية التصرف – المساءلة"[1] وتظل التنمية المعتمدة على استغلال المحروقات من غير تنويع اقتصادي تنمية غير مستدامة.بل و في الغالب تكون للعائدات الريعية مصبات لا تمد للتنمية بصلة .

[1]- يوسف الخليفة اليوسف، **الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية**(بيروت ،دراسات الوحدة العربية. 2000) ص 579.

- **عدم استقرار النظام الضريبي**

يقصد بعدم استقرار النظام الضريبي إدخال تعديلات كثيرة بين حين والآخر على تشريعات التي تنظم فرض الضريبة،هذه التعديلات الكثيرة من شأنها أن تؤدي ولو عن طريق غير مباشر إلى الانحراف عن العدالة، التي هي من القواعد الرئيسية التي يجب أن يرتكز عليها أي نظام ضريبي حديث، ذلك أن كثرة التعديلات تجعل الممولين وخاصة في الدول التي لا تزال حديثة بالنظم الضريبة لا يستطعون أن يلاحقوا هذه التشريعات، ولا يستطيعون بالتالي أن يتفهموها مما يدفعهم إلى التهرب منها، وهذا التهرب يؤدي إلى عدم المساواة بين الممولين[1]

وقد عرف النظام الضريبي في الجزائر مجموعة من التشوهات وتتمثل خصوصا في[2]:

–التذبذب في النظام الضريبي حيث كان يعرف دوما تعديلات سواء في قوانين المالية السنوية أو في إطار قوانين أخرى ذات صلة بالنظام الاقتصادي إضافة إلى خلق وإلغاء بعض الضرائب.

عدم الوضوح الذي يمكن القول أنه أصبح صفة ملازمة لقوانين المالية السنوية نظرا الكثرة التعديلات المدخلة عليه، كالإعفاء، وتوسيع وأحيانا تضييق الوعاء الضريبي مما يدل على عدم وجود رؤية واضحة للمستقبل في المدى الطويل. وعدم الإستقرار الضريبي يعيق انسياب الاستثمارات حيث لا شك أنه بالنسبة لدافع الضريبة فمن الأنسب له أن يعتاد على نظام ضريبي نال حظه من التطبيق والاستقرار الفعلي لعدم الرغبة في تغيير ذلك النظام خلال فترات زمنية قصيرة نسبيا حتى لا يتسبب ذلك في تذبذب أحواله المالية [3]

إن مناخ الاستثمار في الجزائر مايزال مناخ غير ملائم من وجهة نظر المستثمرين الأجانب رغم تحسن بعض الأوضاع خاصة ما تعلق منها بالجانب الأمني ، لكن ماينغص على المستثمرين تفكيرهم أو ما يحيل عملية الاستقطاب إلى الفشل هي حالة اللااستقرار للتشريعات حيث صرح في هذا الشأن مدير مكتب استشارات أجنبي " ليس هناك أي مستثمر أجنبي سيغامر بمشروع

---

[1]– بوزيدة عبد الحميد ،**النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح (1992–2004)**، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ، 2006ص.215.

[2]– سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص18 .

[3]– هنا يفرق الاقتصاديين بين الغش الضريبي والتهرب الضريبي، باعتبار أن الأول مرادف للتهرب الضريبي غير المشروع، أي التهرب بمفهومه القانوني بينما ينصرف الثاني إلى التهرب الضريبي المشروع للمزيد أنظر د /سوزي عدلي ناشد ، ظاهرة التهرب الضريبي وآثاره على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق ، ص25 .

استثماري في بلد يغير يوميا قواعد اللعبة و هذا ما له بالغ الأهمية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه .

خضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية في الدول المستقطبة للاستثمار:[1]

يعترف القانون الدولي بحق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، يستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم .مادامت هناك صلة وثيقة بين المكلف(الممول) ووعاء الضريبة .فالدولة تملك في الواقع سلطات واسعة على الأجانب الذين يقيمون في إقليمها وعلى ممتلكاتهم فيه وعلى الدخول النابعة من موارد في اختصاصهم ويمكنها انطلاقا من سيادتها الإقليمية أن تلزمهم بدفع الضرائب والأعباء المالية الأخرى.

يؤسس الفقه حق الدولة في فرض الضرائب على الأجانب والأموال والدخول النابعة من موارد في إقليمها، بأنها تتحمل أعباء مالية كثيرة في تأديتها لوظائفها المختلفة،وعليه فإنه يقع على عاتق الأشخاص والأموال التي تتمتع بالحماية التي توفرها الدولة المساهمة في هذه الأعباء لذلك يلتزم الأجانب بدفع ما تفرضه الدولة عليهم أو على أموالهم من ضرائب، بينما يذهب جانب من الفقه إلى أن التزام الأجانب بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة يرجع في الواقع إلى أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعية لها من الناحية السياسة بقدر ما تقوم على تبعية لها من الناحية الاقتصادية، بعبارة أخرى فإن الالتزام بأداء الضريبة لا يستند إلى جنسية الشخص ، بل إلى إقامته في الدولة أو تملكه مالا أو قيامه بعمل قانوني فيها.وتملك الدولة المستقطبة للاستثمار من حيث الأصل حرية واسعة في فرض الضرائب المختلفة على الأجانب الذين يمارسون نشاطا استثماريا في إقليمها، بل أن لها أن تفرض عليها أعباء مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، بشرط عدم اتسامها بطابع المصادرة وإلا عد ذلك تعسفا منها في استعمال الحق.

فنص المرسوم التشريعي 12/93 صراحة، على انفتاح الاقتصاد الوطني على الاستمارات الخاصة. وشملت الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة

[1]– د سعيد عبد العزيز عثمان– د شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب سياسات –نظم –قضايا معاصرة**(مصر: الدار الجامعية الإسكندرية، 2007) ص317 .

للدولة، أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي[1].

إلا أنه، سجلت هيمنة القطاعات التقليدية مع ظهور بعض القطاعات الجديدة. كما لوحظ توجه الاستثمار نحو القطاعات ذات الربح السريع، أما القطاعات التي تحقق مردوديتها على المدى الطويل، تكاد تكون منعدمة رغم تحرر نوعي للاقتصاد الوطني.

وبالرجوع إل الواقع، لوحظ أن غالبية المستثمرين قد وجهوا استثماراتهم نحو القطاعات التي تسمح لهم بالاغتناء والربح السريع، والاستفادة من تلك الإعفاءات خلال تلك الفترة. و يتم الانسحاب بانقضائها .

ومن السلبيات أيضا :

الاختلاف حول أهمية أثار الحوافز الضريبية:

تعددت الآراء حول آثار الحوافز، فنظر البعض إليها نظرة ايجابية وكانت لهم مبرراتهم .ونظر إليها آخرون نظرة انتقاديه وكانت لهم أسانيدهم كذلك.

فمنهم من يرى بأنها: حوافز جبائية تعتمد على إنتاجية المؤسسات الخاصة لقد استعمل المشرع الحوافز الضريبية ذلك قصد حث المؤسسات على الاستتباب في بعض المناطق النامية و تحقيق النمو الإقتصادي و تعود مبررات الحوافز الجبائية في شكل إعفاءات من الأداءات بالأساس الى إنتاجية المستثمرين الخواص(التي لا تشكل معيار للتنمية المستديمة).

السلطة المركزية هي التي تقرر الإعفاء من ضرائب الدولة على الاستثمارات التي تتم على مستوى البلديات الشيء الذي يحرم هذه الأخيرة في آن واحد من المبادرة والموارد.

- **اعفاءات جبائية دون نتائج إيجابية**

إن دراسة هيكلة الإعفاءات الجبائية تبين: تفوق التخفيضات لصالح التصدير في حين أن التخفيضات لصالح التنمية الإقليمية والزراعة لم تتجاوز الحدود الدنيا؛ في القطاع الزراعي : لم تحقق الإعفاءات الجبائية الاكتفاء الغذائي الذاتي، و المستفيدون من الإعفاءات ليسوا صغار الفلاحين، بل أصحاب رؤوس الأموال المدعومين من القطاع البنكي.وفي خصوص قطاع البناء، فقد أدى تشجيع البعث العقاري إلى تطور المناطق العمرانية على حساب المناطق الزراعية، مع مضاربة عقارية على حساب القدرة الشرائية للمواطن العادي، دون ضمان استقرار

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، المادة الاولى من **المرسوم التشريعي** رقم 12/93.

أسعار الإيجارات أو العقارات المبنية. الإعفاءات الجبائية مكلفة للغاية لأنها تحرم الخزينة من عائدات الضرائب، وبالتالي سيتم تعويض النقص أو الفارق الجبائي عن طريق تحويل العبء الجبائي على فئات أخرى، خاصة العمال.

2.3.المبحث الثاني : معوقات الجباية و تحدياتها في مجال التنمية المحلية

إن هذا المجتمع خضع و يخضع لقيم جديدة بفعل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عن مسار الإصلاحات الكبرى التي عرفتها وتعرفها الجزائر في إطار التوجه نحو الليبرالية واقتصاد السوق ،هذه القيم الجديدة تختلف جوهريا عن القيم القديمة،التي ظلت تميز نمط تسيير الإدارة والمعبر عنها بجملة من الأزمات أو الخصائص التي سنتناولها في هذا المبحث :

1.2.3.المطلب الأول : أسباب ضعف الجباية

تتجاذب ضعف الجباية المحلية مسببات يكون مردها إلى الأطراف المجتمعة في تحصيلها و التي تتخللها أزمات نوردها كالآتي[1] :

1. **أزمة معرفة cognitive**: تتمثل في عدم التأكد من عمل الإدارة، أي في ما تعمل ومالا تعمل بمعنى مدى الوضوح في الرؤية الإستراتجية، ولعل هذه الخاصية لم تكن متعلقة بإدارة الضرائب فقط وإنما أخذت طابعا عاما وعلى جميع الأصعدة وتمس جميع الإدارات.
2. **أزمة معياريةNormative**: وهي تلك المرتبطة بطبيعة المعايير المعتمدة في التسيير والعمل الإداري،لذلك من الواجب إعادة النظر فيها،وتغير الإجراءات التي تؤطر وتحدد مستوى العمل أو الفعل العمومي.
3. **أزمة مشروعية légitimité**: فهي أزمة مرتبطة بمظاهر عدم الثقة في هذه الهيئات و أدوات عملها على أساس أنها تمثل أحد عناصر السلطة التي يلعب فيها تطبيق و تنفيذ القانون كأولوية قصوى .

4- أزمة اتصال médiation : وتتمثل في وجود خلل في الآليات التي تنظم الحوار بين المجموعات والأطراف المكونة للمنظومة الجبائية والدولة،حيث ظل ينظر لتلك العلاقة على أنها مرتبطة بمستوى ترسيخ مبدأ الخاضع للضريبة ليس بمفهوم الخضوع من أجل المساهمة ،وإنما

[1] - MOHAMD DJOULDEM. **Rhétoriques, controverses et incertitudes dans la conduite de la modernisation de l'action publique**(Revue IDARA N°25 , ALGER,2002) page75.

الخضوع بالإذعان بالنظر إلى ما سبق فإن عدم فعالية إدارة الضرائب يمكن رده إلى مجموعة من الأسباب الداخلية و الخارجية التي تتمثل في مايلي [1]:

- الثقل في تنفيذ المهمات المتراكمة والمتعاظمة والذي هو سبب ونتيجة مباشرة لأزمة المعرفة وعدم الوضوح في الرؤية كما سبق توضيحه،وعدم القدرة على تحديد الأهداف بشكل مباشر،وعدم إستقرار التشريع الجبائي الذي يربك عمل المصالح و يزيد من ثقل المهام الملقاة على عاتقها.
- عدم إستعمال الوسائل العصرية بشكل مكثف مثل الإعلام الآلي،ونظام الشبكات الآلية المعتمد في كثير من الإدارات، وضعف إستغلال القدرات والإمكانيات المتاحة سواء كانت معنوية أو مادية.
- كثرة وكثافة الخاضعين للضرائب وعدم القدرة على تسييرهم بشكل فعال وذلك كنتيجة مباشرة لنمو الأنشطة الاقتصادية والتجارية بفعل الإنفتاح الاقتصادي، وبالتالي زيادة مخاطر تسيير الملفات الجبائية وتعثر المهمات المرتبطة بذلك سواء تلك المتعلقة بتأسيس الضريبة وتصفيتها،وتحصليها من جهة ، أو تلك الخاصة بتسيير المنازعات المرتبطة بها من جهة أخرى.
- ضعف النظام التحفيزي المقدم للأعوان وموظفي إدارة الضرائب بإختلاف أسلاكهم وتعدد وتنوع وظائفهم بما يمكنهم من أداء مهامهم بعيدا عن الإغراءات والشبهات المرتبطة بتهم تعاطي الرشوة وإستغلال النفوذ،ويقصد هنا بالتحفيز سواء كان ماديا أومعنويا،وضمان الحماية القانونية لهم عند قيامهم بأداء مهامهم .
- عدم توفر مقرات كافية ولائقة بمصالح الضرائب وعجز في قدراتها الإستقبالية، وهو ما يحد من تدخلها بشكل فعال،خاصة مع زيادة الأشخاص الخاضعين،وتنوع الأنشطة وتعددها،حيث

[2]- بالعربي قادة ،**البحث عن الفعالية في ظل الإدارة الحديثة للضرائب** ، مذكرة شهادة ما بعد التدرج في التسيير العمومي (الجزائر : جامعة سيدي بلعباس ،2011)ص 30-31.

نجد الكثيرمن المصالح خاصة المفتشيات وقباضات الضرائب في المدن الكبرى منزوية في بنيات قديمة لا تتوفر على مستلزمات العمل اللائق.

- أسباب أخرى خارجية تحد من قدرة الإدارة على التدخل الفعال،وهي مظاهر مرتبطة بطبيعة التحولات الكبرى التي عرفها الإقتصاد الجزائري و إنفتاح الأنشطة الإقتصادية والتجارية والمالية، ما مثل عامل ضغط أساسي على أداء الإدارة،والحد من قدرتها على التكيف السريع ، بالإضافة إلى عامل الثقافة السائدة في المجتمع و القناعات الاقتصادية وما لها من أثر على نجاعة السياسات المنتهجة .

2.2.3.المطلب الثاني :عراقيل الدور التنموي للجباية

إن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف العامة للدولة لا يسلم من عوائق و عراقيل تحول دون فعاليتها و استمرارها بشكل من شانه انحراف التوقعات و النتائج عن الخطط المسطرة مسبقا، ولقد عملت البلدان سواء النامية أو المتطورة جاهدا للتخلص من العبء الجبائي بالسبل كافة. [1] وتتجلى مظاهر المعوقات الجبائية في الازدواج الضريبي و التجنب الجبائي بشقيه الغش و التهرب[2].

–وجود توجه كبير نحو التهرب الضريبي الناجم عن الحجم الكبير للقطاع الموازي وعن وجود بعض الأسباب التاريخية، السياسية والاجتماعية مع ضعف تأهيل الإدارة الضريبية.

الإزدواج الضريبي:

إزدواج الضرائب أو تعددها هو "فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على الشخص ذاته وعن نفس المال في المدة ذاتها[3] "

ويعرف ب" : مشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية، وعادة ما يحدث الازدواج الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية الذي يعني السلطة المطلقة للدولة في اتخاذ القرار على إقليمها وأن هذه السيادة دائما ما تكون مطلقة وغير محددة

[1]- شريف محمد، **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن** الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية(الجزائر : جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2010)ص13.

[2]– عبد المجيد قدي ،المرجع سبق ذكره، ص 168_174 .

[3]– يونس أحمد البطريق ، حامد عبد المجيد دراز و آخرون، ، **المالية العامة الضرائب والنفقات العامة**(الإسكندرية :الدار الجامعية ، بدون تاريخ نشر، ص 135 .

التهرب الضريبي :هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للدوائر المالية أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة إما بشمل كلي أو بشكل جزئي [1] "، ينجم عن التهرب الضريبي آثار سيئة للخزانة العامة، لكونه يقلل حصيلة الضرائب وآثاره سيئة على المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب أو لا يقبلونه، فيتحملون عبء الضريبة بينما يفلت منه آخرون ، مما يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة.

أشكال التهرب الضريبي[2]:

يقتضي تحديد التهرب الضريبي على المستوى الدولي أن نفرق بينه وبين التهرب الضريبي الداخلي ومن حيث كونه مشروع وغير مشروع.

فالتهرب الضريبي على المستوى الداخلي هو في حقيقته تهرب قانوني بمعنى أن الممارسات التي تتم في هذا الصدد تخرج عن إطار القانون وحدوده، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة، فهو إذن ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والسلطة.

أما التهرب الضريبي على المستوى الدولي فهو تهرب اقتصادي، بمعنى انه ذو تأثير اقتصادي على المجتمع يتمثل في ضياع مورد من الموارد الأساسية والحيوية للدولة في الظروف العادية، يستوي في ذلك أن تكون وسيلة التهرب مشروعه أو غير مشروعة وبذلك يمكن القول أن التهرب الضريبي الدولي ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والمجتمع.

أما التهرب الضريبي المشروع والغير مشروع، التهرب الضريبي المشروع الذي لا جرم فيه، حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية، ذلك بالابتعاد عن مواطن التكليف أو الاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في القانون.والتهرب الضريبي غير المشروع عند ما يقدم المكلف على مخالفة الأحكام القانونية ، يسلك طرائق الغش والاحتيال مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون .[3]

أما الغش فهو التدليس و الاحتيال في الوضعيات الجبائية .

---

[1]– عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص88 .

[2]– سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 22.

[3] – سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 23.

3.2.3.المطلب الثالث : تحديات الجباية في الجزائر

يشهد الاقتصاد الجزائري مستجدات يفرضها العصر أو المرحلة الراهنة والمنظومة الجبائية على غرار ذلك تواجه جملة من التحديات و سنتطرق إلى أهمها في النقاط التالية :

نمو التجارة العالمية :

بعد سقوط القيود الحمائية وتحرير التجارة الخارجية تتحول السوق المحلية إلى مفرغة لجملة السلع والخدمات أو حتى التجهيزات التي لا تتفق مع حاجياته وقد يسهم كذلك في إعطاء فرصة للمؤسسات الجزائرية في تصدير منتجاتها، غير أن ذلك مرهون بعدة شروط على الأقل على المدى القصير .

- عدم تطابق السلع الجزائرية مع السلع الدولية ، كونها كانت لا تتنافس .
- إرتفاع كلفة السلعة مقارنة بالمنتجات الصينية خاصة وهذا راجع إلى :

. عدم استخدام الأمثل للطاقة المتوفرة مع ضعف إنتاجية العامل الجزائري .

. تبعية المدخلات للخارج مما يؤثر على سعر المنتج بالإرتفاع والجودة دون مثيلاتها في الإقتصاديات الأخرى . يجب التوجه إلى تأهيل المؤسسات المقدرة بـ 2400 مؤسسة مع المعايير الدولية، مما يسمح لها بالبقاء والصمود أمام مؤشرات السوق القاسية، لكن التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات أن تتحول من الإنتاج إلى الأستهلاك ، وإعادة التسويق محليا لهذه المنتجات المستوردة دون قيمة مضافة تذكر ، من خلال :

– تفضيل المنتجين الجزائريين لقطاع الإستيراد بعد التحرير الجمركي ، وهو لا يكلف ويحقق أرباح مجزية دون مخاطر .

– تراجع ثقة المستهلك المحلي ، وتغيير نمط الإستهلاك عند الفرد الجزائري ، نتيجة الدخول النوعية مما أدى إلى تراجع الطلب على السلع والبضائع المحلية ، والانخفاض الكبير لنسبة دوران المخزون لدى هذه المؤسسات .

– الضغوط الجبائية وتغاضي السلطات عن القطاع غير الرسمي الذي يبيد (يقتل) باقي القطاع الإنتاجي .

– الوضعية المختلطة للقطاع العمومي الذي لم يفصل في حالته، مما يبعث على النزاعات العمالية في كل مرة ، ويهدد مستقبل الإستثمار الأجنبي إذا كانت الدولة لم تحسم دورها بعد .

ومن ناحية أخرى ، فإن الإدارة الجبائية لا تكلف نفسها من أجل الإضطلاع (القيام) بمهمة إستقطاب إيجابي للرأسمال الأجنبي ، من خلال تبسيط المعاملات، وكذا استيعاب تراكم التجربة عند المستثمر ، وإذا كان العكس فإن الإرتياب يزداد ، وتقدم الإقتصاد نحو التحرر لا يزال متأخرا. رسوخ الفكر الإشتراكي و ثقل أعباء السياسات الاجتماعية .

ظهور التجارة الإلكترونية :

صارت الحدود الجغرافية بلا معنى إذا يحدث كل شئ في العالم الإفتراضي والدفع الإلكترني ، وهذه التجارة تطرح تحديات جبائية، فهي خارج الرقابة أو المراقبة والإخضاع يصعب معها :

. منشأ الضريبة (المحيط الإفتراضي) .

. صعوبة تحديد الشكل القانوني لهذه المؤسسات (الإفتراضية) .

. لا عقود واضحة ملموسة، ولا نقطة تسليم، والسلع والمنتجات غالبا ما تكون في شكل غير محسوس كالبرمجيات والمعلومات .

. صعوبة إيجاد الأساس الخاضع، لأنها تكون في إطار سري ، وتتجاوز منطق الخصوصيات والحرية الفردية .

. تجهيز الإدارة وتزويدها بمؤهلات تقنية عالية لتتبع هذه التسريبات ، على الأقل إن لم تخضع فتجري إجراءات إحترازية لتجنب وقوع الإقتصاد الوطني في فخ شبكات الإحتيال والنهب ، وتهريب الأموال الدولية .

تعزيز المركز المالي :

يجب دراسة عدد التداعيات بالنسبة للسياسة المالية عامة و الجبائية خاصة قصيرة وطويلة الأجل، في حين يطرح الواقع مشكل: النفط غير المتجدد.

التحدي طويل الأجل :

يتمثل هذا التحدي في الحكمة في إستخدام الثروة النفطية بدون تبديد للإيرادات، وتقرير طريقة تخصيص الاعتمادات على المدى الطويل للقيام بعملية الإحلال، من أجل إستمرار الدخل ومواجهة تحديات مستقبلية وذلك باعتماد سياسة مالية تتضمن سياسة جبائية أكثر محافظة وإحترازا

اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية :

دخول هذه الإتفاقية يلزم بإجراء محادثات هادفة للوصول إلى مناطق تبادل حر ، ولكن نظرا للخصوصية الوطنية بوجود المنتج الوحيد وهو النفط ، توقفت المفاوضات.

وشملت الإتفاقية ثلاثة أصناف من السلع :

1 . المدخلات والمخرجات نصف المصنعة .

2 . المدخلات والمواد الأولية الخاضعة للتعريفة الجمركية من 15 % إلى 25 % .

3 . المنتجات المصنعة والمنتجات ذات قيمة مضافة عالية .

وبهذا التفكيك لمثل هذه التعريفات الجمركية، فإن الإقتصاد الجزائري سوف يخسر جزءا من الموارد العادية ضمن الجباية . كل هذا يفرض على الجزائر تحديات إضافية لتقوية القطاع المحلي والجهاز الإنتاجي غير المنافس.

تحدي البيئة :

- **إشكالية الضرائب البيئية :** إن فلسفة تعظيم الربح، وتدنية التكاليف في الإقتصاد الرأسمالي، يشكل فلسفة لا تولي أهمية للبيئة مما أدى إلى ظاهرة تلوث الماء والهواء، وظاهرة الإحتباس الحراري وثقب الأوزون ، مما أفرز عن قمة (كيوتو) 1997 ، التي وقعت عليها 190 دولة[1].التي فعلت إثرها **الجباية البيئية** لحماية البيئة ، التي تفرض على التلوث وتقيم مشاريع للحد منه واصطلح عليها بالجباية الخضراء ، وجباية التنمية المستدامة.

- **التكتل الإقليمي :**

العالم المتقدم مع قوته يتجمع، والعالم المتخلف أو النامي رغم ضعفه يتجزأ ، رغم أن العولمة قربت البعيد، ومكنت من فرصة التقاء الجميع، الذين يشتركون على أساس لغوي، ثقافي ، ديني أو جغرافي ليصنعوا أفقا واحدا ، للتنسيق والتكامل في السياسات الإقتصادية والمالية.

والواقع الجزائري أنه ينتمي للفضاء المغاربي وتاريخيا قبل تصفية الإستعمار كان مجالا واحدا للتبادل التجاري وحركة الأموال والأشخاص ، إلا أن التحدي الراهن والإختلاف لا يمنع من نسج أواصر التعاون من خلال :

. توحيد التسميات والمفاهيم الضريبية .

. تنسيق المعدلات المستخدمة لتوفير جو سليم للتنافس الإستثماري .

---

[1] . بوزيدة عبد الحميد ، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح (1992- 2004)** (الجزائر :أطروحة دكتوراه 2006) ص 252 .

. تنسيق وإنسجام أنظمة الإعفاء والحوافز الضريبية.

. العمل على تفادي الأزدواج الضريبي ، وتفعيل الإتفاقية المغاربية 1993/07/14 .

. التنسيق في مجال التهرب الضريبي ، ومحاربة غسيل الأموال ، وكل أشكال الفساد العابر للحدود .

3.3.المبحث الثالث: حتمية إصلاح المنظومة الجبائية

بعد ما ألفيناه سابقا من معوقات و تحديات تتعاقب على فرضها مستجدات المرحلة الراهنة هاته الأخيرة التي تستوجب ضرورة القيام بإصلاح جبائي ، يوافق حساسية الموقف الذي يقفه الاقتصاد الجزائري والرهانات الكبيرة التي يخوضها ، فقد جاءت نتائج الإصلاحات غير كافية من حيث :

. المردودية المالية .

. الحث الضريبي .

. النمو الإقتصادي .

.التنمية باختلاف مجالاتها .

. الناتج الداخلي خارج المحروقات .

. إعادة توزيع الثروة والدخل لتحقيق عدالة أكبر .

. العدالة أمام الضريبة .

. الرشاد السياسي أمام إعتماد النفقات وفرض الضرائب .

1.3.3.المطلب الأول : إصلاح البيئة الداخلية للنظام الجبائي

إن إنتقلنا من الوضع السكوني للإقتصاد في ثنائية القطاع مع تزعم القطاع النفطي، لنعود إلى نفس الصورة النمطية ، لكن بتحديات أكبر وظروف أقسى للخروج والصعود بالإقتصاد الجزائري ، مما يستدعي وضع التصور الفكري للإقتصاد السياسي الموافق لقيم المجتمع وقناعاته الباعثة للإنتاجية ، وإستغلال الإمكان الإجتماعي . إعتمادا على :

1- تحسين عناصر الفعالية :

لم يكن الإصلاح الجبائي لينتهي عند تعميق الإصلاحات في طابعها القانوني فقط ، وإحداث التعديلات على طرق تسيير الضريبة،بل يهدف كذلك إلى إحداث تحول جذري في قيم إدارة الضرائب،وتحويلها تدريجيا إلى إدارة تقوم بمهامها في إطار نمط جديد من التسيير يهتم أولا

بالمستعمل، أو الممول المساهم le citoyen contribuable،وتقريب الإدارة أكثر من مستعمليها، لذلك فإن جوهر هذه الإصلاحات الإدارية يرمي إلى التأسيس لإدارة خدمة تتميز بالفعالية.

الشكل رقم 05 : واقع مستوى فعالية الإدارة الجبائية و طبيعة مدخلاته .

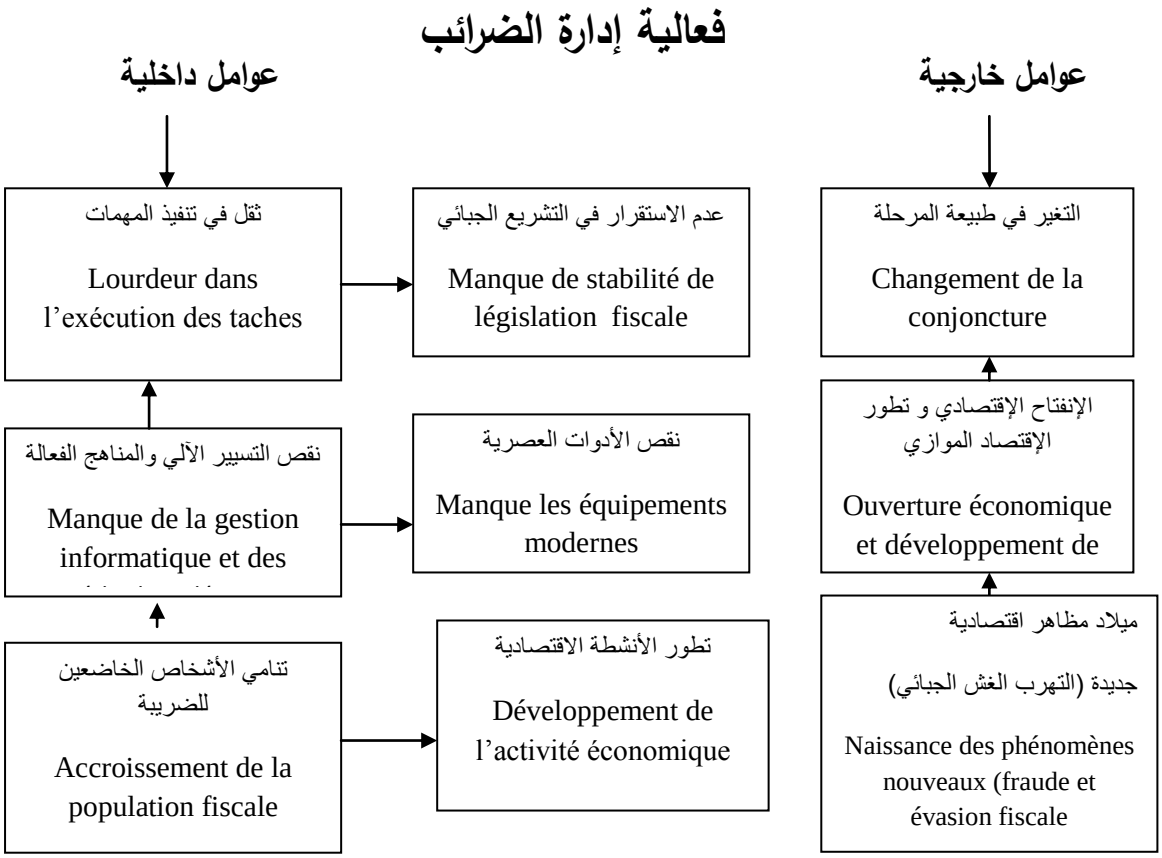

المصدر : بالعربي قادة ،البحث عن الفعالية في ظل الإدارة الحديثة للضرائب ، ص 28.

الشكل رقم 06 : إمكانية تحسين فعالية الإدارة الجبائية .

إدارة الضرائب تصبح أكثر فعالية

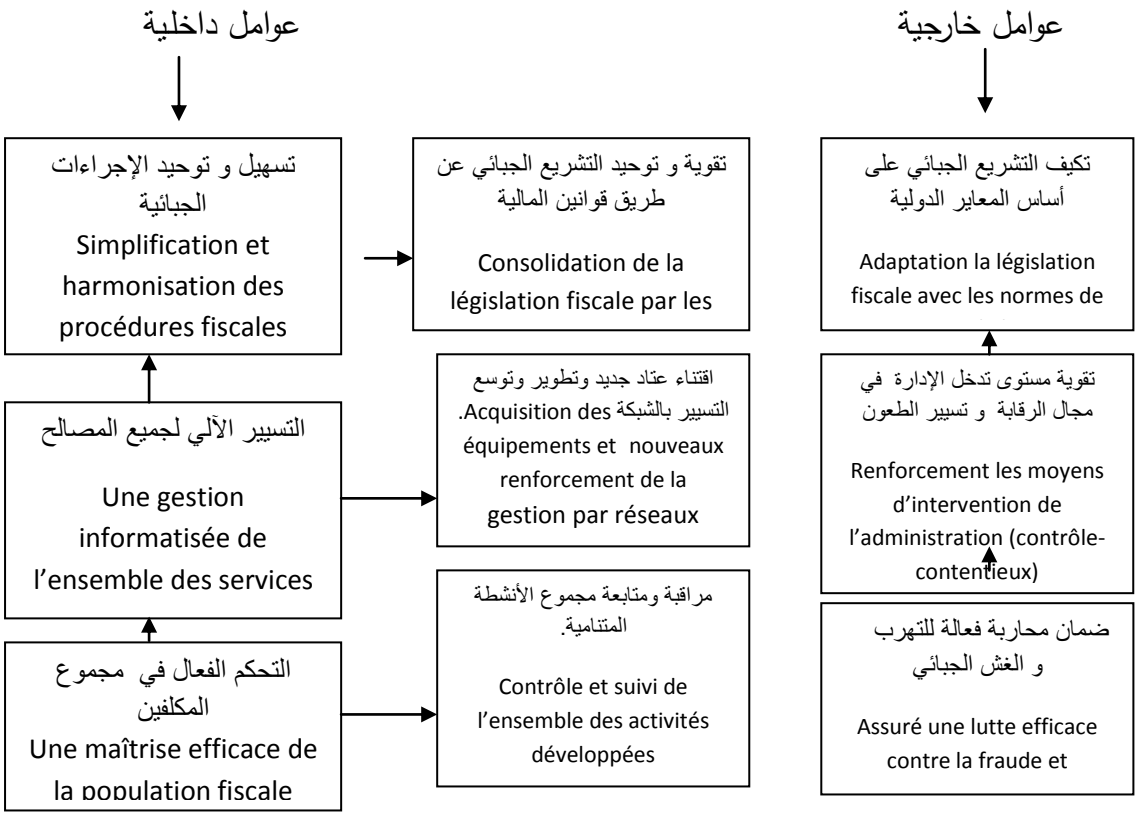

المصدر : بالعربي قادة ،البحث عن الفعالية في ظل الإدارة الحديثة للضرائب ، ص 29.

وذلك من خلال :

1 . **ضبط التنظيم الفني :** التركيز على ضبط العدد المحدود من الضرائب والرسوم سواء كانت الضرائب المفروضة على الدخل والإنفاق أو الأعمال فضبطها لفترة نسبية وفق دراسة إستشرافية إقتصادية تنبؤيه تجمع المؤشرات الإقتصادية المحلية والدولية وهو ما يضمن تبسيط النظام وتدني كلفته إلى أدنى الحدود .

2 . **حق الإطلاع :** المكلف شريك أساسي وأهمية إشتراكه في تمويل أعباء الدولة تعطيه حق الإطلاع على القوانين في حينها قبل أجل تحصيلها ، ولكن ينظر إلى الإدارة التي لا تستطيع تبليغه لعجز إدارة البريد وكيف تكون ردة فعله؟ إذن الشفافية ضرورية لقبول المشاركة في تمويل حاجيات المجتمع وضروريات التنمية .

3 . **التكيف مع المتغيرات الإقتصادية** : تفرض الضرائب بعد أن نختبر النظام الجبائي وقابلية الأوعية للإخضاع والإقتطاع لذلك وجب :

تحسين أداء الوعاء[1] : هذه الوظيفة لا بد من إعادة النظر في أدائها بل يجب :

– إلغاء كل عمل يدوي ورقمنة السجلات وربط ذلك ووصله في حينه بالمدير الفرعي للعمليات الجبائية بالمديرية الولائية حتى تكون المعاينة في حينها و التقليص من المدد المستغرقة .

– تدنية كلفة تسيير الملف الجبائي يسهم في تعزيز الثقة بالإدارة نتيجة للبساطة والمرونة وهذا يعمل على إبراز الكفاءة ومردودية النظام .

– تخصص مفتشي المصلحة لا يتسم بالتقسيم المنطقي للعمل والأعباء والملفات وتدنية كلفة التكليف إذ يكلف مفتش واحد بمراقبة أكثر من خمس مائة (500) ملف وهو غير ممكن لقيود:

1 . عدم إستغلال المعلومة من أوانها .

2 . عدم إحترام الإجراءات لتداخل الأعمال أو تجاوزها .

3 . اللامبالاة في الإهتمام بالملفات ذات المردودية العالية .

4 . عدم التدقيق في كثير من عناصر التصريحات الشهرية والسنوية وعدم المقارنة بينها .

5 . ظهور كثرة الأخطاء المادية والتصحيح المشوب بكثرة من الريبة وعدم الثقة .

6 . اللجوء إلى الذاتية بدل الموضوعية .

– بعد فترة طويلة من الإصلاح الجبائي لا زالت المفاهيم الجبائية وترسيخ التقاليد الإدارية محل أخذ ورد ولم يوضع ميثاق لثقافة المؤسسة ومصلحة الوعاء أكثر حساسية للموضوع لاحتكاكها بالمكلف أكثر من غيرها .

– ضبط طريقة متابعة ملفات الإعفاءات الجبائية وكذا إستغلال المعلومة الجبائية من خلال تكوين خاص لحساسية ضياع حقوق الخزينة نتيجة إرتفاع كلفة الإمتيازات الجبائية .

–وضع لوحة قيادة شهرية بدل عقود النجاعة وتقرير النشاط وغيرها من وضعيات إحصائية روتينية تستهلك الوقت والمصلحة في حاجة لمزيد من الوقت لـ :

*غلبة النزعة الذاتية على النزعة الموضوعية ؛ عدم حيادية العنصر البشري في تسيير الملف الجبائي . لا بد أن تضطلع مصلحة الوعاء بمهام البحث عن أوعية جديدة ، تساهم في رفع

[1] – بوزيدة حميد ، النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح (الجزائر : دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ،2006) ص 126.

الحصيلة ، والمساهمة في رفع الدخل الوطني وتحسين كفاءة الإدارة الجبائية، وهذا بنشر الوعي الضريبي والتحسيس بمخاطر التهرب الجبائي لدى أفراد المجتمع .

تحسين أداء التحصيل :

التحصيل وظيفة مبنية على حسن أداء الوعاء، وسلامة الإجراءات، وصحة الضريبة محل المعاينة والربط، ويكون سند التحصيل الذي يمسك به القابض أو المحاسب العمومي صحيحا شكلا ومضمونا ، حتى يباشر إجراءات التحصيل الودية قبل القسرية(الجبرية) من الحجز إلى البيع .

تحسين التحصيل ووسائل الدفع :

إن التقدم التكنولوجي يفرض على المصالح التي تعاني الإكتظاظ عند إقتراب أجال الدفع من تمكينها من وسائل الدفع الإلكترونية والتصريح عبر الشبكة العنكبوتية ، وإلزام المكلفين بالتعامل بالصك بالنسبة للمبالغ التي تتعدى قيمة 100.000 دج (حاليا على الأقل) حتى تتفادى مخاطر الأوراق النقدية المقلدة، لضعف الأدوات الكاشفة عن الأوراق النقدية المزورة، مما يعرض الحصيلة لفقدان قيمتها .

تأهيل التحصيل :

كثيرا ما تعرضنا لقلة وضعف مردودية الجباية العادية، ولكن الإطلاع على ظروف عمل مصالح التحصيل يجيبنا عن الأسباب المؤدية لهذا الضعف ، إلا أن التحصيل يحتاج أيضا إلى:

- تنظيم أعمالها .
- تحسين الملفات الجبائية .
- التسيير الجواري وجعل المكلف يصرح بحقيقة النشاط رغم عدم وجود الفوترة وأشكال المعلومة والبحث والتحري .
- منع الإزدواج الضريبي المحلي وذلك بالإعتماد على الترقيم الجبائي الآلي مما يبلغنا وحدة الشخص المكلف بالضريبة ، وهي الحالة المتفاقمة التي تكون محل المنازعات .

القضاء على ازدواجية الهيكلة :

إن المرحلة الإنتقالية طالت مدتها ، إذ إمتدت منذ سنة 2003 إلى يومنا هذا ، ولم ينجز منها إلا الجزء اليسير فيما يخص تحديث الإدارة الجبائية ، ووضع الهيكلة الجديدة قيد التنفيذ ،رغم

ما حققته الهيكلة الأفقية – بتحديدها لمجال الاختصاص وفقا لرقم الأعمال– من نجاعة بالنسبة للمصالح الجبائية و المكلف بالضريبة في الوقت ذاته ، و لكن ونظرا لبطء عملية الإنتقال فإن المديرية ظلت تسير بدل ذلك عدد أكبر من المفتشيات وقباضات الضرائب ككلفة إضافية يتحملها الجهاز .

شكل رقم 07: شكل تمثيلي للهيكل التنظيمي :

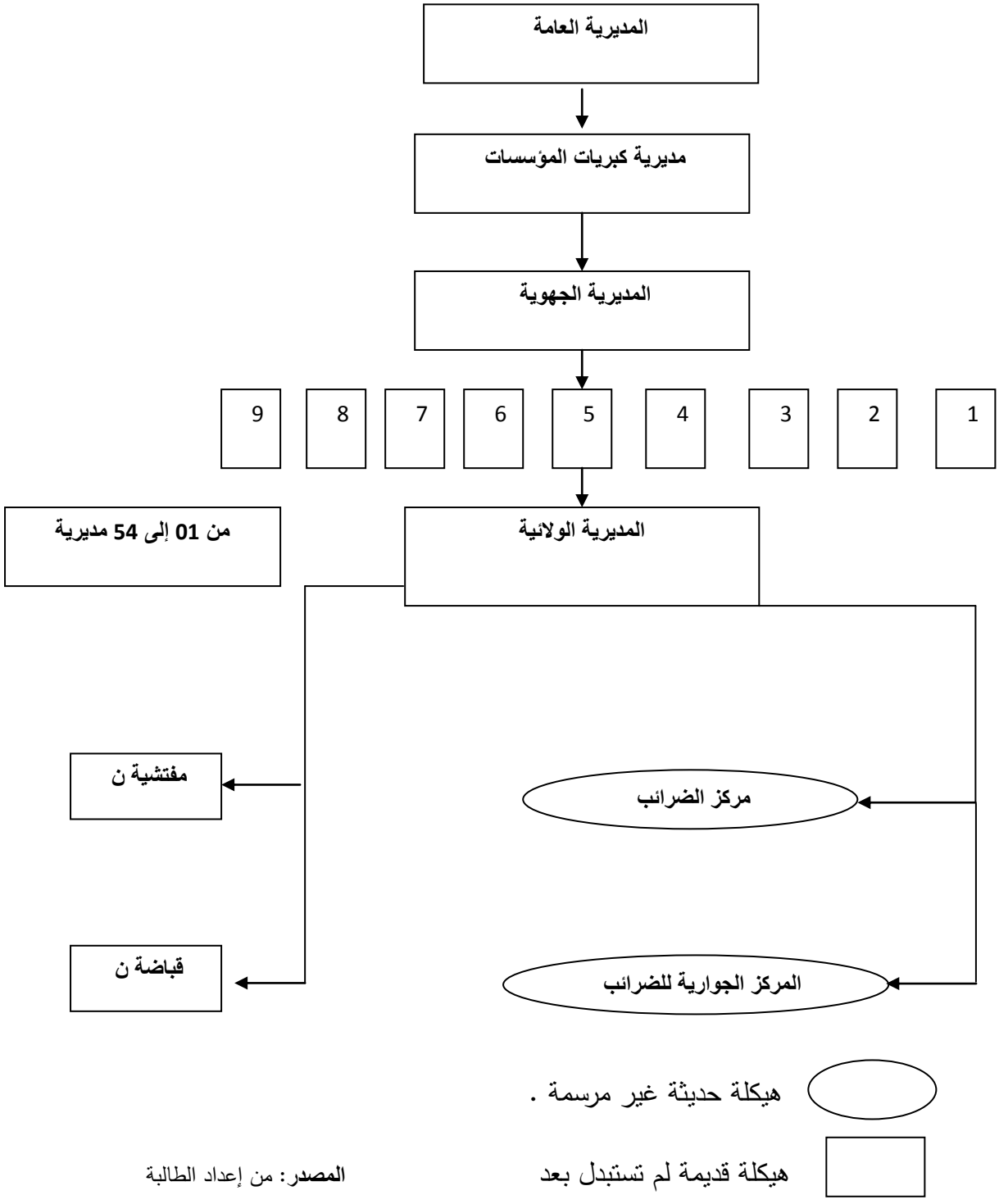

المصدر: من إعداد الطالبة

2.3.3.المطلب الثاني : إصلاح البيئة الخارجية للنظام الجبائي :

إن النظام الجبائي مهما كانت جودة تصميمه عالية، فإنه يعمل في إطار سليم وبيئة خارجية تسنده وتنسجم معه ، إلى حد تناسق وتعاون وتضامن الهياكل الحكومية وغير الحكومية الرسمية وغير الرسمية، وعكس ذلك إن وجد في بيئة صراعات ، فهو أول من يتضرر ، وبالتالي تضيع وتذهب قوة الدولة وهيبتها .

الأمن والإستقرار السياسي :

إن الدول النفطية تعرف أنماط حكم لا تخرج عن الأنماط التالية:

1 . الديمقراطية الناضجة : وتتميز بحزبية مستقرة ونطاق توافق رأي إجتماعي، وجهاز بيروقراطي قوي ، كفء ومعزز بنظام قضائي مهني كفء ، ودوائر مؤيدة مطلعة جيدا (حد كبير من الشفافية) . وينجم عن ذلك ما يلي[1]:

*أفق واسع للسياسات الموضوعة .

*إستقرار السياسات

* قدرة مرتفعة على المنافسة ، وتكاليف منخفضة للمعاملات .

*مصالح مؤيدة للتثبيت الإقتصادي ، في مواجهة مصالح مؤيدة للإنفاق .

2 . ديمقراطية الزمر المتصارعة : وتتميز بحكومات وأحزاب غير مستقرة بالمقارنة مع مجموعات المصالح ، ويتم الحصول على الدعم السياسي عبر المحسوبية، والولاء، وتقديم المنافع، وينجم عنها فوارق إجتماعية واسعة ، إفتقار إلى توفق الرأي ، البيروقراطية، المسيسة والنظام القضائي المسيس .

من تداعيات هذا النظام نذكر ما يلي :

*أفق سياسي قصير الأجل

* عدم إستقرار السياسات وعدم الشفافية وإرتفاع كلفة المعاملات .

*دور قوي للدولة في الإنتاج .

*مصالح قوية مرتبطة مباشرة بالإنفاق الحكومي .

*قطاع خاص غير نفطي ضعيف سياسيا ومصالح مؤيدة للتثبيت الإقتصادي .

[1] . مجلة التمويل والتنمية عدد مارس 2003 ، ص 42 .

ومن نتائجه الإقتصادية :

*لا وجود للإدخار لانعدام الثقة في الدولة .

*الإنفاق مساير للإتجاهات الدورية وعدم المساواة .

*الربح يتم تحويله إلى مصالح مختلفة ، وإلى الجمهور من خلال الدعم .

*تشوه سياسات التوظيف والترقيةفي القطاع الحكومي .

3 . حكم الفرد الأبوي : الحكومة مستقرة نتيجة الشرعية الموروثة من الدور التقليدي، ويتم الإحتفاظ بها من خلال توزيع الريع ، وهناك عناصر ثقافية قوية لتوافق الرأي ، ولها خلفية إقناع عمياء وولاء ومحسوبية ووطنية متطرفة .

من تداعيات هذا الحكم السياسي والإقتصادي :

*إنفاق مساير للإتجاهات والتغيرات الدورية .

*خطر مسار إنفاق طويل الأجل غير قابل للإستمرار .

*تنويع إقتصادي ضئيل .

*قطاع خاص ضعيف .

إن هذه المحاكاة الهيكلية أفرزت ما يلي :

*نقل العملية التواصلية لحداثتها ، وضعف التعامل معها .

*كلفة إضافية، وتأجيل ترقية وتسمية رؤساء المصالح الرئيسية لمراكز الضرائب ، مما أدى إلى الإحتجاجات والإضرابات التي تضر بديناميكية الجهاز وحيويته .

*عدم إستيعاب تداخل مركز القرار والإشراف بين المدير الولائي ومركز الضرائب .

*ثبات المرودودية الجبائية بالرغم من وجود الهيكل الجديد ، وضعف الأثر حتى يتم الإحلال الهيكلي نهائيا، علما أن الإشكالية العقارية تقف عائقا في طريق إستكمال الإنجاز .

*أي تأخير وتراجع عن هذه الهيكلة يكلف النظام الجبائي كلفة إضافية مما يعارض مبدأ تدنية التكاليف .

4 . حكم فرد إصلاحي : وهو يقوم على حكومة مستقرة وشرعية، ترتكز على التنمية ونطاق إجتماعي من توافق الرأي تجاه التنمية ، ودوائر مؤيدة في قطاعات داخلة في التجارة غير النفطية تقنو قراط محايدين ، ومن نتائج هذه السياسة :

*الأفق البعيد، وإستقرار تدعمه الشفافية .

*تحسين المنافسة وتدنية تكاليف المعاملات .

*دوائر مؤيدة لصالح التثبيت الإقتصادي والتقييد المالي والرقابة، مما يجعل سلاسة في الإنفاق والإستثمار الحكومي مكملا للقطاع التنافسي ، وإدارة فعالة لسعر الصرف للحد من العلة التي تسببها الموارد .

5 . حكم الفرد النهاب : حكومة غير مستقرة تستمد الشرعية من القوة العسكرية، تفتقر إلى اليات بناء الرأي والتوافق ، الإدارة مسخرة لأجل الإستحواذ على الريع ، نظام قضائي فاسد ، والثقل المدني الموازن ،ضئيل أم معدوم .

من مميزات هذا النظام :

*أفاق ضعيفة وقصيرة جدا .

*عدم الإستقرار وإنعدام الشفافية .

*قدرة ضعيفة على المنافسة، تكلفة مرتفعة للمعاملات ، ومصالح قوية في الإنفاق في مواجهة القطاع الخاص ، أو المصالح الموالية لإستمرار وثبات النظام .

ومن نتائجه السلبية :

*إنعدام الإدخار.

*إنفاق مساير للإتجاهات الدورية .

*إستهلاك حكومي مرتفع جدا .

* إستيلاء النخب على الريع عبر الفساد، والمحسوبية وتهريب رؤوس الأموال وهروبها أيضا.

بعد هذا العرض لا بد من الوصول إلى نموذج الديمقراطية الناضجة بعد المرور بفترة حكم الفرد الإصلاحي.

*التركيز على الميزان الرئيسي غير النفطي خارج الجباية البترولية لفحص الجانب المالي وتحسينه.

– تحقيق تراكم في الأصول من أجل تحمل العجز غير النفطي ، لأن نفاذ هذه الأصول يؤدي إلى التوجه نحو الإقتراض مرة أخرى ويعيدنا إلى ديناميكية الدين ، وعندها يجب إجراء مزيج من التصحيح والتمويل (يتم بعزل الإقتصاد المحلي بعيدا عن تأثير تقلب الدخل النفطي ، والوصول إلى سلاسة الإنفاق الحكومي مع الميزان غير النفطي) .

في مواجهة تقلب التدفق النقدي يمكن فصل إستخدام إيرادات النفط بنجاح عن الإيردات الجارية (وهذا ما يعزز تثبيت السياسة المالية)[1](وهو ما يصعب تحقيقه في الحالة الجزئرية) .

*البحث عن مصادر طاقة متجددة ، حينما تكون كلفة الإستخراج مجزية يبعث بمشروع د زاد تك بالشراكة الألمانية ، وإستغلال الحزام الناري الذي تقع عليه الصحراء الكبرى دون الوقوع في مصيدة إستهلاك عصفور في اليد بعد تساوي العجز غير النفطي مع الأصول العائدة من مداخيل النفط .

محاربة الفساد وأشكاله :

تعاني الدول المتقدمة والمتخلفة ، من الفساد الإقتصادي والمالي بنسب متفاوتة، وهذا الفساد يظهر في وجود أنشطة غير شرعية خفية، وإنحراف الآليات الإقتصادية أو حتى عدم القدرة على بسط ألياتها وتسييرها وهي نتيجة لـ :

1 . الإستهتار بهيبة الدولة .

2 تفاقم ظاهرة اللاتكافؤ الإقتصادي .

3 . تفاقم ظاهرة عدم العدالة أمام الضريبة .

الإزمات الإقتصادية الكبرى تنتج عادة عن المضاربة والهيمنة والتلاعب بقواعد السوق إضافة إلى الإحتكار وإنعدام المنافسة كأساس بناء إقتصاد السوق .

وكل ذلك ناتج عن ضعف الشفافية وتبديد في تسيير الموارد العامة، ومن أبرز أشكال الفساد الإقتصادي المالي :

1 . تبييض الأموال : وهو تحويل أموال من أنشطة موازية لا يعلم مصدرها وملكيتها، سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو مشروعة[2]، وذلك بإدخالها دورة الإقتصاد الرسمي ، والبنوك هي الضمان لرفض وقبول الأموال ، ولكن بحكم الضعف ونقص الوعي وغلبة الأخلاق الليبرالية والرأسمالية يقول تعالى :" **إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين ، ليس له اليوم ههنا حميم ولا طعام إلا من غسلين لا يأكله إلا الخاطئون** "[3].

والغسلين هو صديد أهل النار ، وهذا المال يجمع من مصادر متعددة منها :

---

[1] . مجلة التمويل التنمية (صندوق النقد الدولي ،مارس 2003) ص 39 .

[2] . الأخضر عزي ،مجلة دراسات اقتصادية (العدد التاسع جويلية 2009) ص 75 .

[3] – سورة الحاقة ، الآية :37

. المخدرات والمؤثرات العقلية .

. التجارة غير المشروعة في الأسلحة والذخيرة .

. الجرائم المرتبطة بمخالفة أحكام البيئة .

. الخطف ، القرصنة ، والإرهاب .

. جرائم الاحتيال والخيانة .

. جرائم الرشوة والاختلاس والأضرار بالمال العام.

. وأي مصدر يندرج تحت هذه الأصناف .

الأثار المترتبة عن ذلك :

. إضعاف الإقتصاد الرسمي بالمقابل مع الإقتصاد الموازي.

. زعزعة الإقتصاد والمنشآت القامة على مقاييس مضبوطة وقانونية .

. زيادة ممارسة المضاربة في الأسواق المالية وخاصة الناشئة .

. الثراء دون إنتاج القيم المضافة .

والجزائر تخطو خطوات معتبرة في سبيل وضع جهاز لمكافحة الفساد .

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

لقد تأسست هذه الهيئة بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة الغش ، وهي قيد تحضير مخطط عمل للشروع في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . وقد جاء تأسيس هذه الهيئة بعد الفضيحة التي هزت سوناطراك وتقوم بالتنسيق مع هيئات المراقبة، على غرار خلية معالجة المعلومات المالية، والمفتشية العامة للمالية، واللجان الوطنية للأسواق ، كما يسهر على تنسيق عمله مع أجهزة الشرطة القضائية وتكون الإدارات التابعة لوزارة المالية الأكثر تعرضا لهذه الأبحاث ، ثم تأتي بعدها الإدارات المسؤولة عن الصفقات العمومية [1].

لكن ما هو دور مجلس المحاسبة الذي يعج بالقضاة، ومدققي الحسابات والمحاسبين المراقبين؟ وما مصير المرصد الوطني لمكافحة الرشوة ؟

[1] . مصباح حراق ، **تحديات الإقتصاد الجزائري** ، بحث غير منشور .

إن العبرة بالمسميات لا بالأسماء ، فهي أن تعددت وتنوعت، فإن محاربة الفساد لا يكون من خلال هياكل بلا روح ، تستنزف ميزانيات جديدة دون تمحيص الميدان، والواقع الإقتصادي والبيئة غير الصحية التي تجري بها الدورة المالية والدورة الإقتصادية ، سواء في وضعها المادي أو السائل النقدي .

تنويع الإقتصاد وتحسين البيئة الإستثمارية :

تنويع الاقتصاد هدف قديم جديد، بدأ منذ الصدمة النفطية الأولى سنة 1986 ، تحت عناوين كثيرة، منها تنويع الموارد والمداخيل والصادرات خارج المحروقات ، لأن الاقتصاد الجزائري لا زال في حالته الريعية لطاقة غير متجددة من النفط والغاز، فالمحروقات تشكل 35 % من الناتج الداخلي الخام، و 98 % من إجمالي الصادرات ، و 64 % من الإيرادات العامة للدولة ونسبة الجباية العادية تتراوح بين 50 % و 55 % من إجمالي الجباية[1].

فما هي الإستراتيجية التي يجب إتباعها على غرار الدول النفطية التي فعّلت باقي القطاعات الأخرى إما على مستوى الصناعات الصغيرة أو المتوسطة والتأهيل المقاولاتي وكذا الصناعات الحرفية وتشجيعها والتي تتطلب مهارة وتركيزا لعنصر العمل ولا تحتاج إلى عنصر رأسمال أو التكنولوجيا وذو قيمة مضافة معتبرة . إن بعث قيمة العمل، وتشجيع الحرف مدخل من مداخل الثروة الجديدة التي يصنعها العنصر الإنساني ؛كذلك العمل على :

. ترشيد النفقات والرقابة[2] عليها مما يضعف الفساد فمكافحة هذا الاخير تتطلب إعتماد معايير تتمثل فيما يلي :

. دعم سياسي من أعلى الهرم إلى أدنى مستوى .

. الإستقلال السياسي والإداري .

. الحصول على الوثائق اللازمة .

. النزاهة العالية لدى القيادات.

ويشير قانون المالية لسنة 2015 الذي يمثل حجر الزاوية في تطبيق إستراتيجية الجهاز التنفيذي للمخطط الخماسي (2015 – 2019) الهادف لبناء إقتصاد ناشئ يقوم على إعادة تصنيع البلاد، والتنمية الزراعية المستدامة، وتنمية قطاعات الطاقة والسياحة، والعمل على ديمومة

---

[2]- دنيدني يحي ، **المالية العمومية** ،الجزائر : دار الخلد ونية للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ، 2014) ص 157.

النتائج التي حددتها البرامج الخماسية السابقة التي شرعت الحكومة الجزائرية في تطبيقها منذ 2005 ، وهو يستهدف بالخصوص :

*إستكمال مشاريع البنية التحتية والإسكان .

*تسريع وتيرة الإستثمار في القطاع الزراعي ، الصناعي ، السياحي والصناعات التقليدية وتنمية العنصر الإنساني ليكون منه إنسان التنمية .

ولكن الأخطار المحدقة بالإقتصاد الجزائري ، هي تراجع الطلب العالمي على المواد الأولية بسبب تراجع النمو العالمي عند الدول الغنية، والهند والصين ، فضلا عن ضعف النمو خارج المحروقات ،وإرتفاع واردات السلع والخدمات التي بلغت مستوى 65.75 مليار دولار عام 2013 ، منها 4.34 مليار دولار من واردات الوقود وزيوت السيارات .

3.3.3.المطلب الثالث : إحداث منظومة جبائية محلية

لقد خلصنا إلى أن النظام الجبائي يتصف بالمحدودية وهيمنة الدولة على حصة الأسد، بينما ليس للبلديات نظام" جباية محلي"، على غرار استقلالها المالي .ولقد نادت عدة جهات ، بضرورة مراجعة منظومة المالية المحلية وخاصة بعد النتائج السلبية التي طبعت الجماعات المحلية من جراء تطبيق الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 المقصود بهذا النظام هو أن تكون للجماعات المحلية (الولايات والبلديات)نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية. في النظام الحالي، السلطة الجبائية للبلدية محدودة بحصتها من إيرادات النظام الوطني العام للضرائب .حيث إن حصتها هذه لا تشكل في المتوسط سوى % 23 من مجموع الإيرادات الجبائية العادية الوطنية، هذه النسبة المنخفضة المخصصة لتمويل 48 ولاية و 1541 بلدية، بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إن مجموع البلديات التي أسندت إليها مهام واختصاصات في بعث التنمية المحلية ومواجهة كل المطالب الاجتماعية الثقافية الرياضية، ...للمواطن، لا تستفيد من الجباية بقدر ما هو مطلوب منها فعله، وبالخصوص ما هو مفروض عليها من بعث الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي بحيث أصبح الأول يتطلب مشاريع ضخمة ذات تكنولوجية عالية، والثاني يمثل وعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالمزيد من المرافق العامة، وتحسين خدماتها، خاصة والجزائر مقبلة على اقتصاد السوق وعولمته "بسعيها الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة " والذي يتطلب

تكييف مرافق و مصالح الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر العمومية التزاما بالسرعة وحسن الأداء .في إطار التراجع التدريجي للدولة في مجالات الأنشطة الاقتصادية، انطلاقا من هذه المعطيات أصبح إذن من الضروري إعادة النظر في منظومة المالية المحلية.

- **تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي** : يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصلاحيات للسلطات المحلية، حتى يكون هؤلاء أكثر مسؤولية وتفهما لمعنى الاستقلال المالي واللامركزية، وقد يكون هذا التفويض عن طريق:

-إقحام البلديات ومسؤوليها في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها، وكذا في عملية جمع الضرائب المحلية.

-يمكن تقوية مسؤولية السلطات المحلية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات الاقتطاع بين مجال مضبوط ومحدد قانونا.

-تحديد قائمة ميزانيات البلديات حسب مستوى النمو وحسب قدرتها الاقتصادية المالية.

وعلى السلطات المحلية أن تأخذ في حسبانها خصوصية البلدية (حضرية، ريفية، الحجم) وكذا العبء الضريبي الذي سوف يفرض بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن، وإلا سوف يكون هنالك تجاوزات في استعمال السلطة لإخضاع المكلفين .ومن هنا يتضح جليا أنه لأجل أن تقوم البلدية بأدوار جدية في التنمية في ظل تراجع الدولة، يجب أن تكون مصادرها المالية أكثر استقلالية ومرونة، لغرض التوفيق بين المتاح والمطلوب.

- **إعادة تجميع البلديات إلى حدود معقولة** : سارت السلطات العمومية في اتجاه

المعاكس للتيار العام المتمثل في تجميع البلديات بشتى الوسائل كي تجعل منها وحدات قادرة على التكفل بنفسها اقتصاديا وماليا ، وعليه أصبح من الضروري التفكير في تجميع هذه البلديات في حدود 900 بلدية و 40 ولاية . هذا التجميع الذي سوف يقلل من نفقات التسيير . ويمكن حصر هذه العملية في تنميط هذا العدد الكبير من البلديات حسب الخصوصيات المتشابهة لكل منطقة أو جهة من الوطن .حيث سارت جل دول أوربا نحو التخفيف لا الزيادة وكإجراء لتقريب الإدارة من المواطن يمكن فتح ملحقات إدارية بالمناطق شبه المعزولة للتخفيف على مقرات البلدية من الاكتظاظ من جهة وتقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى على اعتبار أن هذه الأخيرة تنحصر مهمتها في استخراج وثائق الحالة المدنية فقط، يجب العمل على

إعادة تجميع هذا الشتات الهائل من 1541 بلدية، لتقليص الهوة بين الصغيرة منها والكبيرة، والتي لا تكلف ما يكلفه إنشاء بلدية بأكملها .هذا الإجراء يمكن البلدية الأم من الإبقاء على مصادرها الجبائية كاملة، كما أن عملية إنشاء هذه المقرات لا يكلف قدر ما يكلفه إنشاء بلدية بكل تجهيزاتها و موظفيها.

– لضرورة قيام البلديات بأداء سليم في مجالات التنمية المحلية، أضحت الظروف تملي على السلطات المركزية إعادة النظر في النصوص التي كبلتها وإعادة صياغتها بالشكل الذي يضمن لها حرية التصرف في أموالها من خلال تمكينها من منظومة جبائية محلية، وفي ذات الوقت التخفيف من تلك الصلاحيات التي تعود بالأساس إلى الجهات الوصية المركزية المعنية. ومن ناحية أخرى، على البلدية، أن تعيد تثمين مواردها الذاتية سواء منها المالية أو البشرية، وهنا تبرز ضرورة التكوين وتحسين أداء الموظفين، وعصرنة التسيير بإدخال الوسائل التكنولوجية المتاحة، ومن ثم ترشيد عملية الإنفاق باعتماد الطرق الكمية العلمية في اختيار المشاريع.وفق الدراسات الاستشرافية الدقيقة و البعيدة الأمد .

من خلال هذا المنظور يمكن الحديث عن أداء البلديات في مجالات التنمية، عند توفر الوسائل المالية بشكل دائم ومستمر، الشيء الذي يتيح لها فرص خوض ميادين عديدة من المبادرات ، دون ارتجال أو اعتباط في اقتحام نشاط ليس فيه مصلحة للمواطن.أيضا ضرورة تكوين المنتخبين الإقليميين في الميدان المالي و المحاسبي[1] :فقد اثبتت الممارسة المالية الإقليمية ضآلة تجربتهم في الميدان المالي و المحاسبي الأمر الذي كانت له نتائج سلبية على تدبير الشؤون المالية و المسيرة التنموية .أيضا السعي إلى تقنين العلاقة التنسيقية بين المصالح الجبائية و الجماعات المحلية وفق منظومة إجرائية تكفل تظافر الجهود و التكامل و الرقابة المتبادلة لتحقيق التنمية المحلية .

[1] – دنيدني يحي ، **المالية العمومية** (الجزائر : دار الخلد ونية للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ، 2014) ص 158.

الاستنتاجات :

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الإصلاحات الجبائية جاءت كحتمية للتغيرات السلبية التي شهدها الاقتصاد الوطني ابتداء من سنة 1986، ولقد أجتهد المشرع الجزائري في إيجاد صيغة ملائمة تمكنه من تمويل الميزانية العامة للدولة عن طريق الجباية بدل اللجوء إلى الإصدار النقدي أو الاقتراض مثلا، وهذا بإصلاح الإدارة الجبائية وإنعاشها، بالإضافة إلى إصلاح التشريع الجبائي من خلال وضع استراتيجية جبائية تمكنه من تحقيق أهدافه دون التفريط في الممول وإثقال كاهله ؛ولا يمكن تحقيق هذا إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة ترتكز على الضرائب ذات المردودية المالية العالية , والمقبولة سياسيا واجتماعيا بغية تحقيق أهداف الدولة وقيامها بواجباتها المختلفة .

إن الإصلاحات الجبائية المطبقة بصفة أساسية ابتداءا من سنة 1992 نجحت إلى حد ما في تحقيق أهدافها من تحقيق للتوازن المالي والاقتصادي ومحاربة الغش والتهرب الجبائيين وتحقيق مردودية جبائية طفيفة نسبيا في ما يتعلق بالجباية العادية ، إلا أن ذلك لم يقاوم زيادة احتياجات الدولة المالية سنة بعد الأخرى، وهو ما يستوجب إعادة نظر في بعض القوانين الجبائية وإيجاد الطرق الملائمة لتكييفها، وبذل مجهودات أكبر من طرف مستخدمي الإدارة الجبائية، كما أنه ومهما بلغت درجة التقنية و الإحكام لهذا النظام فإنه يكون غير ذا جدوى إذ لم تزامنه مقاربة تسييرية عقلانية و سديدة من كافة شركاء التنمية المحلية و أطرافها و على رأسهم الجماعات المحلية ؛كما أن المفارقة التي نجد أنفسنا أمامها من خلال دراستنا لهذا الموضوع هي التوجه نحو اقتصاد السوق و هو ما يقر فرض ضرائب عالية المردودية قد تلغي الجانب الإجتماعي أو تقلصه و في الوقت ذاته تبني الدولة للسياسات الاجتماعية التي تخلق نزيفا في أوصال الاقتصاد وأعظم الاعتقاد أنه سبب الإعاقة ؟

ملخص الدراسة :

تطرح هذه الدراسة واقع التنمية المحلية في ظل السياسة الجبائية في الجزائر أو بعبارة أخرى إلى أي مدى تدارك المشرع الجزائري الإختلالات الجبائية التي ألحقت تشوها بالاقتصاد إثر تدعيمها لمنحاه الريعي ،و هل تمنكت من تجاوز العجز ؟ و ماهي آثار و انعكاسات هذة الأخيرة على مختلف المجالات التنموية ؟

ولقد تعرضت الدراسة في الفصل الأول إلى الإحاطة بالسياسة الجبائية و إحتوائها للنظام الجبائي الموضوع الذي يمثل مجموع الأدوات و الآليات لتجسيد هذه السياسة.

وتطرقت في الفصل الثاني إلى التنمية المحلية ، ثم الجماعات المحلية و خصائصها ثم إلى العلاقة الموجودة بين المتغيرين السابقين و الجباية؛ من خلال بنية الجباية المحلية و تركيبتها.

و في الأخير تناولت تقييم لمسيرة الإصلاحات المتواترة مع إبراز تحدياتها و عراقيلها بالإضافة إلى عرض جملة من التوصيات أو الاقتراحات عقب الاستنتاجات المتوصل إليها .

Summary :

This study examines the rality of the local développement in light of the fiscal policy in Algeria, or in other words, to what extent did the Algerian project redressed the fiscal imbalances which damaged the economy due to supporting the rentier direction, and did it manage to overcome this incapacity ?and what are its consequences in the different areas of development ?

This research dealt in the first chapter with the fiscal policy and also the fiscal system ; representing the set of tools and mechanisms to establish this policy.

As for the second chapter, it involved the local development, then the local groups and it 's features, as well as the relationship linking both variables.

The last chapter handled an evaluation to the process of reforms, showing all its obstacles, in addition to the presentation of a serie of recommendations or proposals.

Résumé :

Cette étude examine la réalité du développement local dans le cadre des politiques fiscales en Algérie. Ceci nous pousse à se poser la question de recherche suivante : Jusqu'à quel degré a pu le projet algérien redressé les déséquilibres fiscaux qui ont endommagé l'économie ? A-t-il pu les dépasser ? et quelles sont conséquences de ces déséquilibres sur les différents domaines de développement ?

Le premier chapitre examine la politique fiscale ainsi que le system fiscal, en présentant les différents mécanismes de ces politiques.

Le deuxième chapitre examine le développement local, Collectivités Locales, et la relation entre ces deux variables.

Le dernier chapitre représente une évaluation des réformes et des obstacles, en suggérant un ensemble de recommandations.

الملاحـــــق

MF/DGI/DOFR/SDR

TABLEAU DE REPARTITION DES IMPOTS ET TAXES
Mise à jour MARS 2016

Libilé du produit	Compte de consignation	ligne	taux de répartition	Partie bénéficiaire
Amendes et condamnations pécuniaires à répartir				
Amendes et condamnations pécuniaires à répartir	500 006	A	100	Budget de l'Etat
		B	100	Fonds de revenue complémentaire au profit du personnel des enquêtes économiques et de la répression des fraudes.
Impôt sur les dépenses et produits divers à répartir				
Taxe sur la Valeur Ajoutée	500 020	A1	80	Budget de l'Etat
			10	Budget des Communes
		A2	10	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
			80	Budget de l'Etat
			20	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
Taxe Spécifique Additionnelle	500 020	B	75	Budget de l'Etat
			15	Fonds pour la Recherche Scientifique et Développement Technologique
			10	Fonds pour la Promotion des Exportations
Timbre Gradué sur les Attestations d'Assurance Automobile.	500 020	C	50	Budget de l'Etat
			50	Fonds de Solidarité Nationale
Produit des Pénalités de recouvrement	500 020	D	100	Fonds de Revenu Commun
Produit brut des vignettes automobiles	500 020	E	20	fonds national routier et autoroutier
			30	caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales(ex- FCCL)
			50	Budget de l'Etat
Produit de la taxe du Carburant	500 020	F	50	Fonds national pour l'environnement et de la dépollution
			50	Fonds National Routier et autoroutier
Taxe additionnelle sur produits tabagiques	500 020	G	55	Fonds spécial des urgences Médicales
			18	Fonds National de Sécurité Sociale
			18	Fonds de lutte contre le cancer
			9	Fonds de Solidarité Nationale
Taxe Chambres de Commerce et de l'Industrie	500 020	H	100	Chambres de Commerce et d'Industrie

Taxe Intérieure sur la Consommation-Bière	500 020	I1	95	Budget de l'Etat
			5	Fonds pour la Promotion des Exportations
Taxe Intérieure sur la Consommation -Tabac	500 020	I2	95	Budget de l'Etat
			5	Fonds pour la Promotion des Exportations
Prélèvement sur les recettes des jeux à gains et de divertissement	500 020	J	100	Budget de l'Etat
Taxe sur les pneus neufs fabriqués localement et/ou importés	500 020	K	50	Fonds spécial pour l'Environnement
			40	Budget des Communes
			10	Fonds national du patrimoine culturel
Taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes	500 020	L	50	Fonds national pour l'environnement et de la dépollution
			50	Budget des Communes
Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels	500 020	M1	75	Fonds national pour l'environnement et de la dépollution
			25	Budget des Communes
Taxe d'incitation des déchets liés aux activités des hôpitaux et cliniques	500 020	M2	75	Fonds national pour l'environnement et de la dépollution
			25	Budget des Communes
Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle	500 020	M3	75	Fonds national pour l'environnement et de la dépollution
			25	Budget des Communes
produit de la taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles	500 020	M4	50	Fonds national pour l'environnement et de la dépollution
			50	Budget des Communes
Produit de la taxe de transaction des véhicules au titre de la première mise à la circulation	500 020	N1	85	Fonds Spécial pour le développement des transports publics
			15	Budget de l'Etat
Produit de la contribution à la charge des concessionnaires	500 020	N2	100	Fonds Spécial pour le développement des transports publics
Redevance au Profit des Chambres d'Agriculture	500 020	O	100	chambres d'agriculture
Produit du droit de timbre sur le registre de commerce	500 020	p	70	Budget de l'Etat
			30	Chambres de Commerce et d'Industrie
Taxe sur le chiffre d'affaires des opérateurs de téléphonie mobile	500 020	Q	50	Fonds de développement de l'art, de la technique et de l'industrie cinématographique
			50	Fonds de lutte contre le cancer
Taxe de 5% sur les bénéfices net des importateurs et les distributeurs en gros des médicam	500 020	S	100	Fonds National de Sécurité Sociale
Taxe sur le chiffre d'affaire sur activité publicitaire	500 020	T	100	Fonds de développement de l'Art, de la Technique et de l'Industrie Cinématographique
Taxe additionnelle 5% du droit de circulation sur les alcools	500 020	U	100	Fonds de lutte contre le cancer
Taxe sur le chiffre d'affaires des entreprises de production et d'importation des boissons ga	500 020	V	100	Fonds de lutte contre le cancer

Impots et taxes directes à répartir

Taxe sur l'Activité Professionnelle toutes les wilayas sauf Alger	500 026	A1	65	Budget de la commune
			29,5	Budget de la wilaya
			5,5	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
Taxe sur l'Activité Professionnelle de la wilaya d'Alger	500 026	A2	65	Budget de la commune
			29,5	Budget de la wilaya
			5,5	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
Taxe Foncière	500 026	B	100	Budget de la commune
Versement Forfaitaire	500 026	C	70	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
			30	Budget de la Commune
Impôt sur le Patrimoine	500 026	E	60	Budget de l'Etat
			20	Fonds National de Logement
			20	Budget de la Commune
Taxe d'Enlèvement des Ordures Ménagères	500 026	K	100	Budget de la Commune
Taxe d'Habitation	500 026	L	100	Fonds spécial de réhabilitation du parc immobilier des communes
Produit de l'IRG des revenus fonciers	500 026	M	50	Budget de l'Etat
			50	Budget de la Commune

Droits et taxes miniers

Droit d'Etablissement d'Acte	500 028	1	100	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
Taxe Superficiaire	500 028	2	30	Fonds du patrimoine public minier
			70	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
Redevances d'Extraction	500 028	3	80	Fonds du patrimoine public minier
			20	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
Impôt sur le Bénéfice Minier	500 028	4	91	Budget de l'Etat
			9	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)
Pénalité de Contrôle et de Vérification	500 028	5	100	Budget de l'Etat
Produit des Adjudications des Titres Miniers	500 028	6	60	Fonds du patrimoine public minier
			40	Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (ex- FCCL)

Impôt Forfaitaire Unique

			49	Budget de l'Etat

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

أولا الوثائق الرسمية :

2. الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجبائية2015.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم 12/93.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، 2013.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 42 سنة 2005.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 2006.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون الجبائي 2015 .
8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 أفريل 2011 المتعلق بالبلدية .
9. القانون رقم 12 - 07المؤرخ في 29 فيفري 2012 المتعلق بالولاية .
10. المنشور رقم 55/95 الصادر بتاريخ 15-02-1995 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.
11. المنشور رقم 228/98الصادر بتاريخ 13-07-1998المكمل للمرسوم التنفيذي رقم 55/95.
12. المنشور رقم 230/98 المادر بتاريخ 13-07-1998 المحددة للصلاحيات وتنظيم المفتشية العامة للمصالح الجبائية.
13. المنشور رقم 309/99 الصادر بتاريخ 13-07-1998المكمل للمنشور رقم 09/99. 21-02-2009يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجيائية وصلاحياتها .

ثانيا: الكتب:

14. البطريق، يونس أحمد - دراز حامد عبد المجيد و آخرون. **المالية العامة الضرائب والنفقات العامة.** الدار الجامعية ،الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

15. بهلول، أحمد بلقاسم حسن. **الجزائر بين الازمة الاقتصادية و السياسية**. الجزائر : مؤسسة دحلب ،1993.

16. بوذفيجي، عبد الرحمان. **التنمية الاقتصادية**.سوريا : مطبعة دمشق ،الطبعة الثانية، 1990.

17. الجندي، مصطفى .**الإدارة المحلية واستراتيجيتها**. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1987 .

18. حرفوشي، مدني. **الكامل في الاقتصاد**. الجزائر: دار الأفاق ،الطبعة الأولى ، 1999.

19. الخليفة اليوسف، يوسف. **الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية**. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية. 2000.

20. دنيدني، يحي. **المالية العمومية**. الجزائر: دار الخلد ونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 2014.

21. سعيد، عبد العزيز عثمان– العشماوي، شكري رجب. **اقتصاديات الضرائب سياسات – نظم –قضايا معاصرة**، مصر: الدار الجامعية الإسكندرية، 2007 2005.

22. شيهوب، مسعود. **أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1986 .

23. عبد المسيح، سعيد. **آليات سياسة محلية**، مصر:المؤتمر السنوي الثامن للبحوث ألسياسية القاهرة: مركز البحوث و الدراسات السياسية ، الطبعة الأولى، ،1995.

24. عبد المطلب ، عبد الحميد.**التمويل المحلي والتنمية المحلية**.الإسكندرية :الدار الجامعية، 2001.

25. عدلي ناشد، سوزي. **المالية العامة –النفقات العامة**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

26. عوابدي ، عمار. **القانون الاداري** – الجزء الاول ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002.

27. عوامله، نائل عبد الحفيظ. **إدارة التنمية**. دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

28. الغالي، كمال. **مبادئ الاقتصاد المالي**. سوريا: مطبعة دمشق، الطبعة الثالثة ،1969.

29. قنديل، عثمان. **نظرية الجباية و التنمية "التجربة الجزائرية** ". الجزائر :الشركة الوطنية للطباعة ، الطبعة الثانية ،1997 .

30. محجوب، رفعت. **المالية العامة**. لبنان: دار النهضة العربية، بيروت، 1979.

31. مراد، ناصر. **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

32. النقاش، غازي عبد الرزاق. **المالية العامة : تحليل أسس الإقتصاديات المالية**. دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة،2003.

33. يعلى، محمد صغير. **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 .

ثالثا: المجلات:

34. عزي ، الأخضر. **مجلة دراسات اقتصادية** ،العدد التاسع ،جويلية 2009.

35.**مجلة التمويل التنمية** ، صندوق النقد الدولي ،مارس 2003 .

36. مرغاد ، لخضر." الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر" ، **مجلة العلوم الانسانية** –جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، فيفري 2015.

رابعا: البحوث غير المنشورة:

37.بالعربي، قادة. **البحث عن الفعالية في ظل الإدارة الحديثة للضرائب** ، مذكرة شهادة ما بعد التدرج في التسيير العمومي، الجزائر : جامعة سيدي بلعباس ،2011.

38.بن محمد بن عبد الوهاب، سمير. **دور القيادة في التنمية المحلية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،1993.

39. بورقعة، الهاشمي. **توزيع الجباية المحلية ولامركزية المهام**، مذكرة نهاية الدراسة،الجزائر: المعهد التونسي المغاربي للجباية والجمارك، 2000 .

40.بوزيدة، عبد الحميد. **الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري (1988— 1996)** ، م ،ع إ، جامعة الجزائر، 1997.

41.حراق ، مصباح. **تحديات الإقتصاد الجزائري** ، بحث غير منشور.

42. قدي، عبد المجيد. **فعالية التمويل بالضريبة فى ظل التغيرات الدولية –حالة النظام الجزائري،** رسالة دكتوراه، معهد العلوم الإقتصادية، الجزائر،2006.

43. محمد، شريف. **السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر : جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2010.

خامسا: التقارير والملتقيات والمحاضرات:

44.بن منصور، عبد القادر وآخرون.آليات وأدوات تدخل البلدية الجزائرية في مجالات التنمية في ظل تراجع دور الدولة المركزية" **ملتقى دولي حول الحكم المحلي والتنمية المحلية :حالة دول البحر الأبيض المتوسط**"، جامعة منتوري، قسنطينة،–27 26 أفريل 2003).

45.**تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،** "الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحسين التنمية والمساواة"، واشنطن: البنك الدولي، 2003 .

46.رزيق ،كمال. تقييم إصلاح النظام الضريبي، الجزائر : مداخلات "**الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة**"، جامعة البليدة ، 2003.

47.عبد الكريم ، عبد الوهاب. نظام تمويل البلديات في الجزائر ، **محاضرات المالية العمومية** ، المركز الجامعي البيض ،2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

48. Benaissa ,S. **L'aide De L'état aux Collectivités Locales**. Algerie :Office Des Publications Universitaire, 1990.

49. Bret Bernard, **le tiers monde, croissance, développement, inégalité** .paris: collection histege ,2002.

-المجلات :

50. DJOULDEM, MOHAMD, **Rhétoriques, controverses et incertitudes dans la conduite de la modernisation de l'action publique** Revue IDARA N°25 , ALGER,2002.

-الأطروحات والمذكرات:

51. Ben Saleh Zemrani, ANAS. **la fiscalité face au développement économique et social**, Doctorat d'Etat, 1982.
52. Souna, A. **système de financement des collectivités locales en Algérie: réalité et perspectives**, mémoire de fin d'études de troisième cycle en finances publiques, institut d'économie douanière et fiscalité, 2006.